



هـذـا يـة النـاسـكـنـ

اللهُ أَكْبَرُ عَزَّلَهُ الْحَسْنَى لِلْفَقِيلِ

هِدَايَة النَّاسِ كِبِيرٍ

دار التعارف للمطبوعات
بيروت انتشار

مُحَقَّقُ الْطَّبِيعِ حَفْوَة

١٤١١ - ١٩٩١ م



دِمْعَلَنَا كَمْ شَعُورًا وَقَبَلَتْ مَعْرُوفًا أَنْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والعرض - حارة حريلك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين

تلفون - ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ١١ - ٨٦٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد :

التأليف المنسكي :

فقد بدأ التأليف في مناسك الحج بيديه التأليف الفقهي ، أي في الأيام الأولى للانطلاق الفكري الإسلامية لوضع وتدوين العلوم الشرعية من تفسير وحديث وقراءات ودعاء وما إليها .

وأقدم مؤلف في مناسك الحج - في حدود اطلاعي - هو كتاب (مناسك الحج وأحكامه) للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - المستشهد في سنة ١٢٢ هـ .

وهو برواية تلميذه أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي^(١) المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، والراوي لـ (مجموع الفقه) و(تفسير غريب القرآن) و(كتاب الحقوق) عنه أيضاً^(٢) .

وقد عدّ الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتابه (الفهرست)^(٣) أبا خالد

(١) تاريخ التراث العربي مجلد ١ ج ٣ ص ٣٢٥.

(٢) تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن ١٢٦ - ١٢٧ . (٣) الفهرست للطوسي ١٤٥ .

الواسطي من مؤلفي الشيعة ، وقال : « له روايات رويتها بالاسناد عن حميد بن ميثم عنه » .

وقال محقق الفهرست السيد محمد صادق بحر العلوم معلقاً : « عده الشيخ الطوسي في (رجاله) من أصحاب الباقر (ع) بعنوان : عمرو بن خالد الواسطي - بالواو - ، وكذا ابن النديم في الفهرست والكتبي والنجاشي وغيرهم من أرباب المعاجم » .

ثم قال : « وعمرو هذا هو الذي قال : قال لي زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (ع) : في كل زمان رجل متأهل البيت يحتجج الله به على خلقه ، وحججة زماننا ابن أخي جعفر بن محمد (ع) ، لا يضل من تبعه ، ولا يهتدي من خالقه .. قاله الصدوق في الأمالى » .

ثم نقرأ في الفهارس الكتبية من تأليفات المناスク المبكرة ما يلي :

- كتاب (مناسك الحج) لابي بصير يحيى بن القاسم الأسدي (ت ١٥٠ هـ) ، من تلامذة الامام الصادق (ع) ، رواه عنه علي بن أبي حمزة البطائني ، والحسين بن أبي العلاء^(١) .

- كتاب (مناسك الحج) لابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز القرشي (ت ١٥٠ هـ)^(٢) .

- كتاب (المناسك) لابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تلميذ الامام أبي حنيفة (رض) وناشر فقهه ومذهبه^(٣) .

وبعد هذا توالي التأليف في المناスク على مرّ القرون الاسلامية .

وعامل ذلك هو حاجة المسلمين إليها مرجعاً في معرفة احكام الحج والعمرة .

(١) الفهرست للطوسي ٢١١ . (٢) كشف الظنون ٢ / ١٨٣١ .

(٣) الفهرست لابن النديم ٢٨٧ وكشف الظنون ٢ / ١٨٣٠ .

وقد كثرت عند الشيعة الامامية خاصية كثرة ملحوظة ، ويعود هذا الى بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً عندهم ، واستمرار المرجعية الدينية في التقليد ، فكان كل فقيه يرجع اليه في التقليد يصنف ما يعرف بـ (الرسالة العملية) ، يضمنها فتاواه الشرعية لعمل مقلديه ، ويفرد فتاواه في أفعال الحج والعمرة بمؤلف خاص - هو المنسك أو المناسك - تسهيلاً لحمله من قبل الحاج الى الديار المقدسة للرجوع اليه والعمل على حسب ما فيه من فتاوى .

هذا المنسك :

ولأن مؤلف هذا الكتاب (الشيخ صاحب الجواهر - قدس سره -) كان مرجع الشيعة في عصره ، كانت له رسالته العملية الموسومة بـ (نجاة العباد) ، وكان له منسكه هذا الذي سماه (هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين) .

وقد بوّيه تبويباً موفقاً من ناحية منهجية .

صنفه الى :

- تمهيد : تحدث فيه عن آداب السفر .

- وبيان : -

- الباب الأول : وقسمه الى قسمين :

- القسم الأول : في بيان أقسام الحج وكيفية كل قسم وشروطه .

- والقسم الثاني : في بيان أقسام العمرة وكيفية كل قسم وشروطه

وكان حديثه فيما على نحو الاجمال .

- والباب الثاني : في حج التمتع ، وقسمه الى قسمين أيضاً :

- القسم الأول : في بيان أعمال عمرة التمتع .

- والقسم الثاني : في بيان أعمال حجّ التمتع .
وفضل الحديث فيما تفصيلاً .

- وخاتمة : قسمها الى قسمين أيضاً :-

- القسم الأول : في زيارة المدينة المنورة .

والقسم الثاني : في الكفارات .

وتكملاً : قسمها الى قسمين أيضاً :

- القسم الأول في الصيد .

والقسم الثاني في الاحضار .

اما عرضه فيغلب عليه طابع الاسلوب العلمي ، فقد أكثر فيه من
الاعتماد على لغة الفقه واستعمال ألفاظها .

وهذا مما قد يؤخذ عليه وعلى أمثاله من المتناسك والرسائل العملية ،
ذلك ان الذي ينبغي ان يتونخي من تدوين الرسالة العملية والمنسق أن يكونا
لدى العامي المقلد للعمل وفق ما فيهما من فتاوى المجتهد . ومن هنا سمي
كتاب الفتوى بالرسالة العملية - ، وعندما تكون لغة الرسالة أو المنسق أقرب
إلى اللغة العلمية منها إلى اللغة الفصيحة العامة تبعد عن متناول ذلكم العامي
المقلد ، ويبعد هو حيثئذ عن الاستفادة منها مباشرة ومن غير أن يستعين
بالعالم الفقهي أو الطالب الفقهي فتendum - أو تقاد - الغاية المتوجهة من
تأليفهم .

ولأن الكتاب - كما ينص مؤلفه في مقدمته - اختصار لكتاب الحج من
موسوعته الفقهية الكبرى (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) كثيراً ما
كان يستخدم فيه عبارة (الشرع) وعبارة (الجواهر) .

كما أنه غالباً ما يذكر متن الحديث الذي يريد أن يفتني على وفق هديه ، وكأنه من تعبيره وانشائه ، ومن دون أن يشير إلى ذلك ، الا في ما قلّا نادراً .

ولم أره قد تطرق فيه إلى تعريف الحجج وبيان شروطه ، والنيابة فيه ، وهؤلاء مما عرض له المحقق في الشرائع وشرحه المؤلف نفسه في الجوواهر .

وأيضاً لم يلتزم تبويب صاحب الشرائع ، وعدل عنه إلى التبويب الذي ذكرته آنفًا ، ولعله لما رأه من أن تبويبه في هذا المنسك أقرب إلى طبيعة توزيع موضوعات الحج والعمرة .

وأخيراً : الكتاب من أدق المناسك تبويباً ، واكثراها فروعاً ، وأوسعها شمولية لشؤون الحج والعمرة والزيارة .

ويكفيه قدرًا أن مؤلفه صاحب الجوواهر أوسع وأضخم موسوعة إسلامية في الفقه .

سيرة المؤلف :

ذكر استاذنا المغفور له الشيخ محمد رضا المظفر في تقديمه لكتاب الجوواهر المطبوع في النجف الأشرف عدداً غير قليل من أسماء المراجع التاريخية التي ترجمت المؤلف ، وهي :

- ١ - السيد محمد الهندي في (نظم اللثالي) .
- ٢ - السيد حسن الصدر في (تكميلة أمل الآمل) .
- ٣ - السيد حسين البروجردي في (نخبة المقال) .
- ٤ - السيد محمد باقر الخوانساري في (روضات الجنات) ص ١٨١ .

- ٥ - الشیخ علی کاشف الغطاء فی (الحصون المنیعة) .
- ٦ - الشیخ عباس کاشف الغطاء فی (نذة الغری) .
- ٧ - المیرزا حسین النوری فی (مستدرک الوسائل) ٣ / ٣٩٧ .
- ٨ - المیرزا محمد التکابنی فی (قصص العلماء) ص ٨٢ .
- ٩ - المولی محمد علی فی (نجوم السماء) ص ٤٠٩ - استطراداً .
- ١٠ - الفاضل المراغی فی (المآثر والآثار) ص ١٣٥ .
- ١١ - المولی محمد علی المدرس فی (ريحانة الأدب) ٢ / ٤١٩ .
- ١٢ - الشیخ عباس القمی فی (الفوائد الرضویة) ٢ / ٤٥٢ و (الكتنی والألقاب) ٢ / ١٥٦ - استطراداً و (هدیة الأحباب) ص ١٧١ .
- ١٣ - الشیخ آغا بزرک الطهرانی فی (أعلام الشیعه) ٢ / ٣١٠ و (الذریعة) ٥ / ٢٧٥ .
- ١٤ - الشیخ جعفر محبوبیہ فی (ماضی النجف وحاضرها) ٢ / ١٣٨ .
- ١٥ - الشیخ محمد رضا المظفر فی مقدمة الجزء الأول من (جواهر الكلام) ط النجف الاشرف ص ٢ - ٢٤ بعنوان (ترجمة المؤلف) .
وأضيف الى المراجع المذکورة التالي :
- ١٦ - السيد محسن الامین فی (أعيان الشیعه) ٤٤ / ٥ - ٧ .
- ١٧ - اسماعیل باشا البغدادی فی (إيضاح المکنون) ١ / ٣٧٨ ، ٢ . ٦٢٥
- ١٨ - عمر رضا کحالة فی (معجم المؤلفین) ٩ / ١٨٤ .
- ١٩ - خیر الدین الزركلی فی (الأعلام) ٦ / ٩٢ .

٢٠ - الشيخ محمد هادي الاميني في (رجال الفكر في النجف) ص . ١١٠

٢١ - السيد محمد حسن الطالقاني في هامش (ديوان الطالقاني) ص . ١٥٤

٢٢ - لجنة من الاساتذة في (المنجد في الاعلام) ط ٧ ص ٢٢٠ .

ويسوق شيخنا المظفر نسب المؤلف في البسلسلة التالية : محمد حسن ابن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن آغا محمد الصغير بن عبد الرحيم الشريفي الكبير .

والجداً الأعلى عبد الرحيم المعروف بالشريف الكبير الذي ينتهي إليه نسب المؤلف هنا هو أول من هاجر إلى النجف الأشرف من موطنه الأصلي وكون فيها أسرته المعروفة حالياً بالجواهري .

وقد اختلف في موطنه الأصلي فجلّ من قرأته من مترجمي المؤلف يلقبونه بـ (الاصفهاني) النجفي .

وقد حاول شيخنا المظفر نفي العجمة عن أصل هذه الأسرة ، ولكنكَ لم يثبت لهاعروية حيث لم يهتد إلى الموطن العربي الذي هاجر منه الشريف الكبير إلى النجف الأشرف .

وسمعت من بعض أفراد الأسرة يوم كنت في النجف أن موطنهم الأصلي في لبنان .

وسواء كان لبنان أو اصفهان لا أرى أي جدوى في بحث أمثال هذه القضايا لأنَّه لا انعكاس لها على سلوك المترجم ، ولأنَّ مجتمع النجف العلمي من القدرة على إذابة هذه الفوارق وأمثالها واعادة سبکها حلقات متعاضدة في سلسلة أتباع أهل البيت عليهم السلام .

وبرزت أسرة آل الجوادري كأسرة علمية منذ عهد المؤلف وبتأثيره
زعماته العلمية للحوza العلمية في النجف الأشرف ومرجعيته الدينية العامة
للسنة الإمامية في العالم الإسلامية آنذاك .

وعرفت في عهده بأسرة صاحب الجوادر نسبة إلى كتابه (الجوادر) .

ونسبة الأسرة إلى الكتاب نجدها أيضاً في أسرة علمية نجفية أخرى هي
آل كاشف الغطاء فقد عرفت بهذا نسبة إلى كتاب جدهم الشيخ جعفر الكبير
الموسوم بـ (كشف الغطاء) ، وهو من مهمات كتب الفقه العجمي .

ثم اشتهر بيت صاحب الجوادر بـ (آل الجوادر) والسبة إليه بـ
(الجوادي) .

وبنبع في هذه الأسرة العلماء المراجع كالمؤلف وحفيده الشيخ علي
(ابن الشيخ باقر بن صاحب الجوادر) .

ومن أدبائهم المبرزين الشيخ محسن الجوادري مؤلف الموسوعة الأدبية
القيمة (شرح شواهد أمالى الشريف المرتضى) .

ومنهم الشاعر الكبير الشهير محمد مهدي الجوادري .

ومن أشهر أساتذة المؤلف :

- الشيخ جعفر الكبير صاحب كشف الغطاء .

- الشيخ موسى بن الشيخ جعفر الكبير .

السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة .

وللمؤلف الرواية اجازة عن كل من :

- السيد محمد مهدي بحر العلوم .

- الشيخ جعفر الكبير .

السيد جواد العاملي .

وعن طريق هؤلاء الأعلام الثلاثة تصل روایته الى الشهید الثانی
کالتالی :

۱ - عن الشیخ جعفر الكبير والشیخ محمد مهدي بحر العلوم والشیخ
جواد العاملي .

عن الشیخ محمد باقر بن محمد اکمل الشهیر بالوحید البهبهانی ..

عن أبيه الشیخ محمد اکمل البهبهانی .

عن الشیخ محمد باقر بن محمد تقی المجلسی .

عن والده الشیخ محمد تقی المجلسی .

عن بهاء الدین محمد بن الحسین العاملي .

عن والده الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملي .

عن الشهید الثانی : زین الدین بن علی العاملي .

وعن طريق الشهید الثانی يتصل بالشیخ أبي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي کالتالی :

الشهید الثانی :

عن شیخه نور الدین علی بن عبد العال العیسی .

عن الشیخ محمد بن داود الشهیر بابن المؤذن .

عن الشیخ ضیاء السدین علی بن الشهید الأول محمد بن مکی
العاملي .

عن والده الشهید الأول .

عن فخر المحققین محمد بن الحسن الحلی .

عن والده الحسن بن المطهر الحلی الشهیر بالعلامة .

عن خاله أبي القاسم جعفر بن الحسن الھذلی الشهیر بالمحقق .

عن السيد فخار بن معد الموسوي .

عن شاذن بن جبريل القمي .

عن الشيخ عماد الدين أبي القاسم محمد بن أبي القاسم الطبرى

الآملى .

عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمد الطوسي .

عن أبيه شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .

ومشايخ شيخ الطائفة في الرواية مذكورون في كتابه (الفهرست)

وفي مشيخة كل من كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار) .

وللمؤلف طرق اخرى في الرواية غير الطريق الأشهر الذي ذكرته .

وشغل المؤلف منصب المرجع الديني - كما ألمحت آنفاً - وكانت

مرجعيته عامة حيث انتهت إليه رئاسة الشيعة الإمامية العرب منهم والعمجم .

كما شغل منصب الزعامة العلمية للدراسة الاسلامية في النجف

الاشرف ، وازدهر عصره بكثرة العلماء وكثرة الطلاب وازدياد نشاط الحركة

العلمية .

وتوفي - قدس سره - في النجف الاشرف سنة ١٢٦٦ هـ ودفن فيها

بمقبرة خاصة به واسرته .

وخلّف من الآثار العلمية :

١ - كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) ، وهو- فيما
أعلم - أوسع كتاب في الفقه .

ألفه شرحاً استدلالياً لكتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال
والحرام) من تأليف المحقق الحلي أبي القاسم جعفر بن الحسن الهاذلي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

وقد طبع عدة مرات آخرها نشرة النجف الأشرف في ثلاثة وأربعين مجلداً .

وقد صورت هذه النشرة في بيروت وغيرها مراراً .

٢ - كتاب (نجاة العباد) .

وهو رسالته العملية التي صنفها لعمل مقلديه - كما أشرت إلى ذلك .

٣ - رسالة في المواريث .

٤ - كتاب (هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين) .

وهو هذا الكتاب .

توثيق الكتاب :

ان مقدمة الكتاب بما اشتملت عليه من :

- اسم المؤلف .

اسم الكتاب .

- الإشارة الى ان مختصر من كتاب المؤلف الكبير - الذي هو الجواهر - .

إمارة ناهضة بإثبات وتوثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه ، لا يحتاج الباحث مع قيامها الى التماس الطرق الاخرى للتوثيق .

يضاف الى ذلك للتأكيد مطابقتي للكتاب بقسم الحج والعمره من كتاب الجواهر التي انهت - بما لا يتطرق اليه أدنى ريب - الى أن الكتاب مختصر من حج الجواهر كما ألمح مؤلفه في مقدمته ، فهو لم يخرج عن عبارة الجواهر ، ولا عن عبارة الشرائع التي احتوتها الجواهر ، الا في ما أضافه المؤلف مما تطلبه طبيعة منهج التأليف المنسكي .

وكانت لي مع المطابقة المشار إليها قصة كان فيها شيء غير قليل من العنا ، وذلك أنتي بعد أن خرجمت من (مجتمع الجوادر) ، وطوقت هنا وهناك ، شطّت بي الدار - بعد لأي - إلى موطن بعيد عن ذلكم المجتمع الذي نشأت فيه وتفاعلته مع أجواءه الثقافية أخذًا وعطاء حتى كنت منه وكان مني ، ونأى بي المسار في موطنني الجديد عن الفكر الذي عشت فيه وتمثله دمًا يجري في العروق ، يبني الذهنية فيحيي العاطفة ويمد السلوك .

فكان أن كنتُ (رهين الغربتين) - أعني بهما المجتمع والفكر - فعدت لا الجوادر عندي ولا أنا قريب منها .

فماذا أصنع والمطابقة لا بد منها ولا مناص عنها للتوثق - أو بالأصح للتتأكد - من نسبة الكتاب إلى مؤلف ، وللاستفادة من الجوادر في التحقيق والتعليق أيضاً .

فرأيت اختصاراً للوقت واقتصاراً على الدعوة أن أتلiven إلى بعض الأفضل الأعزاء في الأحساء لعلي أجده الجوادر عندهم أو علّهم يجدونها عند من حولهم فيستعيرونها لي مدة تكفي للمطابقة والمراجعة وتقييمهما .

وطلبوها من بعض ذوي القربي فكان أن شحث نفسه ، روضها الله تعالى بالتقوى .

وكانت التلفنة الأخيرة منهم أنهم سيحاولون جلبها من البحرين أو الكويت ، ولأن هذا - كما أعلم - من قضاء العجز الذي لا يرد ولا يبدل ، وطّلت راحلة سيارتي وسرت أقطع بيداء الجزيرة من البحر الأحمر إلى الخليج الأخضر في قيظ ينفذ الحر سموماً كأنها من فيح جهنم .

وفي وهج ساحل الذهب الأسود انخت الراحلة في القطيف بباب صديق كريم ، فاستعار لي من صديق له المجلدات الأربعية من الجوادر الخاصة بالحج ، وأحضرها لي - جزاء الله خيراً - في بيت سماحة سيدى الوالد

المعظم - مدّ في عمره الشريف - بمدينة سيهات ، وحددت مدة الاستعارة بما لا يزيد عن عدد أصابع اليد الواحدة من الأيام .

وهنا لا بدّ من الاعتكاف عن الناس والعنكوف على الجواهر والهداية للمطابقة للتوثيق والمراجعة للتحقيق والاستنساخ للتعليق .

وانتهى هذا يومين التهمما ليتبيههما .. والحمد لله على ما كان وما أنعم

به .

تحقيق الكتاب :

ان المخطوطة التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب هي من مقتنيات المكتبة المركزية لجامعة الملك عبد العزيز في جدة .

وتشتمل على ٤٩ ورقة .

مساحة الورقة ٢٠ × ١٤ سم .

ومتوسط سطور الصفحة الواحدة ٢٥ سطراً .

لم يذكر فيها اسم ناسخها .

اما تاريخ النسخ فلم ينص عليها فيها الا انه كتب في ذيل الصفحة ٧٤ ما نصّه : «بلغ قبالة (؟) على نسخة المصنف سلمه الله تعالى وأبقاءه ومن كل سوء وقاه بمحمد وآلـه .

وفي هامش الصفحة الأخيرة ما نصّه : «بلغ مقاولة على قدر الجهد والطاقة على نسخة المصنف دام سالمًا» .

وهذا يعني أن النسخة كتبت في حياة المؤلف وقوبلت على نسخته الخاصة .

ولا يعارضه ما جاء بعد اسم المؤلف واسم أبيه في مقدمته من جملة (قدّس سرّه) لأنها من كلام المؤلف قصد بها الترحم على والده - رحمة الله - جرياً على عادة الكثير من علماء الدين في مقدمات رسائلهم وكتبهم .

ونخط النسخة غير جيد ، ولم يخل من الأغلاط اللغوية وال نحوية والأملائية ، وسقوط بعض الكلمات ، والتصحيف والتحريف ، مما يدل على أن ناسخها غير ذي حصيلة ثقافية قادرة على مساعدته في الالتزام بصححة النسخ والمحافظة على سلامة النص .

وقد صحت مع عدم الاشارة - الا فيما ند وندر - لثلا اثقل الهاشم بما لا فائدة كبيرة فيه .

واعتمدت في تقويم النص على مراجع التحقيق المذكورة في ملحق الكتاب ومن بينها أفادت كثيراً من (كتاب الحج من شرح القواعد) للفقيه المظفر - قدّس سرّه - .

وأود أن أنوه بالذكر في ختام حديثي هذا عن التحقيق لشيء جديد رأيته في طريقة التصحيح في هذه النسخة مما لم أره من قبل في مخطوط آخر .

وهو أن أنوه بالذكر في ختام حديثي هذا عن التحقيق لشيء جديد رأيته في طريقة التصحيح في هذه النسخة مما لم أره من قبل في مخطوط آخر .

وهو أن الناسخ لم يتبع الطريقة المألوفة والمعروفة في التصحيح وهي التي تقوم على ذكر أول كلمة من الصفحة التالية تحت الركن الأسفل الأيسر للصفحة السابقة .

وانما كان يكرر الكلمة الأخيرة - وأحياناً الكلمتين الأخيرتين - من الصفحة السابقة في أول الصفحة اللاحقة .

فلا أدرى أهي طريقة ابتكرها وانفرد بها أم أنه سار فيها على منوال متقدمين عليه ، عرفان ذلك عند خبراء المخطوطات .

التعليق على الكتاب :

كابدت هي التعليق صعوبة غير هينة ، وسبب ذلك قلة بضاعتي هنا من الكتب الفقهية المعمقة وبخاصة الاستدلالية والموسوعات .

ولو كان ثمة كتاب واحد - هو مما تفتقده المكتبة الفقهية المعمقة - وهو (معجم ألفاظ الفقه المعمق) لأغنى الغنى المطلوب .

يستبعده المحقق والباحث والدارس ، ويُرجع اليه في كل ما يتطلب التعليق والشرح فيخفف عن المعلم عنايَة شد الرحال للتفتيش عن كتاب آخر ، وعن توزيع عينيه ويديه على رفوف المكتبات لسحب هذا الكتاب أو ذاك ، أو استعارة هذه المدونة أو تلك ، وعن مراجعة غير قليل من المعجمات لمعرفة معنى كلمة أو تعريف مفهوم ، وعن الرجوع إلى عشرات كتب الفقه لاستخراج مدلول مصطلح أو فهم مضمون عبارة ، أو عشرات كتب الجغرافيا والتاريخ لبيان موقع وحدود موضع ، وهكذا .

ويرى القارئ الكريم ذلك واضحاً في قائمة مراجع التعليق بموازنة كتب الفقه بكتب الجغرافيا والتاريخ .

وقد تركَّز عملِي هنا أكثر على تعريف مواضع الحج والعمران والزيارة وبيان مواقعها وحدودها ، وذلك لتأيُّر أرباب المنساك عن مواطنها ، وبُعد مصادرها من كتب ودوريات وخرائط ورسوم وصور عن متناول أيديهم ، ولعلَّي بهذه أضع المادة العلمية تحت تصرفهم .

كما أوضحت جل المفاهيم العلمية التي وردت في أثناء الكتاب أمثل التقية . التلبية . الفتوى . الرأي . الحلال وغيرها ، مضيفاً إليها من عناصرها ما لم تتوافر على ذكره المؤلفات المعنية بذلك مما اقتضاه منهج البحث .

وشرحت بعض الكلمات مما أصبح يقرب من الغريب اللغوي شرعاً لغوياً ، أمثال : الدلجة . الطروقة . الخذف . الأفاضة . الصماعاء .

وألقيت الضوء على بعض ما يدخل في ألفاظ الفقه أيضاً ، مثل :
الرياحين . خلوق الكعبة . التسري . الخشى المشكك . امتناع الطير ،
وغيرها .

وقدمت بضم الحديث الى القديم في مجال الدراسة والبحث بعد التوثيق
من اعتبار المصدر .

كما اعتمدت مشاهداتي وملحوظاتي التي أفردت لها من دراساتي الميدانية
التي قمت بها .

وذكرت في بعض التعليق دليل الفتوى ، وفي بعض آخر أشرت اليه ،
وهو قليل ليستأنس به شدة الفقه من طلبة الدرس العالي ، ويطلع على شيء
من الدليل الفقهي هواة الثقافة العامة .

وفهرستُ لكل هذا في فهرس تفصيلي عنونته بـ (فهرس الهاشم)
يجده القارئ الكريم في مجموعة الفهارس الملحة بالكتاب .

وفوق كل هذا لي كبير الأمل في ملاحظات وقد المعنيين بأمثال هذه
الدراسات بما يصحح الخطأ ويقوم الأود .

وأسأله تعالى أن ينفع به ويشب عليه إنه ولِّ التوفيق وهو الغاية .

عبد الهادي الفضلي

هداية الناسكين
من الحجاج والمعتمرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، وصَلَى الله على محمد وآلِه الطيبين
الطاهرين .

وبعد :

فيقول العبد المقصّر العاشر محمد حسن بن الشيخ باقر - قدس سرّه - : إنّه قد التمسني جماعة من الأخيار والصلحاء الأبرار أن أكتب لهم رسالة على سبيل العجاللة ، مختصرة من كتابنا الكبير^(١) ، مشتملة على بيان أفعال مناسك الحج^(٢) وما يتترتب على الاتّهال بها من

(١) يعني به كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) ، وهو من أعمق وأغزر أوأوسع كتب الفقه الإسلامي الاستدلالي ، يقع في ثلاثة وأربعين مجلداً ، وقد طبع قدیماً على الحجر ، وطبع حديثاً في النجف الأشرف على الحبروف بتحقيق الشيخ عباس القوجاني وفي بيروت مصوّراً على طبعة النجف .

(٢) مناسك جمع منسك ، وهو على زنة (مفعّل) التي تستعمل في اللغة العربية مصدرأً واسم زمان واسم مكان ، فـ(منسك) ، قد تستعمل ويراد بها (النسك) وهو العبادة ، وقد تستعمل ويراد بها (المنسك) وهو المتعبد به زماناً أو مكاناً .
والمقصود به هنا - بقرينة إضافة كلمة (أفعال) إليها المتعبدات .

وفي ضوئه : ان الكتاب يستعرض أفعال الحج وکفارات الاتّهال بها فقط ، غير أن للاحظ : أن المؤلف - رحمه الله - قد تعرض - شأن مصنفي المناسك - أيضاً إلى الترويّك

الكافرات^(٣) ، طالبين بذلك معرفة الفتوى^(٤) اذا كان ذلك في العمل أقرب للتفوي ، وقد أكثروا عليً باللجاج لشدة الاحتياج ، فأجبتهم لذلك ، و

وأمكنته وأزمنة الحج ، فجاء كتابه شاملًا لأفعال الحج كالطهاف وصلاته والسعي والتقصير والخلق والوقوف والرمي والنحر والمبيت ، ولتروك الحج كترك لبس المخيط للرجال وترك الجماع وترك شم الطيب وترك استعماله ، وكترك الجنادل وترك التظليل ، وما اليها ، وألزمنة الحج كأشهر الحج ويوم الوقوف وليلته ويوم النحر وأيام التشريق وليلاليه ، وما اليها ، وألزمنة الحج كالبيت والحجر الأسود والمطاف والمقام والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى وجرانها ، وما اليها .

والتسمية هذه مأخوذة من قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ وَاسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَ انْكَ اَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْتَنَا مُمْلِكَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبْ عَلَيْنَا اَنْكَ اَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَأَتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ فَانِّ أَحْصَرْتُمْ فَإِنَّمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمِنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلَومَاتِ فَمِنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُثْ وَلَا فَسْوَقُ وَلَا جَدَالُ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أُولَئِكَ الْأَلَبَابُ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَذَكِرُوا اللَّهَ عَنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَانْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حِلْيَاتِ النَّاسِ وَاسْتَفْرُوا اللَّهَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَذَكِرُوا اللَّهَ كَذَكْرِكُمْ أَبْاءِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرَاهُ﴾

(٣) الكفارات جمع كفارة ، وهي - كما يعرّفها المعجم الوسيط - (ما يستغفر به الآثم من صدقة أو صوم ونحو ذلك ، وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارات ، منها : كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج) .

وهي مأخوذة من التعير القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ﴾ .

(٤) لأن كتابه الكبير (جواهر الكلام) كان في الفقه الاستدلالي ، فهو من تلك الكتب الفقهية التي ينتهج مؤلفوها في تدوينها طريقة البحث فيذكرون المسألة الفقهية ثم يذكرون

سميتها (هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين) ، والله سبحانه أستعين ،
ولإياده أسأل الهدایة إلى الحق المبين .

مختلف أدلةها التي استدل بها العلماء ثم يوازنون بين تلکم الأدلة بالمناقشة والمحاکمة في ضوء
المعايير العلمية المتبعة في ذلك الوسط العلمي ثم يتھون بعد ذلك الى الرأي في المسألة .
ومق جرّد الفقيه الرأي وعرضه مستقلاً عن دليله وملابساته مفتياً بمؤداته سمي فتوى .
وإذا لم يفت الفقيه بمؤدّى رأيه لسبب أو آخر وأفتق بالاحتیاط أو برأي آخر ختار بقى
رأيه الخاص محتفظاً باسم الرأي بعيداً عن تسميته بالفتوى .
والكتاب الذي يتضمن الفتوى في غير عبادة الحج يعرف بالرسالة العملية لأنّه يؤلف
ليعمل المقلد على وفق ما فيه من فتاوى .
والكتاب الذي يتضمن الفتوى في عبادة الحج يعرف بالنسك أو المناسب .

التمهيد في آداب السفر

آداب السفر

ينبغي أن يعلم أولاً أنه يستحب لمن أراد السفر لهما أو لغيرهما :

١. الغسل .

٢ - والاستخارة من الله تعالى في عافية ، بالكيفية المعروفة ، وهي أن يقول بعد صلاة ركعتين ، مائة مرّة ومرّة وهو ساجد : (اللهم إني استخيرك في هذا السفر برحمتك خيراً في عافية) .

٣ - والوصية .

٤ - قطع العلاقة بينه وبين من له علقة به^(٥) .

٥ - والصدقة ، قائلاً : (اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معى ، اللهم احفظني واحفظ ما معى ، وسلمي وسلم ما معى ، وبلغني وبلغ ما معى يبلغك الحسن الجميل) .

٦ - وصلاة ركعتين ، ويقول (بعدهما)^(٦) : (اللهم إني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذرتي ودنياي وأخرتي وأمانتي وخاتمة عملي) .. أو أربع ركعات ، يصليهن في بيته ، يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) ، ويقول (بعد الصلاة)^(٧) : (اللهم إني أتقرب إليك بهن ،

(٥) في الجواهر : قطع العلاقة بينه وبين معامليه . (٦) زيادة اقتضاها السياق والبيان .

فاجعلهنَّ خليفي في أهليٍ ومالِي) .

بل ينبغي جمع عياله في بيت ، ثم يقول : (اللهم إني أستودعك الغداةَ نفسي وأهليٍ ومالِيٍ وولدي ، الشاهدَ مُنَا والغائبَ ، اللهم احفظنا واحفظْ علينا ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لا تسلبنا نعمتك ، ولا تغييرَ ما بنا من عافيتكَ وفضيلكَ) .

٧ - وأن يقف على باب داره^(٧) - مثلاً - تلقاء وجهه الذي يريد أن يتوجه له ، ويقرأ (فاتحة الكتاب) أمامه وعن يمينه وعن شماله ، و(آية الكرسي) و(المعوذتين) و(التوحيد) كذلك^(٨) ، ثم يقول : (اللهم احفظني واحفظ ما معِي ، وسلّمْ ما معِي ، وبلغني وبلغ ما معِي يبلاغكَ الحسن الجميل) .

٨ - وأن يقول حين يخرج^(٩) : (الله أكبر) ثلثاً (بالله أخرج ، وبالله أدخل ، وعلى الله أتوكل) ثلثاً أيضاً (اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي بخير ، وأعود بكلماتِ الله التاماتِ التي لا يجاوزُهنَّ بر ولا فاجر ، من شرّ ما ذرأ ، ومن شرّ ما برأ ، ومن شرّ كل دابة هو آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراطِ مستقيم ، اللهم خلّ سبيلنا ، وأحسنْ سيرنا ، وأعظمْ غایتنا) .

٩ - وأن يقول حين خروجه من منزله^(١٠) : (بسم الله ، آمنتُ بالله ، توكلتُ على الله ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، اللهم إني أسألُكَ خيرَ ما خرجتُ له ، وأعوذُ بك من شرّ ما خرجتُ له ، اللهم أوسعْ علىَ من فضيلكَ ، وأتمْ

(٧) يعني حجرته الخاصة به داخل المنزل .

(٨) أي يقرأ آية الكرسي والمعوذتين وسورة التوحيد أمامه وعن يمينه ، وعن شماله أيضاً .

(٩) أي حين يخرج من حجرته أو مكانه الخاص به أو ما يماثل ذلك ما هو داخل المنزل فاصدأ الخروج من المنزل فيقرأ الدعاء أثناء مشيه وهو متوجه إلى باب المنزل .

(١٠) يعني عند مغادرته باب منزله إلى الخارج .

عليّ نعمتَكَ ، واستعملني في طاعتكَ ، واجعلْ رغبتي فيما عندكَ ، وتسوّفي على ملئكَ وملائكة رسولكَ ، بسم الله آمنتُ بالله ، توكلتُ على الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم يعد ، من شرّ نفسي ، ومن شرّ غيري ، ومن شرّ الشيطان ، ومن شرّ من نصب لأولياء الله من الجنّ والانس ، ومن شرّ السباع والهوم ، ومن ركوب المحارم كلّها ، أجيئُ نفسي بالله من كلّ شرّ .

١٠ - وليرسل إذا جعل رجله في الركاب - مثلاً^(١١) - : (بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله ، والله أكبر) ، وليسبح الله سبعاً ، وبهلهل الله سبعاً ويحمد الله سبعاً .

١١ - فإذا استوى على راحلته^(١٢) - مثلاً - قال : (الحمد لله الذي أكرمنا وحملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير من خلق تفضيلاً ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين ، وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين ، والحمد لله الذي هدانا للإسلام ، ومن علينا بمحمدٍ والله) .

ثم ليسبح الله ثلاثاً ويحمد الله ثلاثاً ، ثم يقول : (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ، الحيُ القيومُ ، وأتوب إليه ، اللهم اغفر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت) .

وليقراً (إننا أنزلناه) ، بل ينبغي قراءة تمام آية السخرة^(١٣) عند الركوب .

١٢ - والتسبيح فيما يعرض له في سفره من الهبوط ، والتکبير والتهليل في الصعود .

(١١) أي عند الصعود على وسيلة النقل من سيارة أو غيرها .

(١٢) أي إذا استقر به الجلوس في موضعه من واسطة النقل سيارة أو طيارة أو غيرها .

(١٣) هو قوله تعالى : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين» .

١٣ - وأن يدعو بكلمات الفرج سيما إذا أراد الحج ، وهي : (لا إله إلا الله ، الحليمُ الْكَرِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سَبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ) ، والأولى زيادة : (وما فوقهنَّ ، وما فيهنَّ^(١٤)) ، وربُّ العرشِ العظيم ، والحمدُ لله ربُّ العالمين) .

ثم يقول : (اللهم كُنْ لِي جاراً من كُلِّ جبارٍ عنيدٍ ، ومن كُلِّ شيطانٍ مُرِيدٍ ، بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَدْمُ بَيْنَ يَدِي نَسِيَانِي وَعَجْلَتِي بِسَمِ اللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، فِي سَفَرِي هَذَا ، ذَكْرُتُهُ أَوْ نَسِيَتُهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَنُ عَلَى الْأَمْوَالِ كُلُّهَا ، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ هُوَنْ عَلَيْنَا سَفَرُنَا ، وَاطْوُلْنَا الْأَرْضَ ، وَسِيرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهَرَنَا^(١٥) ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا ، وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ ، وَكَابَةِ الْمَنْقَلِبِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي ، وَنَاصِري ، بَكَ أَحْلَلُ ، وَبِكَ أَسْيَرُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السَّرُورَ وَالْعَمَلِ بِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي ، اللَّهُمَّ اقْطِعْ بُعْدَهُ وَمَشْقَتَهُ ، (وَاصْبِرْنِي فِيهِ)^(١٦) وَأَخْلَفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَهَذَا حُمْلَانِكَ^(١٧) وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ ، وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ ، وَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ ، فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَكُنْ عَوْنَأَ لِي عَلَيْهِ ، وَاكْفُنِي وَعْنَهُ وَمَشْقَتَهُ ، وَلَقِنِي مِنَ الْقُولِ وَالْعَمَلِ رَضِيَّكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ ولَكَ) .

وليقل أيضًا : (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ ، وَالْمُسْتَعَنُ عَلَى الْأَمْرِ ، اللَّهُمَّ بَلَّغْنَا مِمَّا تُبَلِّغُ بِهِ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ ، اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا

(١٤) في الجوادر والذرائع . (وما فيهنَّ وما بينهنَّ) الخ .

(١٥) الظهر : الناقة المركوبة ، وأي وسيلة نقل أخرى كالقطار والسيارة وغيرهما .

(١٦) زيادة من الحدائق والذرائع .

(١٧) الحملان - بضم الحاء واسكان الميم - المثاع وأسباب السفر .

طيرك ، هلا خير الآخرين ولا حافظ غيرك .

وليقل أيضاً : (اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ، ولا رجاء آوي إليك ، ولا قوة أتكل عليها ، ولا حيلة أجأ إليها إلا طلب فضيلك ، وابتغاء رزقك ، وتعرضًا لرحمتك ، وسكنوانا إلى حُسْن عادتك ، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك ، في سفري هذا ، مما أَحَب وأكره ، فإن ما أوقعت على يا رب من قدرك لمحمود فيه بلاؤك ، ومتضخم عندي فيه قضاوتك ، وأنت تمحوما شاء وثبتت وعندك أم الكتاب ، اللهم فاصرف عنّي مقادير كل بلاء ، ومقضي كل لواء ، وابسط على كتفاً من رحمتك ، ولطفاً من عفوك ، وسعة من رزقك ، وتماماً من نعمتك ، وجماعاً من معافاتك ، وأوقع على فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أمري ، ودفع ما أحذر فيه وما لا أحذر ، على نفسى ودينى ومالي ، مما أنت أعلم به مني ، واجعل ذلك خيراً لآخرتى ودنياى ، مع ما أسألك يا رب أن تحفظنى فيما خلقت ورائي من أهلى وولدى ومالي ومعيشتى وحزانتى وقرباتى واحوانى بأحسنه ما خلقت به غالباً من المؤمنين ، في تحصين كل عورة ، وحفظ كل مضيعة ، وتمام كل نعمة وكفاية كل مكرورة ، وستر كل سيئة ، وصرف كل محذور ، وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور ، في جميع أموري ، وافعل ذلك بي ، بحق محمدٍ وآل محمد ، وصلى الله على محمدٍ وآل محمد ، والسلام عليه وعليهم ، ورحمة الله وبركاته) .

١٤ - وينبغي اختيار (السبت) أو (الثلاثاء) أو (الخميس) من الأسبوع ، دون (الأحد) والاربعاء) والجمعة) سيما قبل الصلاة^(١٨) ، بل (الاثنين) ، بل ينبغي ترك يوم الخميس إذا كان عند معصوم أيضًا .

(١٨) يعني صلاة الجمعة أو الظهر من يوم الجمعة .

١٥ - كما أنه ينبغي اجتناب السفر في سبعة من الشهر العربي^(١٩) ، والاحوط الفارسي^(٢٠) مع ذلك ، وهي : (الثالث) و(الخامس) و(الثالث عشر) و(السادس عشر) و(الحادي والعشرون) و(الرابع والعشرون) و(الخامس والعشرون)^(٢١) ، بل والليوم (الرابع) منه .

١٦ - وأيام السنة ، التي هي في رواية إثنا عشر ، هي : (الثالث والعشرون في المحرم) ، و(العاشر في صفر) و(الرابع في ربيع الأول) و(الثاني والعشرون في ربيع الثاني) و(الثاني والعشرون في جمادى الأولى) و(الثاني عشر في جمادى الثانية) و(في رجب) و(السادس والعشرون في شعبان) و(الرابع والعشرون في شهر رمضان) و(الثاني في شوال) و(الثامن والعشرون في ذي القعدة) و(الثامن في ذي الحجة) .

وفي أخرى أربعة وعشرون : ففي المحرم (الحادي عشر) و(الرابع عشر) وفي صفر (الأول) منه و(العشرون) وفي ربيع الأول (العاشر) و(العشرون) وفي ربيع الثاني (الأول) و(الحادي عشر) وفي جمادى الأولى (العاشر) و(الحادي عشر) وفي جمادى الثانية (الأول) و(الحادي عشر) وفي رجب (الحادي عشر) و(الثالث عشر) وفي شعبان (الرابع والعشرون) وفي شهر رمضان (الثالث والعشرون) وفي شوال (السادس) و(الثامن) وفي ذي القعدة (السادس) و(العاشر) وفي ذي الحجة (الثالث والعشرون) .

١٧ - وينبغي أيضاً أن لا يكون القمر في العقرب ، ولا في المحاق .

١٨ - كما أنه ينبغي استصحاب شيء من طين قبر الحسين (ع) الذي هو شفاء من كل داء وأمان من كل خوف .

(١٩) يعني به الشهور المGregoriale القمرية التي تبدأ بالمحرم وتنتهي بذى الحجة .

(٢٠) يعني به الشهور المGregoriale الشمسية التي تبدأ ببرج الحمل وتنتهي ببرج الحوت .

(٢١) وتعرف هذه الأيام بكمال الشهور .

١٩ - واستصحاب خاتم من عقيق أصفر ، مكتوب على أحد جانبيه :
ما شاء الله ، لا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، استغفِرُ اللهَ ، وعلى الجانب الآخر :
(محمد وعلي) ، وخاتم فيروزج مكتوب في أحد جانبيه : (الله الملك) ،
وعلى الجانب الآخر : (الملك لله الواحد القهار) .

٢٠ - واستصحاب عصا ، وأن تكون من لوز مر ، والأولى أن يكتب في
رق : (سلام ، سمر ، هو ، يهوه ، يا الله ، يا صديق ، يا قدوس)^(٢٢) ،
ويحفر رأس العصا ويضعه فيه .

٢١ - التحنك^(٢٣) .

٢٢ - واتخاذ سفرة^(٢٤) ، والتنوّق^(٢٥) فيها باللوز والسكر والسوق^(٢٦)
المحمّص ، والمحلى ، ونحو ذلك مما يناسب الزمان والمكان .
وينبغي أن يكون حلقة السفرة من حديد .

نعم ، لو كان السفر لزيارة الحسين (ع) كره التنوّق ، بل يقتصر على

(٢٢) النص المذكور في النسخة المخطوطة عبراني مكتوب بالحروف العربية ، ولأن
الناسخ أو مؤلف الكتاب المنقول عنه النص لا يجيد اللغة العبرانية - على ما يظهر - جاء محرفاً
غير واضح الدلالة ، وبعد محاولة مضنية تهديث إلى ما أظنه الصواب ، وهو المذكور في
أعلاه ، وترجمته هي : (يا سلام يا حفيظ يا هو يا الله يا عدل يا قدوس) .

وكلمة (سمر) أو (شمر) معناها (حفيظ) ، وكلمة (هو) تعني (الله) في اللغة
العبرانية ، وكذلك هي عند الصوفية المسلمين ، وكلمة (يهوه) تعني اسم الجلالة الدال على
كينونة الذات الإلهية في الأزل والأبد والحال ، وكلمة (صديق) - بالتشديد - تعني (العدل)
أي (العادل) .

(٢٣) التحنك : ادارة طرف العمامة تحت الحنك .

(٢٤) المقصود بالسفرة هنا : المائدة وما عليها من الطعام .

(٢٥) التنوّق : المبالغة في تجويد الطعام بانتقاده وتصفيقه ، وما إلى ذلك .

(٢٦) السوق : طعام يتخذ من مدقوق الخنطة والشعير ، سمي بذلك لأنسياقه في
الخلق .

الخنز واللبن اذاً كان (المسافر) (٢٧) من أهل البلدان القرية(٢٨) .

٢٣ - واختيار الرفقة ، من الثلاثة فصاعداً ، وليكونوا موافقين له ، ولو اضطر الى السفر وحده فليقل : (ما شاء الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم آنس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأوغبتي) .

٢٤ - كما أنه ينبغي الصدقة لو سافر في الأيام المكرورة(٢٩) ، بقصد دفع نحوسها ، مضافاً الى الصدقة للسفر ، وليقل لو وجد في نفسه شيئاً مما يتطير منه الناس : (اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك) .

بل يستحب له الفعل حينئذ بقصد الخلاف لأهل الطيرة(٣٠) .

وليقل لدفع ضرر الأسد : (أعوذ برب دانيال والجُب من شر هذا الأسد) ثلث مرات .

وللبيوتة في أرض قفر : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلَبُهُ حَيْثَا شَاءَ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ مَسْخُرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وليناد إذا ضل في طريق البر : (يا صالح أرشدونا رحمكم الله تعالى) ، وفي طريق البحر : (يا حمزة) .

٢٥ - وليقرأ في أذني المسافر : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِرَادُكَ إِلَى مَعَادِ﴾ - إن شاء الله - .

(٢٧) زيادة اقتضاها السياق .

(٢٨) يعني القرية من مدينة كربلاء مشهد الامام الحسين (ع) .

(٢٩) يعني به من حosas الأسبوع وكامل الشهر وكامل السنة التي تقدم ذكرها .

(٣٠) الطيرة : ما يتفاءل به أو يتشاءم منه .

٢٦ - وليلتقط خمس حصيات بعدد أسماء أولي العزم وهم : نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد - صلى الله عليه وآله - .

٢٧ - وينبغي تشيع المسافر وتوديعه ، والدعاء له بأن يزوره الله التقوى ، ويوجهه إلى كل خير ، ويقضي له كل حاجة ، ويسلم له دينه ودنياه وأمانته ، ويرده سالماً إلى سالمين^(٣١) ، وأن يحسن له الصحابة ، ويكمel له المعونة ، ويسهل له الحزونة ، ويقرب له البعيد ، ويكفيه المهم .

ويوصيه بتقوى الله^(٣٢) ، ثم يقول : (سير على بركة الله عز وجل) .

ثم ليؤذن خلفه وليقم - كما هو المشهور في العمل .

٢٨ - وينبغي أن يخلف في أهله وماله ، سيما إذا كان في سفر الحجيج ونحوه^(٣٣) .

٢٩ - وليرحافظ المسافر على وصية لقمان - الذي آتاه الله الحكمـةـ لولده : « يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك (وأمورهم) وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك (بينهم) وإذا دعوكـ

(٣١) في الجواهر : ويستحب أيضاً تشيع المسافر وتوديعه ، كما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بأبي ذر ، وأن يقول كما قال رسول الله (ص) إذا ودع المؤمنين : (زودكم الله التقوى ، ووجهكم إلى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم ودنياكم وردمكم سالمين إلى سالمين) .

(٣٢) وفي الجواهر : وعن أبي جعفر (ع) : كان رسول الله (ص) إذا ودع مسافراً أخذ بيده ، ثم قال : (أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة ، وسهّل لك الحزونة ، وقرب لك البعيد ، وكفاك المهم ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ووجهك لكـلـ خـيـرـ) .

عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عز وجل .

(٣٣) في الحداائق : روى الفقيه قال : قال الباقر (ع) : من خلف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كانه يستلم الحجر .

فاجبهم ، واذا استعنوا بك فاعنهم ، واستعمل طول الصمت ، وكثرة الصلاة ، وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد ، واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك (لهم) اذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتتأنم وتأكل وتضع وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فان من لم يمحض النصح لمن استشاره ، سلبه الله رأيه ، ونزع منه الأمانة ، واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم ، واذا رأيتم يعملون فاعمل معهم ، واذا تصدقوا او أعطوا قرضاً فاعط معهم ، واسمع لمن هو اكبر منك سنًا ، واذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فانها عيّ ولؤم ، واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا ، واذا شككتم في القصد فقفوا وتأمروا^(٣٤) ، واذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسأله عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فان الشخص الواحد (في الفلاة) مريب ، لعله يكون عين اللصوص ، او يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً ، إلا أن تروا ما لا أرى ، فان العاقل اذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

يا بني : اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلّها واسترح منها ، فانها دين ، وصلّ في جماعة ، ولو على رأس زُج^(٣٥) ! ولا تنسّم على دابتك ، فان ذلك سريع في دَبَرِها^(٣٦) ، وليس ذلك من فعل الحكماء ، الا ان تكون في حمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ، واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك ، وابدا بعلفها فانها نفسك ، واذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بحسنها لوناً ، وألينها تربة ، وأكثرها عشبًا ، واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس ، واذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض ، واذا ارتحلت

(٣٤) تأمروا : تشاوروا .

(٣٥) الزُّج : الحديدية في أسفل الرمح .

(٣٦) الدَّبَر : جمع ، مفرده : دَبَرَة : وهي قرحة الدابة .

فصلٌ ركعتين ، ثم وَدَّعَ الأرضَ التي حَلَّتْ بِهَا ، وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا ، فَانْ لَكُلَّ يَقْعَةً أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلْ طَعَامًا حَتَّى تَبْدِأْ فَتَتَصَدِّقَ مِنْهُ فَافْعُلْ ، وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ مَا دَمْتَ رَاكِبًا ، وَعَلَيْكَ بِالْتَسْبِيحِ مَا دَمْتَ عَامِلًا عَمَلًا ، وَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دَمْتَ خَالِيًّا ، وَإِيَّاكَ وَالسَّيِّرُ فِي أُولَى الْلَّيْلَاتِ ، وَسُرُّ فِي آخِرِهِ ، وَإِيَّاكَ وَرْفَعَ الصَّوْتَ (فِي مَسِيرِكَ) .

يَا بْنِي : سَافِرْ بِسَيْفِكَ وَخَفْكَ وَعِمَامَتِكَ وَحِبَالِكَ وَسَقَائِكَ وَخِيوَطِكَ وَمَخْرَرِكَ ، وَتَزَوَّدْ مَعَكَ مِنَ الْأَدوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَكَنْ لِأَصْحَابِكَ موافِقًا لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ الْبَاقِرُ (ع) بْلَ الصَّادِقِ (ع) : « مَا يُبَعَّدُ بِمَنْ يَؤْمِنُ هَذَا الْبَيْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ : خُلُقٌ يَخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ ، وَحَلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضِيبَهُ ، وَوَرْعٌ يَحْجِزُهُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى » .

وَقَالَ الصَّادِقُ (ع) : « وَطَنْ نَفْسِكَ عَلَى حَسْنِ الصَّاحَابَةِ لِمَنْ صَحَبَتْ ، فِي حَسْنِ خَلْقِكَ ، وَكَفَ لِسَانِكَ وَأَكْظَمَ غَيْظَكَ ، وَأَقْلَ لِغَوِّكَ ، وَتَفَرَّشَ عَفْوَكَ ، وَتَسْخِي نَفْسِكَ » .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْآدَابِ ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ .

الباب الأول في

- أقسام الحج وشروطها
- أقسام العمرة وشروطها .

أقسام الحج وشروطها

وكيف كان فئات الحج ثلاثة :

- ١ - تمنع .
- ٢ - وافرads .
- ٣ - وقران .

والعمرة اثنان :

- ١ - إفراد .
- ٢ - وتمتع .

حجّ التمتع

صورة حجّ التمتع :

أما حجّ التمتع فصورته - على الأجمال - :

- أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها .
- ثم يدخل مكّة فيطوف لها^(٣٧) بالبيت سبعاً .
- ويصلّي ركعتيه في المقام .
- ثم يسعى لها^(٣٧) بين الصفا والمروة سبعاً .
- ويقصّر .
- ثم يطوف للنساء احتياطاً ، وإن كان الأصح عدم وجوبه .
- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكّة يوم التروية على الأفضل ، وإنّا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفات .
- ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب .
- ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ، ويقف به بعد طلوع الفجر .

^(٣٧) لما : للعمرة المتمتع بها .

- ثم يمضي الى منى ، فيرمي أولاً جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ، ويأكل منه ، ثم يحلق أو يقصر أو يمرّ الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر .

- ثم يحل من كل شيء إلا النساء والطيب ، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً ، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام .

- ثم إن شاء أتى مكة ليومه ، بل هو الأفضل له والأحوط ، بل لا ينبغي التأخير الى غدٍ ، فضلاً عن أيام التشريق الا لعذر ، وطاف طواف الحج ، وصلّى ركعتين ، وسعى سعيه ، فيحل له الطيب ، فإذا طاف طواف النساء وصلّى ركعتيه حلّت له النساء .

- ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار ، فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي : الحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث .

وإن شاء أن لا يأتي ليومه الى مكة ، فيقيم بمنى حتى يرمي جماره الثالث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد .

وإن أقام الى النفر الثاني وهو (في يوم) الثالث عشر ، ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً .

- ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ، ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح ، كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة .

شروط حجّ التمتع :

وأما شروطه سواء كان واجباً أو مندوباً فثلاثة^(٣٨) :

(٣٨) في الجواهر : (فأربعة : الأول : النية) ، ولعل عدم عدها هنا من شروط حجّ =

الأول : وقوعه في أشهر الحج ، وهي - على الأصح - شوال وذو القعدة وذو الحجة .

والثاني : الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة ، على معنى ارتباط الممتنع بالحج في تلك السنة .

والثالث : الاحرام بالحج من مكة .

والأحوط - إن لم يكن أقوى - اعتبار نية حج التمتع مجملًا مع ذلك ، مضافاً إلى نية التفصيل في أفعاله ، فتكون^(٣٩) حينئذ أربعة .

ولو أحزم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج .

نعم ، الأقوى صحتها عمرة^(٤٠) لا متعة ، فلا هدي حينئذ .

وال الأولى والأحوط للممتنع بعد إحلاله من عمرته أن لا يخرج من مكة إلا حرماً بالحج ، وان طال ذلك عليه .

ولو خرج محلاً ورجع كذلك ، ولو آثماً ، بعد شهر ، فالأقوى صحة^(٤١) تتمتع بالعمرة السابقة .

ولو رجع بعمره ، تَمْتَعَ بالأخيرة المتصلة بالحج .

ولا طواف عليه للنساء للأولى التي قد حلّ منها بالتفصير ، وربما قارب

التمتنع لما أشار إليه المؤلف نفسه في الجواهر بقوله : «إلا أنه قبل : المراد بها هنا نية الاحرام كما في الدروس ، وفيه أن ذكرها حينئذ مغنى عنه هنا» .
(٣٩) أي الشروط .

(٤٠) أي مفردة .

(٤١) يبدو لي أن العبارة فيها تقديم وتأخير حدثاً بسبب النسخ ، ولكن تستقيم وفق ما يريد أن يقوله المؤلف - رحمه الله - يبني أن يقال : ولو خرج محلاً ورجع كذلك ، كان آثماً ولو بعد شهر فالأقوى .. الخ .

النساء (٤٢) .

ولو خشي الممتنع ضيق الوقت عن الاتيان بعمره التمنع لفوات اختياري
عرفه على الأصح جاز (٤٣) نقل النية الى حج الافراد ، وكان عليه عمرة
مفردة .

وكذا الحالض والنساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام
بالحج لضيق الوقت عن التربص لقضاء افعال العمرة .

ولو تجدد الحيض والنفس وقد طافت أربعة أشواط فصاعداً صحت
متعتها ، فتنتظر مع سعة الوقت ظهرها ، ثم تتم طوافها ، وتسعى ، ثم
تقصر ، ثم تحرم بالحج .

اما إذا كان الوقت ضيقاً سعّتْ ثم قصرتْ ، ثم أحرمت من مكالمة
بالحج ، وألت بقية الأفعال ، ثم قضت ما عليها من طواف العمرة مقدماً على
طواف الحج ، أو مؤخراً عنه ، وان كان الأول (٤٤) أولى .

ولو فاجأها الحيض - مثلاً - على الأقل من الأربعـة ، كالثلاثة ونحوها ،
وكان الوقت ضيقاً بطلت متعتها ، وانقلب حجها إفراداً ، ثم تعتمر بعد الحج
من ميقات العمرة .

ومتى صح جمع التمنع سقطت العمرة المفردة .

(٤٢) في الجواهر : وتصير الأولى مفردة لحسن حماد السابق ولا ربط عمرة التمنع
بحجه وظهور الآية في الاتصال بل في كشف اللثام ولعله اتفاقى والظاهر عدم طواف للنساء
عليه وان احتمله بعضهم لأنّه أحلّ منها بالتصير وربما ان النساء قبل الخروج ومن البعيد
 جداً حرمتين عليه بعده من غير موجب .

(٤٣) على الأصح متعلق بالفعل (جاز) أي جاز له - على الأصح - نقل النية ..
الخ .

(٤٤) يعني تقديم ما تبقى من طواف العمرة على طواف الحج .

حجّ الإفراد

صورة حجّ الإفراد :

وأما حجّ الأفراد فصورته على الأجمال أيضاً للمختار :

- الاحرام من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الاحرام ، ولو لعذر من نسيان أو غيره على وجه لا يمكن من الرجوع إلى الميقات .

- ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها .

- ثم إلى المشعر فيقف به .

- ثم إلى منى يوم النحر فيقضي مناسكه بها .

ثم يأتي مكة فيه^(٤٥) ، أو بعده إلى آخر ذي الحجة ، فيطوف بالبيت ، ويصلّي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروءة ، ويطوف طواف النساء ، ويصلّي ركعتيه

ويجوز له تقديم الطواف والسعى على الموقفين .

وعليه عمرة مفردة بعد الحج إن كانت قد وجبت عليه ، وإنما فإن شاء فعلها ، فيأتي بالاحرام لها من أدنى الحل أو أحد المواقت ، بل الأقوى الجواز فيما بينهما أيضاً ، وإن كان الأحوط العدم .

(٤٥) أي في يوم النحر .

كما أن الأقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع
الحج ، وإن كان الأحوط تأخيرها عنه احتياطاً مؤكداً^(٤٦) .
وتصح في جميع السنة ، وان وجب الفور بها .

شروط حجّ الأفراد :

شروط حجّ الأفراد ثلاثة :

- ١ - النية .
- ٢ - ووقوعه بتمامه في أشهر الحج .
- ٣ - وعقد الاحرام للمختار من الميقات ، أو من منزله من دون
الميقات^(٤٧) .

حج القرآن

وأما القرآن فأفعاله وشروطه كالأفراد على الاصح ، غير أنه يتميز عن
بسياق الهدي عند احرامه .

ويتخبر القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد^(٤٨) .
وال الأولى بل الأحوط التلبية بعد اختيار العقد بالاشعار ، كما انه إذا لبى
استحب له اشعار ما يسوقه من البدن ، فيقوم الرجل مع عدم كثرتها من
الجانب الأيسر ، ويشق سنانه بحديدة من الجانب الأيمن ، باركةً ، مستقبلاً
بها القبلة ، ويلطخ صفحته بدمه ، ليعرف أنه هدي .

وان كانت كثيرة قام بين كل بذنتين منها فشق هذه من الشق الأيمن

(٤٦) أي متأخر للوجوب فلا ينبغي تركه .

(٤٧) ايضاحه : أو من منزله من كان منزله دون الميقات .

(٤٨) في صحيح معاوية : «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ،
فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم» .

أولاً ، والآخرى من الشق الأيسر .

ويستحب له مع ذلك تقلیدها بتعلّق قد صلّى فيها .

ويختص البقر والغنم بالتقليد .

ولو دخل القارن أو المفرد مكة ، وأرادا الطواف المندوب (قبل الوقوف بعرفات) جاز لهما ، وكذا الطواف والسعى الواجبان على الأصح - كما سمعت وستسمع ان شاء الله - ، ولكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف وقبلها لثلا يحلاً ، وإن كان الأقوى عدم الاحلال بذلك .

كما أنه يقوى أيضاً جواز الطواف ندبًا للممتنع إذا أحرم بالحج من مكة ، وإن كان الأولى له تركه ، كما أن الأولى له أيضاً التلبية بعد صلاته وقبلها .

ويجوز بل يرجع للمفرد الذي تجوز له الممتنع اذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع اختياراً ، فيطوف بالبيت سبعاً ، ويسعى بين الصفا والمروءة كذلك ، ويقصّر ، و يجعلها ممتنعة ، ثم يحرم للحج من مكة كغيره من حجاج ممتنعاً ، بل الأقوى أن له ذلك وإن لمّي بعد طوافه على الأقوى .

وكذا يجوز ذلك لمن دخل مكة معتمراً عمرة مفردة ، وكان في أشهر الحج ، فان له أن ينقلها الى الممتنع .

بل لا يبعد جواز العدول بالحج مفرداً الى عمرة مفردة اختياراً وإن كان الأحوط عدمه .

نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتع اختياراً ، وكذا من فرضه الأفراد ، بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جواز ذلك لهما حال الضرورة .

أقسام العمرة وشروطها

- العمرة المفردة .

- عمرة التمتع .

العمرة المفردة

وأما العمرة المفردة فكيفيتها :

- النية والاحرام من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه .
 - الطواف وركعتاه .
 - والسعى .
 - والتقصير أو الحلق ، وبه يحل له كل شيء عدا النساء .
 - وطواف النساء وركعتاه ، فتحلل له النساء حينئذ .
- وتصح في كل السنة ، وأفضلها رجب ، فانها تلي الحج في الفضل .
ويستحب تكرارها في كل شهر .

وأقل الفصل عشرة أيام ، على معنى كراهة الاتيان بالعمرتين ، وبينهما أقل من ذلك ، كراهة عبادة^(٤٩) ، والأرجوز ذلك ، والأقل منه على الأصح ، ولو كل يوم .

(٤٩) بمعنى أقلية الثواب وعدم الغضاضة في العمل .

عمره التمتع

وأما العمرة المتمتع بها فهي سواء معها في الكيفية ، الا انه يتعين فيها التقصير ، ولا طواف للنساء فيها على الأصح .

ولا تصح الا في أشهر الحج لأنها جزء من حج التمتع .

وتسقط معه^(٥٠) المفردة ، بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان فرضه التمتع ، ولذا لا تجب على من استطاعها في غير أشهر الحج ثم ذهبت استطاعته .

ولا تجب على الأجير بعد أداء ما عليه وهو في مكة على الأصح .

هذه كيفية الخمسة^(٥١) على الاجمال .

(٥٠) أي مع حج التمتع .

(٥١) التي هي : حج التمتع ، وحج الأفراد ، وحج القرآن ، وعمره التمتع ، والعمرة المفردة .

الباب الثاني
في
حج التمتع

- أعمال عمرة التمتع

- أعمال حج التمتع

عمره التمتع

وأما التفصيل فأول أفعال حجّ التمتع : العمرة ، وأفعالها بعد اللينة
أربعة :

الأول

الإحرام

الذى هو ركن فيها وفي الحج يطلاع بتركه عمداً دون النسيان على
الأصح ، والأح祸ط القضاء ، وكذا الكلام في الجاهل .

وعلى كل حال ففيه مباحث :

الأول في : المستحبات

قبله وبعده وفيه .

١ - يستحب توفير شعر الرأس بل واللحية من أول ذي القعدة^(٥٢) ، بل
هو الأح祸ط ، بل الأح祸ط إراقة الدم لو حلقة فيه^(٥٣) .

ويتأكد^(٥٤) عند هلال ذي الحجة ، من غير فرق في ذلك بين حجّ
التمتع وغيره ، نعم ، يستحب التوفير شهراً للعمر المفردة .

٢ - ويستحب تنظيف الجسد من الأوساخ ، وقص الأطفار ، والأخذ من

(٥٢) في خبر سعيد الأعرج : لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة - وارد
الخروج - من رأسه ولا من لحيته .

(٥٣) أي في شهر ذي القعدة .

(٥٤) استحباب توفير الشعر المشار إليه .

الشارب ، وإزالة شعر الابط والعانة ، وان كان الطلي^(٥٥) أفضل من الحلق ،
كما أن حلق الابط أفضل من نتفه ، وطليه أفضل من حلقه .
ولو كان مطلياً قبله استحب الاعادة وان قرب العهد .

٣ - والغسل للحرام ، بل ينبغي التيمم مع العذر ، بل ينبغي له إعادة
الغسل لو لبس أو أكل ما لا يجوز لبسه أو أكله للمحرم فيما بينه وبين
التلبية^(٥٦) ، بل وكذا لو تطيب ، بل الأولى ذلك في جميع تروك الأحرام .
ويجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف إعواز الماء ، بل الأقوى
مشروعته للتبيؤ للحرام قبله مطلقاً .
ولكن على كل حال يستحب له الاعادة فيه .

ويجزي غسل اليوم عن الليل ، وبالعكس ، سيما اذا كان في الآخر
منهما ، فضلاً عن غسل النهار ليومه ، والليل لليته .
ولكن يستحب الاعادة مع النوم ، بل هي الأحوط في تحصيل
المستحب ، بل وكذا باقي الأحداث .
ولو أحزم بغير غسل وصالة ناسيأً ثم ذكر ، أو عاماً عالماً ، أو جاهلاً ،
استحب له تدارك ما تركه ، وأعاد صورة الأحرام ، والمعتبر الأول^(٥٧) .
وتجب الكفارة بالتدخل بينهما .

(٥٥) باستعمال التوره لازلة شعر العانة أو باستعمال ما يعرف الآن بمزيل الشعر من
المستحضرات الحديثة .

(٥٦) في صحيح معاوية : « اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا
ينبغي لك أكله فأعد الغسل » .

وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم
فلبس قميصاً قبل ان يلبس فعليه الغسل » .

(٥٧) يعني الاحرام الأول ولذا أوجب الكفارة بالتدخل بين الاحرامين .

٤ - ويستحب أيضاً الاحرام عقيب فريضة الظهر ، ثم الفريضة غيرها مطلقاً ولو مقضية إن لم تكن حاضرة ، وصلاة ست ركعات للاحرام ، أو أربعٍ ، أو ركعتين ، يقرأ في الأولى (الجحد) وفي الثانية (التوحيد) .

ولا كراهة في جميع الأوقات لهذه النافلة^(٥٨) بل ينبغي صلاتها قبل الحاضرة ، ولو في وقتها ثم تصلى الحاضرة حتى يقع الاحرام عقيبها .

٥ - ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ، وتنكيرها ما استطاع ، وخصوصاً عند كل صعود على أكمة ، وهبوط إلى وادٍ ، أو على دابة أو منها ، بل عند حدوث كل حادث كنوم ويقظة وملاقاة غيره وصلاة ونحو ذلك ، وقبي آخر الليل .

نعم ، ينبغي لل الحاج قطعها عند الزوال من يوم عرفة^(٥٩) ، بل هو الأحوط ، وللمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم^(٦٠) ، وحدها (عقبة المدینین)^(٦١) لمن جاء على طريق المدينة .

وعن بعض المترددين : أنه مكان معروف ، والقطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم .

(٥٨) أي حتى في الأوقات المكرورة .

(٥٩) هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة .

(٦٠) أي قبل ما حدث لها من توسيع وامتداد في العمran .

(٦١) وتعرف بشبة المدینین أيضاً ، كما ذكرت بذلك في أكثر كتب البلدان ، وهذا لأن العقبة والثانية لفظان يتعابران على معنى واحد ، وهو المرقى الصعب من الجبل يعرض للطريق فيثنى عن استقامة مساره ، واختار المؤلف اسم العقبة لورود ذلك في النصوص الشرعية ، ففي الصحيح عن الإمام الصادق (ع) : « ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - دخل من أعلى مكة من عقبة المدینین » .

وتقع هذه العقبة أو الثانية تحت غرب الجبل المشرف على أسفل فخ من الجنوب ، والمشرف على شهداء مكة من الشرق ، وبالقرب منها مقبرة المهاجرين .
وتسمى اليوم بـ (ربع أبي مدافع) جمع مدفع - ، وأبي مدافع اسم الجبل المذكور ، سمي بذلك لأن الآثار وضعوا عليه - في أيامهم - مدفع .

واما عقبة ذي طوى^(٦٢) فلعله حدّ لها على غير هذا الطريق فينبغي
القطع عنده أيضاً مع معرفته ولو ظنناً .

وللمتعمّر عمرة مفردة عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج للحرام
لها^(٦٣) منها^(٦٤) . وإن كان من غيرها فإذا دخل الحرم^(٦٥) .

وينبغي الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ ما

(٦٢) ذو طوى واد يقع بين ثنية كداء التي تعرف اليوم بـ (ريع الحجون) والثانية
الخضراء المعروفة الآن بـ (ريع الكحل) ، ورأسه (ريع النصوص) يخرج الى صدر
فتح .

وهذا الرأس المعروف الآن بـ (ريع النصوص) ثنية تطلّعك على وادي فتح ، وهي
المقصودة هنا . وقد شقت قريباً وعبدت ، وسمى طريقها (شارع السد) .
(٦٣) أي للعمرمة المفردة .

(٦٤) أي من مكة المكرمة .

(٦٥) الحرم : حرم مكة المكرمة الذي حدده على رأس مسافات معينة من موقع
البيت الحرام أبو الأنبياء إبراهيم الخليل (عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) وأقره
سيد الأنبياء نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

وقد حدّدت لكم المسافات في النصوص الشرعية بريداً في بريد ، كما في صحيح زرارة
وموثقه عن أبي جعفر (ع) : « حرم الله حرمه بريداً في بريد ، أن يختلي خلاء ، ويعضد شجره
الآخر ، أو يصاد طيوره » .

ويعني بذلك أن المسافة من المسجد الحرام - أو من سور مكة المكرمة - إلى حد الحرم
بريد من كل جهة ، والبريد يساوي اثنين وعشرين كيلواً تقريباً .

وتعرف حدوده بالأعلام - جمع علم - وهي تُصب بنائية شيدت على مداخل الطرق
المؤدية إلى مكة المكرمة ، والباقي منها الآن مشادأً مشاهداً هو :

(١) على الجعرانة : وهو حد الحرم على الطريق من الطائف إلى مكة المكرمة المار
بالسائل الكبير (قرن المنازل) .

٢ - على عرفات : وهو حد الحرم على الطريق من عرفات إلى المذلفة ، ويقعان على
حافة وادي عرنَة من الغرب .

استطاع بعد القطع^(٦٦) .

٦ - ويستحب الجهر بالتلبية لمن حجَّ على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء^(٦٧) ، وان كان راجلاً حيث يحرم .

كما أنه يستحب تأخير الجهر بها للحرم بالحج من مكة الى أن يشرف على الابطح^(٦٨) بعد أن يعقد الاحرام بها^(٦٩) مسترراً في محله ، ولا يؤخره^(٧٠) الى الرقطاء^(٧١) ، التي لم يعلم كونها من مكة .

= ٣ - على التلبية : وضعا حداً للحرم على الطريق من المدينة المنورة الى مكة المكرمة ، ويقعان بجوار المسجد المعروف بمسجد عائشة .

٤ - على الحديبية : وهو حد الحرم على الطريق من جدة الى مكة المكرمة المار ببحرة وحداء ، ويقعان في ما يعرف اليوم بالشميسى .

اما طريق جدة - مكة السريع ، وكذلك طريق اليمن - مكة الساحلي فلم توضع على مدخليهما الى مكة أعلاماً حدودية حتى الآن .

وهناك لجنة مؤلفة من قبل وزارة الحج السعودية للتنقيب عن حدود الحرم وأعلامه المندثرة ، وقد قطعت اللجنة شوطاً في ذلك ، فاكتشفت من الآثار الدالة على الحدود الكبير .

(٦٦) التلبية : أي قطع التلبية

(٦٧) البيداء : أرض ملساء تشرف على وادي ذي الخليفة من جهة مكة على نحو غلوة سهم من المسجد (والغلوة تساوي ربع كيلومتر) .

وكان في الموضع الفاصل بين البيداء وذي الخليفة علماً للتمييز بينهما ، كما كان في أول البيداء عند العلمين بئر .

(٦٨) الابطح : ما بين الحجون والمنحنى (وهو انحناء وادي المحصب عند جبل العيرة اليمانية المعروف اليوم بجبل الشبيبي) ، وعند المنحنى الآن القصر الملكي الذي كان حتى أيام قريبة مقراً لرابطة العالم الإسلامي .

ومن الأبطح ما يعرف الآن بحى العبادة .

(٦٩) أي مكة .

(٧٠) يعني الاحرام .

(٧١) الرقطاء : في الجواهر : « وصحيحة حفص بن البختري ، ومعاوية بن عمارة ،

٧ - ويستحب له أيضاً التلفظ بالمنويّ من حج إفراد أو تمتع أو قران ، أو عمرة إفراد أو تمتع ، فيقول : (لبيك بعمره) أو (حجّة) أو (بعمره وحجّة) ، والاشترط في خلال النية ، ولو في أثناء التلبية ، أن يحلّه حيث حبسه من الاتمام بأيّ نسك كان .

وفائدته تعجيل الاحلال بالحصى - مثلاً - بالهدي الذي لا يسقط مع الشرط على الأصح من غير اعتبار بلوغ محله .

وأن يقول : (إن لم تكن حجّة فعمرة) ، في خصوص الحج .

٨ - ويستحب الاحرام في ثياب القطن ، وافضلها الأبيض .

= وعبد الرحمن بن الحجاج ، جيئاً عن أبي عبد الله عليه السلام . . . وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام ، وأفضل من ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح » .

« وفي حسن معاوية بن عمّار عن الصادق (ع) . . . فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ ، فإذا انتهيت إلى الردم ، وأشارت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية » .

وقال الطريحي في مجمع البحرين : « وفي الحديث : «إذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ» ، الرقطاء : موضع دون الردم ، ويسمى مدعى ، ومدعى القوم مجتمع قبائهم ، والجمع المداعي ، يقال : تداعت القوم عليهم من كل جانب ، أي اجتمعت عليهم . وفي حواشي بعض الفضلاء (فإذا انتهيت إلى الرمضاء) باليمن بدل القاف » .

وقال ابن خيس في المجاز بين اليمامة والحجاج : « والمدعى ، وهو ما يسمى قدیماً بالردم» . والردم سدود بنيت لصد مداهنة السيول لليبيت الحرام ، ومنها الردم المذكور ، ويقال له : ردم بني جمجمة والردم الأسفل والردم الأدنى ، وموضعه الآن - كما يجده البلادي في كتابه معالم مكة - «أول شارع الجودرية مما يلي المعلاة . اذا افترق شارع الجودرية الذي في نهايته المدعى عن شارع الغَزَّة ، فذلك هو الردم» .

وقد يكون الطريحي المتفرد بذكر الرقطاء موضعاً من مواضع مكة لأنّي لم اعثر على ذكر لها عند مؤرخي وجغرافيي مكة المكرمة ومنطقتها ولعل تجزيفاً أو تصحيفاً تسرّب إلى الكلمة . أما الردم والمدعى فمذكوران كما أشرت إليهما .

الثاني في : المكرهات

كذلك قبله ويعده وفيه :

١ - يكره الاحرام في الثوب الأسود كراهة شديدة ، وفي المصبوج بالعصفر^(٧٢) سيما إذا كان مشبعاً ، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوج .

٢ - ويكره النوم على الفراش الأصفر ، والمرفة^(٧٣) الصفراء ، بل الأولى له اجتناب النوم على مطلق المصبوج .

٣ - ويكره الاحرام أيضاً بالثوب الوسخ .

نعم ، لو أصابه وسخ بعد الاحرام أخر غسله إلى أن يحلّ وفي الثوب المعلم^(٧٤) .

٤ - واستعمال الحناء قبل الاحرام اذا بقي أثره لما بعد ، فضلاً عنه بعده^(٧٥) ومع حصول الزينة به وان لم يقصدها فضلاً عما لو قصدها ، من غير فرق بين الرجل والمرأة ، بل الأحوط له الترك خصوصاً مع قصد الزينة .

٥ - ودخول الحمام وتلليك الجسد فيه ، بل وفي غيره .

٦ - وتلبية من ينادي^(٧٦) .

٧ - وشم الرياحين^(٧٧) ، بل مطلق استعمالها ، بل هو الأحوط ، بل

(٧٢) العصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة انبوية الزهر ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصنع به الحرير ونحوه .

(٧٣) المرفة : المخدة .

(٧٤) المعلم : بصيغة اسم المفعول - المشتمل على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين ، أو بعد عملها بالطرز والصبغ .

(٧٥) أي استعمال الحناء بعد أن يجرم .

(٧٦) بأن يقول له : ليك .

(٧٧) الرياحين : جمع ريحان ، ويطلق - عموماً - على كل نبت طيب الرائحة ، وهو

- الأولى اجتناب غسل الرأس بالسدر والخطمي ^(٧٨) .
- ٨ - وخطبة النساء .
- ٩ - والمبالعة في السواك ، وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة .
- ١٠ - والهدر من الكلام .
- ١١ - والاغتسال للتبرد ، بل هو الأحوط .
- ١٢ - والاحتباء ^(٧٩) في المسجد الحرام ^(٨٠) ، بل وغيره .
- ١٣ - والمصارعة .
- ١٤ - ورواية الشعر ، وان كان حقاً ، وخصوصاً في الحرم ، وفي الليل .

= المقصود هنا ، كما يطلق خصوصاً على جنس من النبات طيب الرائحة من الفصيلة الشفوية ، وهو معروف بما قبله .

(٧٨) الخطمي : نبات من الفصيلة الحباذية يدق ورقة يابساً ويتخذ غسلاً للرأس .

(٧٩) احتبي : جلس على إلبيته وضمّ فخذيه وساقيه الى بطنه بذراعيه ليستند ، ويقال : احتبي بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند .

(٨٠) ورد ذكره في القرآن الكريم خلال اكثر من آية ، ومن القرآن الكريم جاءت تسميته بـ (المسجد الحرام) قال تعالى : (فلنولينك قبلة ترضهاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) وقال : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) وقال : (سبحان الذي أسرى ببعده ليلاً من المسجد الحرام) وقال : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمين) .

وكان أرضه على عهد رسول الله (ص) أرض المطاف القديم المحيط بالкуبة المشرفة ، كما أنه لم يكن مسورةً .

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وبعد مداهمة السبou له كانت أول توسيعة له ، وكان السور الذي شيد حوله آنذاك أول سور له .

ثم توالى التوسعات ، وكان آخرها في عهدها هذا التوسيع السعودية ، التي تمت سنة =

١٥ - بل ينبغي له اجتناب كل فعل يخشى منه اصابة جرح أو سقوط بعض شعره .

١٦ - بل أو غير ذلك مما ينافي الاحرام اختياراً، والله العالم .

الثالث في : واجباته

وهي ثلاثة :

= ١٣٩٨ هـ ، وقد بلغ اجمالي مساحته في هذه التوسعة ١٥٩,٠٠٠ متراً مربعاً ، وتفصيلها - كما جاء في كتاب أشهر المساجد في الاسلام - كالتالي :

٣٦,٠٠٠ متر	- الطابق الأول للمسجد الحرام
٨,٠٠٠ متر	- الطابق الأول للمسعى
٣٦,٠٠٠ متر	- الطابق الثاني للمسجد الحرام
٨,٠٠٠ متر	- الطابق الثاني للمسعى
٣٠,٠٠٠ متر	- السرداد بالقسم الجديد
١٠,٠٠٠ متر	- المسجد القديم (قبل التوسعة)
١٧,٠٠٠ متر	- المطاف
١٤,٠٠٠ متر	يستطيع الأرصفة
١٥٩,٠٠٠ متر	
٣ / ٢١ متر	- ارتفاع جدران السرداد والأقبية
١٠ ٢ / ١ متر	- ارتفاع الطابق الأول
٩ متر	- ارتفاع الطابق الثاني

وله ٦٤ باباً ، ومنها ثلاثة رئيسة هي :

١ - باب الملك عبد العزيز في الجهة الجنوية للمسجد.

٢ - باب العمرة في الجهة الغربية للمسجد

٣ - باب السلام في الجهة الشمالية للمسجد.

وله ٧ منارات ، ارتفاع كل منارة ٩٢ متراً ، على كل باب من الابواب الرئيسة منارات ، ومنارة واحدة على الصفا .

ومعالله - كما هو معروف - الكعبة المشرفة وحجر اسماعيل ومقام ابراهيم ويشر زرم .

أحدها: النية : تجب فيه كغيره من العبادات على الوجه الذي عرفته فيها من أنها الداعي^(٨١) دون الاخطار^(٨٢) ، وأنه لا يجب فيها بعد التعين^(٨٣) . الا القربة ، والاخلاص على الأصح .

الا ان الأحوط الاخطار وملحوظة الوجه^(٨٤) ، فيقصد هنا - مثلاً - ما يحرم به من العمرة عمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه أو ندبه ، أداءً أو قضاء ، إصالحة أو تحملًا ، قربة الى الله تعالى .

ولا يجب اللفظ فيها كغيرها من النيات ، فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية بعد اضماره له في نفسه صح ، بل لو نوى عمرة التمتع - مثلاً - ونطق بغيرها عمل على نيته ، كما أنه لو نطق بغير نية لم يصبح إحرامه ، فالعبرة حينئذٍ بها^(٨٥) لا به^(٨٦) ، ومن هنا لو أخل بها عمداً أو سهواً بطل احرامه ، وكذا لو نوى الاحرام من غير تعين لنوع المنوي في الأحوط والأقوى ، وكذا لو نواه لهما معاً^(٨٧) ، سواء كان في أشهر الحج^(٨٨) أو لا على الأصح ، فليجدد النية حينئذ كما لو نوى نسياناً غير المتعين عليه على الأقوى ، نعم يقوى الصحة للعمرمة المفردة لو نواه لهما في غير أشهر الحج اذا فرض ملحوظته امثال أمر كل منهما دون الاجتماع .

(٨١) الداعي : هو أن يقصد من يريد الاحرام بقلبه الاتيان بالاحرام امثالاً لأمر الله وقربة إليه .

(٨٢) الاخطار : هو أن يحضر في ذهنه صورة الاحرام تفصيلاً عند قصد الاتيان به .

(٨٣) أي تعين الاحرام للعمرمة المتمتع بها أو المفردة أو لحج التمتع أو الافراد أو القران .

(٨٤) الوجه : هو الوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء ، والأصالحة أو النية .

(٨٥) أي النية .

(٨٦) أي اللفظ .

(٨٧) أي لو نوى الاحرام للعمرمة والحج .

(٨٨) هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

كما أنه لا بأس بالاهمال^(٨٩) بهما مريداً بذلك الاشارة الى حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه ، وبالاهمال بالحج أو بالعمرة الممتنع بها مريداً المعنى المزبور ، ولعل الأولى اضمار المتعة خصوصاً في مقام التقى^(٩٠) .

٨٩) الاهال : رفع الصوت بالتلبية .

٩٠) التقى والتقاء والتقوى والاتقاء بمعنى واحد وهو الخشية والخوف ، وفي الشريعة : معناها : اختفاء الحق خوفاً من ظالم .

وتسميتها بالتقى مأخوذة من القرآن الكريم في قول الله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ تَقَاءٌ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ .

وقرأ مجاهد والحسن وحميد الأعرج ويعقوب (تقى) والباقيون (تقأة) .

وكذلك مشروعيتها جوازاً أو وجوباً استفدت من الآية الكريمة التي تدل - وبوضوح - على أن التقى مشروعة في الدين عند الخوف على النفس .

وربما عمدوا بعضهم الى جميع الأحوال لوحدة الملائكة والمساق في المشروعية لأن التقى موقف اجتماعي يلتجأ إليه الإنسان عند الضرورة ، والاسلام كنظام انساني أقر مشروعيتها الاجتماعية .

ومن هنا نجد فقهاء المسلمين يفتون بها في مواضعها ، فمن ذلك :

- ما جاء في (كشف الاسرار) للفقيه الحنفي علي بن محمد البزدي ٣ / ٢٢٨ : « ان الاجماع يثبت بهذا السكت اذا كان في غير حالة التقى » - نقاً عن اصول الفقه لمغنية ص ٢٢٨ .

- ما جاء في (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي) في مقدمة مختصرة الدكتور احمد محمد نور سعيد^{١٦} : « ولقد سلك في موقفه (يعني عثمان بن سعيد الدارمي) من بدعة القول بخلق القرآن مسلكاً متشدداً فنقل عنه يعقوب بن اسحاق القراب قوله : قد نويت أن لا أحدث عمن أجاب الى خلق القرآن .

قال يعقوب : فأدركته المنية ، ولو لا ذاك لترك الحديث عن جماعة من الشيوخ .

قال الذهبي - معلقاً على ذلك - : من أجاب تقى فلا بأس عليه ، وترك حديثه لا ينبغي » - نقاً عن سير أعلام النبلاء ٩ / ١٤٨ - ١٤٩ .

- ما جاء في (مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه)

ولا بأس بالتلفظ بالنية ذاكراً الوجه في المني ، فيقول : (أَحْرِمُ لعمره التمتع لحج الاسلام لوجوته- أو نديه- أداء- أو قضاء- أصالحة- أو تحملأ- قربة إلى الله تعالى) .

وأولى من ذلك قول : (اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك - صلى الله عليه وآله - فيسر ذلك لي وتقبله مني ، وأعني عليه ، فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبسنـي بقدرـك الذي قدـرتـ علىـ .

= للقاضي الحنبلي احمد بن عبد الله القاري المكي : « مادة ١٧٩ : التلجمة : هو التقية باظهار عقد غير مقصود باطنـاً » .

وعلى عليه المحققان الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور محمد احمد علي بما يلي : « ش : ج ٢ ص ٣ ، الأولى ج ٢ ص ١٤٠ الجديدة ، ونصه : وهو أي بيع التلجمة والأمانة : اظهاره أي البيع لدفع ظالم عن البائع ، ولا يراد البيع باطنـاً ، فلا يصح ، لأن القصد منه التقية » .

- وقال الفخر الرازى الشافعى فى تفسيره فى معرض بيانه لأحكام التقية : الحكم الرابع : ظاهر الآية يدل على أن التقية أى تخل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعى - رضى الله عنه - ان الحال بين المسلمين اذا شاكلت الحالـة بين المسلمين والمشركـين حلـلت التـقيـة محـامـة عن النفس » نقلـاً عن كتاب (إسلامـنا) للدكتـور مصطفـى الرافـعـى ص ١٣٧ .

- وقال الفقيـه الإمامـي أبو جعـفر الطوـسي فى تفسـيرـه : « والتـقيـة عنـدـنـا واجـبة عندـ الخـوفـ علىـ النفسـ » .

- وقال الطبرـي المـفسـر الإمامـي فى جـمـعـ البـيـانـ : « وـقـالـ اـصـحـابـنـا : إنـهاـ جـائـزةـ فيـ الأـحـوالـ كـلـهاـ عـنـدـ الـضـرـورةـ » .

ولعل اشتهر الشيعة بها وعدـها من خـصـائـصـ مـذـهـبـهمـ - والأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ كـمـاـ رـأـيـتـ جاءـ منـ ظـرـوفـ وـعـوـاـمـلـ سـيـاسـيـةـ ذاتـ طـابـ اـنـفعـالـ .

اللهم إن لم تكن حجةً فعمرةً ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي ، من النساء^(٩١) والطيب ، ابتيغي بذلك وجهك والدار
الآخرة) .

ولو نوى إحراماً كاحرام فلان ، وكان عالماً بما أحرم به صح ، والـ^(٩٢)
بطل على الأقوى .

ولو عين الحج أو العمرة ولكن نسي ما عينه ، حكم بأنه للمنترين عليه ،
أو ما يصح منها ، فإن لم يكن قد تعين عليه أحدهما وكان في أشهر الحج
التي يصح فيها كل منهما فالاولى تجديد كونه للعمرة الممتنع بها إلى الحج .

ولوشك في الأناء : هل صدرت منه النية على الوجه الصحيح أولاً ،
لم يلتفت .

ولو تجدد الشك بعد الطواف : أنه نوى الحج أو العمرة ، جعلها عمرة
تمتنع أن لم يتعين عليه غيره ، والـ أصرف اليه ، والله العالم .

الثاني

التلبيات

الاربع ، والاحوط الخامس ، بأن يقول :

لَبِّيكَ اللَّهُمَّ لَبِّيكَ .

لَبِّيكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيكَ .

(٩١) المرأة تقول : (من الرجال) بدلاً من عبارة (من النساء) .

(٩٢) أي وإن لم يكن عالماً بما أحرم به بطل .

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .
لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ - (أو) بِعُمْرَةٍ مُغْرِدَةٍ - تَمَامُهَا عَلَيْكَ لَيْكَ (٩٣) .

(٩٣) التلبية : مصدر الفعل (ليك) المضعف العين ، مثل (زَكَى ترکية) ، وهو مأخوذ من عبارة (ليك) مثل (حدل حدلة) المأخوذ من عبارة (الحمد لله) .
ومعنى (ليك) : قال : ليك ، ومعنى التلبية : قول ليك .

و(ليك) : اسم مبني متصوب بالياء ومquals إلى كاف الخاطب ، ومقرده (أَلَيْكَ) ، يقال : أَلَبْ يُلْبِي لَبَّاً وَلَبِرَأً ، بمعنى : أقام بالمكان ، ولزمه ، وتزاد المهمزة من أوله فيقال : أَلَبْ يُلْبِي إِلَيَّاً ، أيضاً بمعنى أقام بالمكان ولزمه ، ويقال : ألب على الشيء بمعنى لزمه فلم يفارقه .

فالفعل جذرياً فيه مادة الالتزام والاستمرارية ، ومن هنا قالوا في معاني مصدره المثنى (وهو ليك) (لزوماً لطاعتك) و(اقامةً بعد إقامة) و(اجابةً بعد إجابة) و(انا مقيم على طاعتك) ونحو ذلك .

وقال سيبويه في اعرابه : « انتصب (ليك) على الفعل كما انتصب سبحان الله » ويعني بذلك أنه مصدر استعمل نائباً عن الفعل فنصب مفعولاً مطلقاً .
وثني لتأكيد معناه ، والثنية للتوكيد من الظواهر اللغوية التي استخدمها العرب في بعض الأسماء أو المصادر .

وحكى عن الخليل : أن العرب ثنوا (ليك) على جهة التأكيد ، وأن الرجل منهم إذا دعا صاحبه ، أجابه : (لَبَّكَ) أي أنا مقيم عندك ، ثم وكد ذلك بـ (ليك) أي إقامة بعد إقامة ، وكأنه يقول : كلما أجبتك في شيء فلأننا في الآخر لك مجيب .

وهذه العبارة بتركيبها الخاص هذا استقرت أداة من أدوات إجابة النداء عند العرب ، فكما يقال في الرد الجوابي أو الندائى بـ (نعم) بباب في الرد الندائى بـ (ليك) مع فارق إفاده (ليك) معنى الالتزام والاستمرارية .

وفي بعض المؤثر ما يؤيد هذا ، تقول المؤثرة : (سميت التلبية إجابة لأن موسى أجاب ربها ، وقال : ليك) .
وأثبتت في ضوء هذا دلالتها على الثنية .

ونخلص من ذلك الى أن (ليك) تعنى الاجابة من العبد للدعوة ربها له الى الحج =

بل الأحوط الست .

كما أن الأحوط مقارنتها نية الاحرام بل ولشد الازار^(٩٤) ، بل الأحوط نية للتلبية متقدمة على التقرب بنية الاحرام ، وان كان الأقوى خلاف ذلك كله ، فيجوز تأخيرها عن النية خالية عن نية مستقلة لها ، ولكن يسهل الخطب أن النية عندنا الداعي ، وهو مستمر موجود .

وليلب سرّاً في ميقات المدينة ، وليجهر بها في البداء .

ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه ، وعمرة الافراد وحجه الاّ بها ، بمعنى أنه لا إثم عليه ولا كفارة في محرمات الاحرام عليه ، قبلها ، وإن نواه وتهيأ له بفعل مستحباته .

وأما القارن فيتخير في العقد^(٩٥) بينها^(٩٦) وبين الاشعار^(٩٧) المختص بالبدن ، والتقليد^(٩٨) المشترك بينها^(٩٩) ، وبين غيرها من أنواع الهدي .

بل الأولى الجمع بينهما^(١٠٠) في البدن ، كما أن الأحوط العقد بالتلبية

«وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فتح عميق» ، وفي الأثر عن مجاهد : قال : قام إبراهيم - عليه السلام - على هذا المقام ، فقال : يا أيها الناس أجيروا ربكم ، قال : فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، قال : فمن حج إلى اليوم فهو من استجاب لابراهيم عليه السلام » .

(٩٤) هو ثوب الاحرام الأسفل .

(٩٥) يعني عقد الاحرام .

(٩٦) أي التلبية .

(٩٧) الإشعار : جعل الشعار الذي هو العلامة المميزة ويتم في البدن بطعنه في شق سنانها الأيمن بحديدة حتى يدمي ليعرف بذلك أنه هدي .

(٩٨) التقليد: تعليق شيء من نعل أو غيره في عنق المدي كعلامة مميزة ليعلم بها أنه هدي .

(٩٩) أي البدن .

(١٠٠) بين الاشعار والتقليد .

أيضاً مضافاً اليهما :

وتجب التلبية في نفسها على القارن ، وان لم يتعين عليه عقد الاحرام بها .

ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكн .

بل يجب فيها مراعاة الواجب في النحو والصرف .

نعم ، الآخرون يعقد بها قلبه ، ويشير الى معناها باصبعه ولسانه (على) نحو ما يبرزه من مقاصده ، والأحوط له مع ذلك الاستتابة ، بل لعلها متعدنة في الآخرين الذي يتذرع عليه الاشارة لعدم امكان فهم المعنى بالضم ونحوه ، إذ هو كالصبي يلبي عنه حينئذ ، والأولى مع ذلك الجمع .

كما أن الأولى في العموم الذي لا يتمكن منها ولو بالتعلم الجمع بين الترجمة والنัยابة ، وأحوط من ذلك تلفظه بما يستطيع منها ، بل الظاهر تعينه اذا تمكّن منها ولو ملحونة أو مبدلأ فيها بعض المحرف كما في الصلاة .

وصورتها الواجبة على الأصح :

(لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكُ

لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكُ)

والأحوط إضافة :

(إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكُ) .

إلى ذلك ، وأحوط منه الجمع بين العقد^(١٠١) بالصورة المزبورة ، وبين العقد بقول :

(لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكُ

(١٠١) أي عقد الاحرام .

لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكُ .
وَأَحْوَطَ مِنْهُ إِعْادَةُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ ذَلِكَ مُقدِّمًا فِي لَفْظَةِ (وَالْمُلْكَ) عَلَى
لَفْظَةِ (لَكَ) (١٠٢) .

وَيَنْبَغِي مِلاَحَظَةُ المَأْثُورِ ، وَمِنْهُ :

لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكُ

لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكُ

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكُ

لَبِيكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبِيكُ

لَبِيكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبِيكُ

لَبِيكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبِيكُ

لَبِيكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبِيكُ

لَبِيكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبِيكُ .

لَبِيكَ مَرْهُوًّا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبِيكُ

لَبِيكَ تُبَدِّيَءُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبِيكُ

لَبِيكَ كَشَافَ الْكُرُبِ الْعِظَامِ لَبِيكُ

لَبِيكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبِيكُ

لَبِيكَ يَا كَرِيمُ لَبِيكُ .

(١٠٢) بَأْنَ يَقُولُ :
لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكُ
لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكُ .

كما أنه ينبغي الاكتار بالخصوص من (لبيك ذا المعارج) .

وينبغي للممتنع أن يقول :

لبيك بعمرة وحجّة تمامها عليك .

ولو عقد نيته ولبس ثوبه ثم لم يلبّ وفعلاً ما لا يحلّ للحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان ممتنعاً أو مفرداً في حجّ أو عمرة .

وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد ولم يلبّ .

بل لا يجب عليه استئناف النية لو أراد العقد ، وإن كان هو الأحوط .

نعم ، لو أراد إبطال النية برفع اليد من أصل الاحرام احتج إلى تجديدها .

وال الأولى الطهارة حال التلبية ، والثانية بغير تخلّل كلام الآداء السلام والصلة على النبي - صلى الله عليه وآله - .

ولو نسي التلبية في محلها أتى بها حال ذكرها اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات ، وإلا رجع اليه .

بل الظاهر : لا كفارة عليه لما فعله من منافيات الاحرام عمداً ، لما عرفته من عدم انعقاده بدونها .

الثالث :

لبس ثوبي الاحرام

لبس ثوبي الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقده الاحرام .

يأتمرر^(١٠٣) باحدهما كيف شاء ، وان كان الأولى عدم عقده في عنقه بل مطلقاً ولو بعضه بعض ، بل عدم غرزه بإبرة ونحوها ، بل يغرزه بنفسه ، ويرتدى^(١٠٤) بالأخر ، أو يتوشح به^(١٠٥) ، أو غيرهما من الهيئات ، وان كان الأولى أحدهما ، كما أن الأولى الارتداء منهما ، والمدار على صدق مسماهما ، وان كان الأولى كون الإزار ما يستسر السرة والركبة ، والرداء مما يستر المنكبين ، كما أن الأولى عدم عقد الرداء أيضاً ، بل هو أشد مرجوحة من عقد الإزار .

ولا يجزي الاتzar ببعض التوب الطويل والارتداء بالباقي مع التمكن من التعدد على الأحوط والأقوى .

كما أن الأحوط تجديد النية والتلبية ل甫 فعلهما قبل لبسهما ، وان كان لأقوى صحة الاحرام مع ذلك وإن أثم .

ولو أحزم ناسياً أو جاهلاً في قميص^(١٠٦) نزعه ، ولا يجب عليه شقه ، بخلاف ما لولبسه بعد إحرامه .

بل لعل العالم العاًمد كذلك أيضاً ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .
والأحوط إن لم يكن الأقوى ملاحظة النية في اللبس ، فيقول - مثلاً - :

(١٠٣) الاتزار - ويقال الاتزار أيضاً : لبس الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البَدَن .

(١٠٤) الارتداء : لبس الرداء وهو الثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار ، بأن يلقيه على عاتقيه جمِيعاً ويسترهما به .

(١٠٥) التوشح : التغطي بالثوب وادخال طرفه تحت إبطه الأيمن والقائه على عاتقه الأيسر .

(١٠٦) القميص : الجلباب وهو ما يعرف في العراق وعلى امتداده في بلدان الخليج الأخضر بـ (الدشداشة) وفي اصقاع الجزيرة العربية بـ (الثوب) وفي مصر والشمال الأفريقي بـ (الجلالية) .

(الثُّبُتُ ثُوبِيُّ الْأَحْرَام لِعُمْرَةِ التَّمَنُّعِ إِلَى الْحَجَّ حَجَّ الْإِسْلَام لِوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَهٌ تَعَالَى) .

بل الأحوط ملاحظتها كذلك في التزع^(١٠٧) ، وإن كان الأقوى خلافه .

ولا يجب استدامة لبس ثوبِيِّ احرامه ما دام محرماً ، بل له إيدالهما ، وغسلهما من وسخ ونجاسة .
نعم ، يكره له بيعهما .

ويستحب له لبسهما في الطواف .

وتجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام ، وفي اثنائهما اختياراً ، فضلاً عن إبقاء الحر والبرد .

ولو اضطر المحرم إلى لبس القباء^(١٠٨) في ابتداء احرامه أو في الاثناء ولو لعدم (وجود) رداء جاز له لبسه من غير فدية^(١٠٩) بأن يجعل أعلىه أسفله ، بل الأولى مع ذلك جعل ظاهره باطنًا ، بل الظاهر وجوب لبسه عليه عوض الرداء .

بل الظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص ونحوه كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد أن ينكسه .

ولو لم يكن له الإرادة ائتمر به ، ولبس القباء - مثلاً - منكوساً عوض الرداء .

= (١٠٧) التزع : خلع الملابس .

(١٠٨) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو فوق القميص (الجلباب) ويتمنط به ، ومنه ما يعرف الآن بالعباءة أو العباية والبشت أو المشلح .

(١٠٩) الفدية : هي ما يفرض من مال أو فعل على من لم يأت بالواجب لعذر ، واسمها مأخوذ من الاستعمال القرآني في مثل قوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ» وقوله : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صَيَامٍ» وقد

ولو لم يكن معه إزار جاز له بل وجب عليه ليس السراويل عوضاً عنه من غير فدية ، ولا يجب عليه فقهه وان كان هو الأحوط .

ويجب في الثوبين حال الاحرام بهما كونهما مما تجوز الصلاة فيهما فلا يجوز في النجسین نجاسة لا يعفى عنها، ولا في المنسوجین من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في الحرير ولا في المذهب ، ولا في غير ذلك مما لا يجوز الصلاة فيه ، ولكن لا يبطل الاحرام وانما يأثم به ، بل الأولى اجتناب ذلك في الاستدامة ، وأولى منه إزالة النجاسة عن البدن أيضاً ابتداء واستدامة ، ولا يجب شيء من ذلك ، كما أن الأولى ملاحظة صدق الثوب فلا يحرم بالمتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوباً ، وان كان الأقوى جوازه مع فرض خلوه من موائع الاحرام .

كما أن الأقوى جوازه في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الشياب منه^(١١٠) وان كان الأولى أيضاً اجتنابه .

والأقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروهاً بل الأحوط لهن اجتنابه كالرجال .

كما أن الأقوى عدم وجوب ليس ثوبي الاحرام لهن ، وان كان هو الأولى أيضاً ، بل في خبر الدعائيم^(١١١) : (تتجرد المحرمة في ثوبين أبيضين) ، وان كان هو محمولاً على الندب والله العالم .

ولا يجوز لمن أحرب بنسك أن ينشئ احراماً آخر لغيره حتى يكمل أفعال ما أحرب له ، فان فعل كان احراماً باطلأ وان كان ناسياً ، بل هو آثم مع العلم والعمد .

= تطلق على الكفار ، كما قد تطلق الكفارية على الفدية .

(١١٠) أصبحت الشياب المصنوعة من المواد النباتية معتادة الآن .

(١١١) الدعائيم هو كتاب دعائيم الاسلام في الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن أهل بيته للقاضي محمد النعمان المغربي (ت ٣٦٣ هـ) .

نعم ، لو أحرم ممتعًا ودخل مكة وطاف وسعى وأحرم بالحج قبل التقصير ناسيًا كانت عمرته صحيحة وحجه صحيحًا ، ويستحب له الفداء بشاة ، بل هو الأحوط .

وان فعل ذلك عامدًا بطلت متعته وصار حجه إفراداً على الأصح ، والأحوط تجديد احرام لحج الافراد ، ولا يجزيه ذلك عن فرضه الذي هو التمنع ، .

وأحوط من ذلك أن يقصر وينشئ احراماً لحج التمنع ، ثم يستأنفه من قابل .

المبحث الرابع في : المواقت^(١١٢)

أي المواقع المعينة للحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها مع الاختيار ، من غير فرق بين الحاج والمعتمر مطلقاً .

(١١٢) المواقت : جمع مواقت والمراد به هنا مكان الاحرام . وهو على زنة (مفعال) ، وأصله (موقات) وقلبت واوه ياء لكسرة الميم قبلها .

والغالب على صيغة مفعال في اللغة العربية أن تستعمل اسم آلة كمفتاح ومنفاخ . ولكن ورد استعمالها قليلاً اسم زمان واسم مكان ، ومن ذلك : ميعاد ، وميلاد ، ومواقت .

فميعاد تدل على زمان الوعد ومكانه ، تقول : ميعادنا غداً ، والمسجد ميعادنا . وميلاد تدل على زمن الولادة ومحله ، تقول : مكة ميلاد رسول الله ، وعام الفيل ميلاد رسول الله .

ومواقت تدل على الزمان والمكان المطلقين ، لأنها مأخوذة من مادة الوقت ، والوقت يدل عليهما ، تقول : وقت سفرنا بعد صلاة الجمعة ، وفي الحديث (تأتي الوقت فتلبي) و(أحرم من دون أن يأتي الوقت) أي مكان الاحرام .

وقد ورد استعمال الكلمة (مواقت) في القرآن الكريم دالة على الزمان ، ومنه قوله تعالى : «ان يوم الفصل ميقاتهم» .

وورد استعمالها فيه دالة على المكان ، ومنه قوله تعالى : «ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربّه قال ربّ أرني أنظر إليك» .

نعم ، من أراد العمرة في رجب وخشى فوات احرامها إن آخره الى الميقات جاز له الاحرام قبلها .

وكذا من نذر احرام عمرة مفردة أو حج في أشهره ولو تمتعاً من غيرها أحرم منه على الأصح ، والأحوط اعتبار الميقات أيضاً .

والأقوى عدم الحق العهد واليمين بذلك .

أحدها : العقيق^(١١٣) لأهل العراق ومن يمر عليه من غيرهم . وأفضلها

(١١٣) العقيق : في الحجاز سبعة أودية تسمى بالعقيق ، منها العقيق المذكور هنا وهو عقيق عشيرة ، وبه يمر طريقاً العراقيين (البصرة والكوفة) المتوجهان الى مكة المكرمة .

يدخله طريق البصرة عند (وجرة) - بالجيم المعجمة - وهي أول محرم للقادمين الى مكة عن هذا الطريق ، وتبعد عن مكة بحوالى أربعين ميلاً .

ومما يشير الى كونها محرماً ما ذكره الماتن في الجواهر : « وكتب يونس بن عبد الرحمن الى أبي الحسن (ع) : إننا نحرم من طريق البصرة ، ولسنا نعرف حد عرض العقيق ، فكتب (ع) : أحرم من وجرة » .

ومن وجرة يتجه الطريق الى أم خرمان (أوطاس) وبها يلتقي طريق الكوفة - مكة ، ثم يتجه الطريق الى (ذات عرق) ، وهي آخر محرم لسالكي هذا الطريق الى مكة ، وبينها وبين وجرة سبعة وعشرون ميلاً .

ويدخله طريق الكوفة عند (المسلح) - بالحاء المهملة من آخره وفتح ميمه واسكان السنين ، وربما ذكره بعضهم بالباء المعجمة ، ويلفظه الان سكانه وسكان منطقته بكسر الميم - وهي الان قرية عامرة يمر بها الطريق من عشيرة الى مهد الذهب ، وتعد المسلح أول محرم للقادمين الى مكة عن هذا الطريق .

ومنها يتجه الطريق الى (غمراً) - باليمن المعجمة المفتوحة وسكنون ثانية ، وتعد المحرم الثاني لسالكي هذا الطريق الى مكة ، والمسافة بينها وبين المسلح سبعة عشر ميلاً ، وهي قريبة مما يعرف الان بـ (البركة) أو (بركة زبيدة) .

ثم يمشي الطريق من غمرة حتى يصل بعد ثمانية أميال الى أم خرمان (أو طاس) فيلتقي بطريق البصرة - مكة .

وغمرة ووجرة مقابلتان بتوازٍ ، ويمر الطريق بينهما بجبل كراع ، ومسافته نحو من =

أوله وهو (المُسلح) ثم وسطه (غَمْرَة) وآخره (ذات عِرقٍ) (١١٤).
والأحوط عدم تأخير الاحرام إلّا لتنقية أو مرض ، وإن كان الأقوى
خلافه .

ويجوز له الاحرام من الأول في حال التنقية سراً ، ويبقى على ثيابه إلى
ذات عرق فيظهره ، ويكون ذلك جمعاً بين الفضل والتنقية .
ويكفي في معرفة هذا الوقت وغيره إخبار الاعراب عنه (١١٥).

ثانيها : ذو الحليفة (١١٦) ، والأحوط إن لم يكن أقوى خصوص (مسجد

ثلاثة فراسخ .

ثم يسير الطريق العراقي المتوحد (بصرىً وكوفياً) حتى يصل (ذات عرق) ، وتعد
المحرم الثالث للحج على طريق الكوفة ، وبينها وبين غمرة عشرون ميلاً ، وتعرف الآن بـ
(الضَّرِبَيْة) - بالضياد المعجمة المفتوحة من أولها - وبالخربيات .

كان هذا في القديم ، أما اليوم فلا طريق للحج يمر على العقيق .

(١١٤) في مرسل الصدوق عن الامام الصادق (ع) قال : وقت رسول الله (ص)
العراق العقيق ، وأوله المسلح ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضله .

(١١٥) في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال : يجزئك اذا لم
نعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك .

(١١٦) ذو الحليفة : - بالتصغير والفاء - قرية صغيرة تقع بوادي العقيق (عقيق
المدينة) عند سفح جبل غير الغربي ، على طريق المدينة - مكة ، وبينها وبين المدينة ستة
أو سبعة أميال ، أي حوالي ثمانية أو تسعة كيلو ، وفيها مسجدان : مسجد الشجرة الذي
هو محروم الحاج ، ومسجد المعرّس ، ويقع بمسافة مسجد الشجرة ، في الموضع الذي كان
رسول الله (ص) عرس به (التعريض : النزول في آخر الليل) عند ظهوره من بطن
الوادي ، أي في آخر ذي الحليفة عند مصعد البداء .

وتعرف قرية ذي الحليفة الآن بـ (بيار علي) ، وهي وسط بين طريق المدينة - مكة
القديم الخارج من باب العنبرية ماراً بمحطة قطار الحجاز - الشام ، وطريق المدينة - مكة
السريع الخارج من ميدان مسجد قباء ، يتفرع لها من كل طريق من الطريقين المذكورين
طريق حاصل .

الشجرة^(١١٧) منه ، المعروف الآن .

فالجنب والحائض والنفاس لا يحرمون منه الا مجتازين ، ومع تعذر الاجتياز يحرمون من خارجه مما حاذاه ، ولو تمكنا من الانتظار للطهارة انتظروا ، ويقوم التيمم مقام الماء مع تحقق موضوعه بانقطاع الحيض وعدم الماء .

وبنفي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك .

ويرخص للمريض والضعيف الاحرام من (الجحفة) التي هي ميقات لأهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذى الحليفة .

ولو خرج المدني في طريق لا يمر به على ذى الحليفة ، ويوصله الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء منها ، وكذا العقيق^(١١٨) .

وإن كان الأولى لمن دخل المدينة ألا يحرم إلا من ميقاتها ، بل يكره له خلافه .

ولو مر المدني بذى الحليفة فلم يحرم حتى وصل الجحفة أثم ، وصح احرامه منها ، والأحوط العود الى ذى الحليفة .

== وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر عليه من غيرهم .

(١١٧) مسجد الشجرة : هو مسجد ذى الحليفة - الموضع الذي تقدم ذكره -، وسمى منسوباً الى الشجرة لشجرة كانت فيه نزل النبي (ص) تحتها وصلى عندها - كما ذكر في تاريخه -، وهي شجرة برية من (السمُر) - بفتح السين المهملة وضم الميم - ومفرده (سمرة) - بالتاء وفتح الراء - وهو نوع من شجر الغضاة ويعتبر أجود أنواعه .

وعند بناء المسجد اقلعت الشجرة وبني في موضعها اسطوانة المسجد الوسطى ، وكانت مساحتها قديماً ٥٢ ذراعاً ، ثم وسّع حديثاً من قبل الحكومة السعودية وجدد بناؤه .

(١١٨) يعني أن المدني الذي يصل الى العقيق من طريق لا يمر به يذى الحليفة يجوز له الاحرام منه ابتداء .

ثالثها : الجحفة^(١١٩) لمن عرفت^(١٢٠) .

(١١٩) **الجُحْفَةُ :** - بالجيم المضمومة فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتولة بعدها التاء المربوطة - ونسب الى رسول الله (ص) أنه سماها (مَهِيْقَةً) - بفتح الميم وكسر الهاء وفتح العين المهملة على وزن (معيشة) -. تقع على بعد عشرين كيلواً - تقريباً - من رابع .

وكانت الجحفة قرية عامرة عندما كان الطريق من المدينة الى مكة يمر بها ، وكان في أولها - للقادم من المدينة - في موضع يقال له (عزور) مسجد لرسول الله (ص) ، وفي آخرها على بعد ميل من العلمين اللذين كانوا ماثلين آنذاك مسجد آخر للرسول (ص) أيضاً يقال له مسجد الأئمة .

واستمرت الجحفة عامرة حتى نهاية القرن الخامس الهجري ثم هجرت وخربت ، ولعل أول من أشار الى اندثارها من البلديين والمؤرخين ياقوت الحموي المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

اما الآن فالباقي من الجحفة القديمة أطلال لقصر يرجع بناؤه الى العهد العباسى ، يعرف بين أبناء قبائل المنطقة بـ (قصر علياء) ، وقريباً منه آثار سوق القرية مغطاة بسافي الرمال .

وعلى بعد أربعة أكمال من أطلال القصر باتجاه مكة بقايا اسس مسجد الأئمة ، ويجواره بئر مطمورة .

ويغربى هذا المسجد أقامت الحكومة السعودية منذ سنوات مسجداً هو المحرم الان ، وعلى بعد ستمائة متر شرقى هذا المسجد بئر ماء ليست بالقديمة .

ويرتبط هذا المحرم بطريق المدينة - مكة القديم عند مطار رابع ، والمسافة بين المطار والمسجد حوالي تسعة أكمال .

ويمر بها الآن حجاج البحر القادمون عن طريق ميناء ينبع من مصر أو غيرها ، وحجاج البر القادمون من الاردن عن طريق العقبة - حقل الساحلي المار بالشرف فالبدع فضبا فالوجه فأملج فينبع فرابع فالجحفة .

ومن الجحفة يمر الطريق سالكاً الى مكة بكلية (بالتصغير) فخلص (بالتصغير أيضاً) فعسفان (وفيها بئر التفلة التي يقال ان رسول الله نفل فيها عندما مرّ بها في غزوة الفتح) ، فالجموم ، فسريف (وفيها قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله) فالتنعيم فمكة .

(١٢٠) يعني انها لأهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذى الحليفة .

رابعها : يلملم^(١٢١) لأهل اليمن .

خامسها : قرن المنازل لأهل الطائف^(١٢٢)

سادسها : منزل من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات ، من غير فرق بين العمرة المفردة وحج الأفراد .

(١٢١) يلملم :- بالياء المثلثة من تحت عليها فتحة ثم لام مفتوحة فميم ساكنة فلام مفتوحة فميم - ويقال : (الملم) أيضاً بالهمزة المفتوحة بدل الياء .

وهو اسم جبل من جبال تهامة ، يقع في أسفل وادٍ سمى باسمه ، على بعد مئة كيلو من مكة جنوبها ، على طريق اليمن - مكة الساحلي القديم ، المعروف بالطريق التهامي .
والآن موضعه مركز يلملم وهو قرية صغيرة تعرف بالواديان ويسمى جبل يلملم عند أهلها بـ(وعرة) وبينها وبين قرية السعدية التي تقع وسطاً بينها وبين الطريق الساحلي الجديدة حوالي خمسين كيلومتر وبينها وبين قرية السعدية التي تقع وسطاً بينها وبين الطريق ٢٥ كم يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيلي الواقعة بعد موضع المحاذاة لقصد مكة .

أما الطريق الساحلي الجديد فإنه يمرّ محاذياً للسعدية والواديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران ومقهى وصناديق خشبية كحمامات لغسل الأحرام .

(١٢٢) قرن المنازل : اسم جبل سمى الوادي الذي هو فيه باسمه ، كما سميت القرية التي هو فيها باسمه أيضاً فكان يقال لها (القرن) و(قرن المنازل) .
وتقع في طريق الطائف - مكة ، المعروف قديماً بـ (طريق اليمانية) لأنه كان يمرّ بـنخلة اليمانية .

وتعرف القرية اليوم بـ (السيل) و(السيل الكبير) ، وتبعد عن مكة بحوالي ثمانين كيلواً على طريق الرياض - مكة المتوجه إلى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحاوية مارأ بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزيرمة فالشرائع (حنين) فالجعرانة فمكة .

وفي وسط القرية مسجد صغير ، وأخر مثله عند الطريق العام قريباً من المسيل ، كان الناس يحرمون منها .

وقريباً أنشأت الحكومة السعودية مسجداً كبيراً للاحرام في القرية أيضاً ، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل .

- (المحرم) : ويقابل وادي قرن المنازل وبامتداده بوادي محرم على طريق الطائف مكة المار بالهدا وجبل الكر وعرفات .

والمعروف الثابت أنه محاذ لقرن المنازل ، وذهب بعضهم إلى أنه متتهى قرن =

وأهل مكة يحرمون منها .

إلا أن ذلك كله رخصة ، وإنما الأفضل الاحرام من الميقات ، بل الأحوط للمجاور الذي انتقل فرضه إلى أهل مكة الاحرام من الجعرانة^(١٢٣) .
سابعها : مكة لمن حجّ متعملاً ، والأفضل المسجد ، وأفضلهم المقام^(١٢٤) ،

= المنازل الذي يبدأ بالسيل الكبير وينتهي به ، فهو منه ، وعلى كلا التقديرين أو القولين فالمتافق عليه أن قرن المنازل هو السيل .

وخلاصة ما تقدم أن مواضع الاحرام القائمة حالياً هي :

١ - ذو الحليفة في أبيار علي على طريقى المدينة - مكة القديم وال سريع .

٢ - الجحفة قرب رايغ على طريقى المدينة - مكة القديم .

٣ - يلملم محاذ للسعادة على طريق اليمن - مكة .

٤ - قرن المنازل (السيل الكبير) على طريق الطائف والرياض - الحوية - مكة .

٥ - المحرم (وادي محرم) محاذ لقرن المنازل على طريق الطائف - الهدأ - مكة .

(١٢٣) الجعرانة : بكسر الميم واسكان العين وتخفيض الراء أو تشديدها لروایتين لاستعمالين موثقين - وهي حد الحرم المكي من الشمال الشرقي لمكة المكرمة ، وفيها علما الحد ، ومنها أحرم رسول الله (ص) لعمرته الثالثة ، وفيها مسجده الذي صلى فيه وأحرم منه مرجعه من الطائف بعد فتح مكة ، ويقع وراء الوادي بالعدوة القصوى ويعرف بالمسجد الأقصى لذلك ولوجود مسجد آخر بني من قبل أحد المحسنين يعرف بالمسجد الأدنى ، وبالقرب من مسجد الرسول بئر واسعة عذب ماؤها .

وهي اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة في الشمال الشرقي لها بحوالى اربعة وعشرين كيلواً .

وفيها المسجد الذي اقامته الحكومة السعودية محرماً ، شرقى أرض المسجد القديم دونما فصل بينهما .

(١٢٤) المقام - بفتح الميم من أوله - يعني لغة : موضع القيام ، ويراد به هنا مقام إبراهيم (ع) ، وهو الصخرة التي كان يقوم عليها أثناء بنائه الكعبة المعظمة ، أو للأذان في الناس بالحج ، والتي فيها أثر قديمه .

والى هذا كان يشير أبو طالب عم رسول الله (ص) بقوله : =

وأما التنعيم^(١٢٥) ، والجعرانة ،

= وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل وهي حجر رخو من نوع حجر الماء على شكل مكعب ضلعه ذراع يد (أي ٥٠ سم تقريباً) ، ولونها بين الأبيض والأسود مائلاً إلى الصفرة ، وفي وسطها أثر قدمي ابراهيم الخليل .

وقد ورد ذكر المقام في القرآن الكريم ، قال تعالى : «فيه آيات بىّنات مقام إبراهيم» ، وقال : «وانخلوا من مقام ابراهيم مصلى» .

وموقعه شرقي الكعبة مقابل بابها تقريباً ، داخل غطاء زجاجي من البلاور السميك (الكريستال) ، قائماً على قاعدة رخامية فوقها قاعدة نحاسية محاطة بصناديق معدنية مضلعة ومشبك وملون بلون الذهب ومرتفع إلى ثلاثة أمتار ، تعلوه قبة صغيرة يعلوها هلال صغير ، تم صنعه وبناؤه من قبل الحكومة السعودية سنة ١٣٨٧ هـ بعد إزالة الزواائد التي كانت في البناء السابق آخذة شيئاً من المطاف يضيق به .

(١٢٥) التنعيم : يفتح النساء الفوقية المثناة . يقع في الشمال الغربي لمكة المكرمة ، بينها وبين سرف (الذي فيه قبر أم المؤمنين ميمونة بنت المحارث زوجة رسول الله) على طريق مكة - المدينة ، المار بوادي فاطمة (المعروف قدماً بمرا الظهران) .

ويعرف موضع الأحرام اليوم بـ (العمرة) ، وفيه مسجد يعرف بـ (مسجد عائشة) نسبة إلى أم المؤمنين عائشة زوجة رسول الله (ص) لأن أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أحرم بها للعمرة من التنعيم امثلاً لأمر رسول الله (ص) عندما أمره بذلك . كما يذكر المؤرخون .

ويقع المسجد الجديد الذي شيده الحكومة السعودية في جنوبى علمي الحرم المكي الماثلين حالياً ، وقريباً من موقع المسجد الذي كان قبله في هذا الموضع .

وقد أصبح المكان اليوم حيًّا من أحياه مكة السكنية والصناعية يُعرف بـ حي العمرة .

هذا ما هو عليه اليوم ، ولكننا نقرأ لدى غير واحد من المؤرخين الجغرافيين ما يلمح إلى أن التنعيم الذي هو حدود الحرم وموضع الأحرام غير الموضع المعروف حالياً بالعمرة الذي فيه المسجد المسمى بـ مسجد عائشة .

قال أبو اسحاق الحربي الخراساني (ت ٢٨٥ هـ) في كتابه المناسك ص ٤٦٧ : « والتنعيم وراء القبر (قبر ميمونة) بثلاثة أميال قبل مسجد عائشة ، وهو موضع الشجرة ، =

.....

—اوفيء مسجد وأبيات ، ومتى يحرم من أراد أن يعتمر .

ثم قال : « عن مالك بن دينار عن القاسم عن عائشة : أن النبي أعمرها من التغريم
ثم مسجد عائشة بعده ينحو ميلين دون مكة بأربعة أميال » .

وقال المحب الطبرى المكي (ت ٦٩٤هـ) فيما حكاه عنه محقق انجبار مكة
للإزرقى وشدى ملحس بهامش الكتاب المذكور ٢ / ١٣٠ - : « أبعد من أدنى الحل إلى
مكة بقليل وليس بطرف الحل » .

وقال أبو الطيب الفاسى المكي في شفاء الغرام ١ / ٢٨٩ : « الثاني : التغريم
المذكور في حد التحرم من جهة المدينة المنورة وهو أيام أدنى الحل كما ذكر المحب
الطبرى ، قال : وليس بطرف الحل ، ومن فسره بذلك تجوز وأطلق اسم الشيء على ما
قرب منه ، وأدنى الحل إنما هو من جهة ، ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه ،
وهو على ثلاثة أميال من مكة ، والتغريم أيامه قليلاً ، في صوب طريق وادي مر الظهران ،
انتهى بنصه » .

ثم قال الفاسى : « وقال صاحب المطالع : التغريم من الحل بين مكة وسِرِيف على
فسخين من مكة ، وقيل : على أربعة أميال » .

وجاء في كتاب وفاة الوفا للسمهودي (ت ٩١١هـ) : « قال الأسدى : والتغريم وراء
قبر ميمونة بثلاثة أميال ، وهو موضع الشجرة ، وفيه مسجد لرسول الله (ص) وفيه آثار ،
ومن هذا الموضع يحرم من أراد أن يعتمر ، ثم قال : ميقات أهل مكة بالاحرام مسجد
عائشة ، وهو بعد الشجرة بميلين ، وهو دون مكة بأربعة أميال ، وبينه وبين أنصاب الحرم
غلة » .

والشجرة التي اشار إليها هنا هي شجرة هليلجة . كانت في المسجد المعروف بمسجد
الهليلجة ثم سقطت .

وقال أحمد بن عبد الحميد العباسي من مؤرخي القرن العاشر الهجري في كتابه
(عمدة الأخبار) ص ١٤٤ « والتغريم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال » .

وقال المقدم عائق بن غيث البلاذى مؤرخ الحجاج المعاصر في كتابه (على طريق
الهجرة ص ١٠) : « ويقال : إن العمرة كانت في هذا المكان (يعنى عند موقع قبر ميمونة)
وإن المكيين يعتقدون أنه حدود الحرم ، ثم غيرت العمرة عندما اختل الأمن خوفاً على
الحجاج والمعتمرين » .

.....

ان هذه النصوص المنشورة هنا وأمثالها قد تستدعيها الى مزيد من البحث والدراسة لتحديد الموضع الذي يحرم منه في التنعيم ، وبخاصة وأن النصوص الشرعية لم تحدد المسافات على الطرق المسلوكة بين المسجد أو مكة الى أدنى الحل بشكل تفصيلي ، وإن النصوص الشرعية الأخرى التي حددت مساحة الحرم الاجمالية بريداً في بريد - مثل صحيح زرارة وموثقة عن الامام الباقر (ع) : « حرم الله حرمه بريداً في بريد » فقد تلقى شيئاً من الضوء يكشف عن هذه المفارقة في تعين الموضع ، وذلك لأن البريد - كما هو معروف - أربعة فراسخ ، وهي تساوي ٢٣ كم أو ما يقرب من ذلك ، وهذا المقدار من تحديد المسافة ينطبق - عرفيًا - على المسافات الى حدود الحرم الأخرى المائة حالياً ، كالجعرانة والحدبية وعرنة ، وكذلك أضاحى لبين (أولبن) لأن المسافة الى كل منها لا تقل عن ٢٠ كم ولا تزيد على ٢٣ كم ، بعكس المسافة الى علمي التنعيم القائمين حالياً لأنها لا تزيد على ٦ كم . ويمكننا أن نأخذ بالتوزيع المذكور في خبر الفضل ، وهو التالي : « عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال » ، فيكون المجموع ١٢ ميلًا ويكون البريد هنا ملتفاً ثلثاء يميناً وثلث يساراً ، ولأن العرب يعبرون عن الجنوب باليمن وعن الشمال باليسار يمكن المراد باليمن أضاحى لبين (أولبن) لأنها الحد الجنوبي للحرم ، والمراد باليسار التنعيم لأنه الحد الشمالي للحرم .

ولكن تبقى عندنا المسافة من الحديبية الى المسجد ، ومنه الى عرنة - وهما متقابلان - فانها لا تتم على التلتفيق لأن كل واحدة منها بريد .

وتبقى أيضًا المسافة من أضاحى لبين (أولبن) الى المسجد فانها حوالي ١٨ ميلًا . على هذا لا نستطيع أن نعتمد هذا التوزيع الوارد في النص المشار إليه ، مضافاً اليه ان النص هذا لم يبلغ مستوى الاعتبار .

ويضاف الى ما تقدم الاختلاف غير اليسير في تقدير المسافة الى موضع الاحرام في التنعيم المتمثل في الأقوال التالية :

٣ ميل / ٤ ميل / ٥ ميل / ٢ فرسخ / ٤ فرسخ / ٦ كيلو / ١٦ كيلو .

فإن مثل هذا الاختلاف غير موجود في حدود الحرم الأخرى ، وما وجد فيها من اختلاف فهو يسير ، وقد لا يكون اختلافاً معتمداً به لأنه ناشيء عن الاسباب التالية :

١ - الاختلاف في الذراع المستعمل في العدّ بين :

- ذراع اليد الذي يساوي ٥٢ سم أو ٥٠ سم أو ٤٨ سم .

=

..... والحدبية^(١٢٦) ، فالظاهر أنها

أماكن مخصوصة ، لأدنى الحل^(١٢٧) الذي هو وقت للعمرة ، وإن

= - ذراع الحديد الذي يساوي ٥٨ سم تقريباً .

- الذراع المعماري الذي يساوي ٧٥ سم .

٢ - الاختلاف في تقدير الميل بالذراع بين :

٦٠٠٠ ذراع يد.

٤٠٠٠ ذراع يد.

٣٥٠٠ ذراع يد.

٢٠٠٠ ذراع يد.

٣ - الاختلاف في مبدأ العد بين :

- باب المسجد .

- باب سور مكة .

٤ - قد يضاف إليه الاختلاف في الطريق المعدود لحصول تغيرات فيه قد تؤثر في
تقدير المسافة .

كما أنه ليس هناك سيرة متصلة أو معتقدة بما يفيد في هذه المسألة

وذوو الخبرة كمارأينا .

ولذا المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة نظريةً وميدانيةً .

(١٢٦) الحديةة - بالحاء المهملة المضمومة فالدال المهملة المفتوحة فالباء المثناة
فالباء الموحدة فالباء المثناة المفتوحة مع التخفيف أو التشديد ، وهما استعمالان موثقان ،
فالناء المربوطة -

سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان التي نزل فيها
القرآن : «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» .

وتعرف اليوم بـ (الشمسي) - بالتصغير - . وتقع الشمسي غرب مكة المكرمة في
الحل على طريق مكة - جدة القديم ، بينها وبين علمي الحرم المكي مسافة قليلة ،
وبين العلمين ومكة حوالي اثنين وعشرين كيلواً .

(١٢٧) أدنى الحل : أقرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارجها ، ذلك أن المنطقة
داخل حدود الحرم تعرف بـ (الحرم) لما حرم فيها من المحظورات تقدساً لمكة =

اختللت^(١٢٨) بالقرب والبعد ، والأقوى والأحوط الاحرام بالصبيان من الميقات ، وإن رخص في لبس المخيط خاصة الى (فخ)^(١٢٩) فيجردون

= المكرمة ، والمنطقة خارج الحدود تسمى (الحل) لما حل فيها من ممارسة ما حرم داخلها ولو بالجملة وقد جاء ذكرهما معاً في قول الفرزدق يمدح الامام زين العابدين علي بن الحسين (ع) :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم
(١٢٨) يعني الأماكن التي هي أدنى الحل وذلك لاختلاف مسافات حدود الحرم الى المسجد الحرام .

فخ : - بفتح الفاء الموحدة فتشديد الخاء المعجمة - يقع غربي مكة على طريق مكة - التعميم - المدينة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال أي حوالي ستة كيلوامترات .

والآن فيه حيان من أحياه مكة هما حي الراهن ، وهي الشهداء نسبة الى شهداء فخ (الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وانصاره - رضوان الله عليهم -) .

جاء في كتاب (معجم معالم الحجاز ٧ / ١٩) للمقدم عاتق بن غيث البلادي ما نصه : « حكى شاهد عيان أنه كان في أواخر الستينيات من هذا القرن الرابع عشر الهجري حدث أثناء حفر أساس قصر بالشهداء أن بدت يد انسان طرية عارية من تحت الأرض ، فحضرها عنها فإذا هي مطبقة على صدر انسان فجذبوها فإذا الدم يندفع من موضعها فتركوها ، فإذا هي ترتد بسرعة الى مكان التزيف فتوقفه ، ومع غرابة هذه القصة فهي مروية هناك والله أعلم » .

وفي فخ مقبرة المهاجرين كان يدفن فيها كل من جاور بمكة منهم ، ولا تزال موجودة معروفة حتى الآن .

أما موضع شهداء فخ فلا أثر له الآن ، يقول السباعي في تاريخ مكة ص ٨٤ : « في هذا المكان (يعني فخاً) تقرر مصير العلوين حيث قتل الحسين بن علي وهو محرم بعد أن أبلى بلاء شديداً ، وقتل معه أكثر من مائة من اصحابه ، وكانت قبورهم معروفة هناك ، ويشرف قبر زعيمهم الحسين على ربوة في الوادي .

وكانت هذه الواقعة من الشدة بحيث قيل لم تكن مصيبة بعد كربلاء أشد وافجع من فخ » .

حيثند ويجنهم الولي ما يجب على المحرم اجتنابه ، ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطوفاف وسعي وغير ذلك .

وتجب الكفارة والفاء عليه من ماله بفعل الصبي ما يوجبهما عمداً وسهواً ، أو عمداً على الأصح .

ويجب عليه^(١٣٠) الهدي في التمتع أيضاً ، فان عجز صام أو أمر الصبي بالصوم .

وكل من حج على ميقات كالشامي والعرافي يمر بذى الحليفة يجب عليه احرامه منه ، وان لم يكن من أهله .

ولو حج على غير ميقات كفته المسامة^(١٣١) له في برك أو بحر ، علمًا فإن لم يتيسر كفاه الظن .

ولو تبيّن فساد ظنه بتقدم الاحرام ، وكان لم يتجاوز أعاد ، بل وكذا يعود مع الامكان لو ظهر التأخر .

ولو لم يعرف حد الميقات لا علمًا ولا ظنًا أحزم من بعده بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات الآ محرباً .

ويكفي استمرار النية - التي هي الداعي عندنا - في مواضع الاحتمال .

والظاهر احاطة المواقت بالحرم فلا تتعذر حيثند المسامة .

نعم ، الأحوط له أن لا يسلك طریقاً لا يمر فيه بميقات ، وان كان الأقوى خلافه .

هذا وقد عرفت سابقاً أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات الآ لمن

(١٣٠) أي على الولي .

(١٣١) المسامة ، ويعبر عنها في مناسك الفقهاء المتأخرین عن المؤلف - في الغالب - بالمحاذاة ، ومعناهما واحد ، وهو الموازاة .

سمعت ، ولا يجوزه المرور عليه لو فعل الأَّ مع تجديد النية والتلبية .
وكذا لا يجوز التأخير عنه اختياراً حتى لو كان مريضاً متمكناً من النية
والتلبية أحمر منه كذلك ، وإن لم يتمكن من التجدد^(١٣٢) فإذا زال العذر تجرد
حيثئذ ، ولا يجب عليه العود إلى الميقات على الأصح وإن تمكّن .

نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الاحرام كالنسىان والجهل أو لم يرد
النسك ثم زال المانع أو بدها له ارادة النسك عاد إلى الميقات إن لم يكن أمامه
ميقات آخر ، وإلا أحمر منه على الأصح ، وإن كان الأح祸 العود إلى
الميقات الأول ، فإن تعذر ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات آخر أحمر حيث
زال العذر إذا لم يكن قد دخل الحرم وإن خرج منه وأحمر ، فإن لم يتمكن
أحمر حيثما زال ولو في مكة .

والأح祸 - إن لم يكن أقوى - في الحائض التي تركت الاحرام من
الميقات للجهل حتى دخلت مكة وتعذر عليها العود إلى الميقات الاحرام مما
تعذر عليها بعد الخروج من الحرم من المسافة بقدر ما لا يفوتها الحج معه .

وكذا حكم المقيم بمكة ممن فرضه التمتع بالنسبة إلى الاحرام من
الميقات مع التمكّن وعدمه على حسبما عرفت .

ولو أُخِر الاحرام عن الميقات عالماً عامداً ، ولم يكن أمامه ميقات
آخر ، لم يصح احرامه للحج حتى يعود إلى الميقات ، فلو تعذر لم يصح
احرامه ، وبطل حجه ووجب عليه قضاوه إن كان مستطيناً ، بل وإن لم يكن
مستطيناً ، نعم لو لم يأت بالنسك أصلاً وإن دخل الحرم ولم يكن مستطيناً لا
قضاء عليه ، وإن أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات ، إلا أن الأح祸
لمن دخل الحرم القضاء .

(١٣٢) أي خلع ملابسه المختحة .

ولو كان النسك الذي ترك الاحرام له من الميقات عمرة مفردة فالاقوى الاحرام لها من أدنى الحل وان أثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات ، والأحوط الاحرام من الميقات الذي مرّ به .

ولو نسي الممتنع الاحرام للحج بمكّة فذكر أح Prism حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة ، بل لو كان في عرفات بل المشعر الحرام (أح Prism) في محله وصح حجّه على الأقوى .
وكذا لوجهل .

ولو أح Prism لحج التمتع من غير مكة عالماً عامداً لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ، ووجب عليه استئنافه فيها .

بل لا يجزيه الاحرام من غيرها في حال التعذر أيضاً .

نعم لو نسي الاحرام منها وأح Prism من غيرها في حال عدم تمكّنه من الرجوع اليها لو كان متذكراً يقوي الصحة ، والأقوى عدم سقوط الدم^(١٣٣) من غير فرق بين احرامه في ميقات العمرة أو مرّ عليه وهو محروم ، والله العالم .

(١٣٣) الدم : تعبير فقهى يراد به ذبح أو نحر واحد من الانعام الثلاثة حسبما هو مقرر شرعاً ، وهو مأخوذ مما ورد في لغة بعض النصوص .

تروك الاحرام

المبحث الخامس : في تروكه ، وهي امور :

أحدها : صيد الحيوان البري الممتنع بالاصالة ، ولو غير مأكله اللحم ، وإن تأهل بالعارض ، عدا السابع^(١٣٤) إذا أرادته ، بل وسباع الطير^(١٣٥) مع إيزائهن حمام الحرم - مثلاً - ، والإشارة إليه ، والدلالة عليه ، وغيرهما من أنواع الاعانة ، والاغلاق عليه ، وأكله وإن ذبحه المحلّ ، أو صاده وذبحه ، بل مطلق تذكيته ولو بالاصطياد بل الأقوى والاحوط كونه حينئذ ميتة يحرم على كل أحد أكله ، والصلة في جلده ، وغير ذلك من احكام الميتة دالمندبوح في الحرم ولو كان الذابح محلاً .

نعم الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كانت الاشارة والدلالة ونحوهما حتى الضحك والتطلع اليه لارادة صيده .

أما لو دلّ المحرم عليه من لا يستطيع صيده ، أو من لا يريده فلا بأس .

والبيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم أكلاً وإتلافاً ، مباشرة

(١٣٤) السابع : جمع ، مفرد : سبع : وهو كل ما له ناب ويعدو على الناس والدوايب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر .

(١٣٥) كالسسور والشواهين .

من غير فرق بين الوحشي والأنسي منه ، ولا بالنعم وان توحشت وامتنعت .
كما أنه لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه والمباح ، وان
وجبت القيمة في الأول لمالكه مع الجزاء ، ولا بين قتله وكسر قرنه ويده -
متلاً - .

والمدار في المتولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الاسم ، بل
هو كذلك حتى في المتفقين ، ولو انتفى منه الأسمان وكان له اسم آخر دخل
به فيما امتنع جنسه بالاصالة حرم .

ولو لم يعهد له جنس وكان ممتنعاً فالظاهر حرمه ، بل الأحوط ان لم
يكن أقوى حرمه وان لم يكن ممتنعاً كغيره من الدواب ، وان لم يسم صيداً
الآ ما استثنى ، والله العالم .

الثاني : الجماع للمحلل له جماعه قبل الاحرام فضلاً عن المحرم .

الثالث : عقد النكاح ولو منقطعاً له أو لغيره بولاية أو وكالة بل وفضول ،
بل الأولى والأحوط اجتناب التحليل ، وان كان الأقوى خلافه ، كما أنه لا
بأس بتملك الجواري ولو للتسرى^(١٤١) .

وأجازة الفضولي حال الاحرام كال المباشرة لو وقعت منه حال الاحرام
أيضاً ، بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل للعقد الواقع فضولاً حال الاحرام
على الكشف^(١٤٢) على ما هو الأصح ، كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر
من المحرم فضولاً ، نعم ، لا يبعد تأثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال
الاحلال بناء على الكشف ، مع أن الأحوط والأقوى خلافه .

(١٤١) التسرى : تبويء الجارية بيتاً ، وتسمى الجارية حينئذ سُرّية - بضم السين
المهملة وتشديد الراء مكسورة - وتجمع على سراري - بفتح السين - .

(١٤٢) الكشف : وقوع النكاح من حين العقد ، وبقابلة النقل وهو وقوع النكاح حين
الاجازة .

كما أنه يصح العقد من الوكيل ولو حال الاحرام اذا كان قد أوقعه في حال الاحلال منها .

وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة ، ومقارقة النساء بطلاق ونحوه ، بل الأصح جواز خطبة النساء للمحرم وان كره ، بل الكراهة وان كانت لغيره من المحليين .

الرابع : شهادة عقد النكاح للمحليين والمحرمين والمفترقين لارادة إقامتها ، بل ومطلقاً على الأحوط والأقوى .

كما أن الأحوط - إن لم يكن أقوى - اجتناب إقامتها عليه اذا تحملها محرياً ، بل ومحلاً في الأحوط .

نعم ، لو خاف المحرم من ترك إقامتها وقوع الزنا فالاحوط السعي في التأخير الى الاحلال .

الخامس : تقبيل النساء والاماء بشهوة . بل الأحوط والأقوى عدمه مطلقاً إذا كان المراد منه الاستمتاع والالتذاذ .

نعم ، لا بأس بتقبيل الأم ونحوها رقة ورحمة .

السادس : النظر إليهن بشهوة والضم ونحو ذلك ، بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدمه أيضاً إذا كان المراد به الاستمتاع والالتذاذ .

نعم ، لا بأس به بدون ذلك ، بل وإن تعقبه الالتذاذ إذا لم يكن مقصوداً له .

السابع : الاستمناء بمعنى خروج المنى منه بملاءبة أو خصيصة ، بل أو تخيل ، ونحو ذلك مما يكون سبيلاً لمثله .

فلو سبقه المنى من دون استمناء لم يكن عليه شيء ، كما لا كفارة عليه بالمقدمات مع عدم خروج المنى وان أثم بذلك .

بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم التلذذ بتخييل ونحوه مما يدخل تحت الاختيار ولو بالامرأة ونحوها مما هو حلال له قبل الاحرام .

والمرأة كالرجل في جميع الأحكام المزبورة ، فلو كانت محرمة والرجل محلاً لم يجز لها التلذذ بزوجها بنظر أو لمس أو تقبيل ، فضلاً عن غير ذلك ، بل يكره لها الخطبة أيضاً مثله .

الثامن : الطيب كدهن الورد والقرنفل وغيرهما من الأدهان ، بل والمسك والزعفران والعود والكافور والورس وقصب النرية^(١٤٣) ، وغيرها مما هو طيب عرفاً ويتطيب به عادة ، استعملاً بالتطيب به بوضعه على البدن أو اللباس أو حمله له أو يتبعه به أو غير ذلك ، بل وبالأكل والاتصال والاحتقان والسعوط^(١٤٤) بل والتداوي به بوضعه في الجرح مع عدم الضرورة ، ونحو ذلك .

بل يحرم عليه شم الطيب لو كان عند غيره فيجب عليه امساك أنفه عنه ، ومن ذلك لو اجتاز في موضع يماع فيه الطيب ، أو جلس عند متطيب مثلاً ، فإن ذلك جائز له مع عدم اكتساب بدنه أو ثوبه من ريحه ، لكن ليمسك أنفه على الأقوى والأحوط حتى فيما بين الصفا والمروءة إذا جاء ريح الطيب من العطارين^(١٤٥)

(١٤٣) قصب النرية : هو نبت كالقلش ذو عقد محشو بمادة بيضاء ، يجلب من بلاد الهند ، ونسبة إلى النرية لاستعماله ذروراً .

(١٤٤) السعوط : إدخال الطيب إلى الأنف شمأ أو صباً فيه .

(١٤٥) هذا بالأمس عندما كان المسعى محاطاً بمحلات البيع وبخاصة في منطقة المروءة ، وكان منها دكاكين العطارة .

أما اليوم - وبعد أن شيدت عماراته السعودية - فقد عفت جميع المحلات ودخل ما كان منها قريباً من المسجد في توسيعة المسجد ، وما كان منها في الجانب الآخر دخل في توسيعة الطريق الموازي للمسعى .

وكذا لو أراد بيعه وشراءه أو نحو ذلك .

بخلافه الرائحة الكريهة فإنه يحرم عليه مسك الأنف عنها على الأحوط ، إن لم يكن أقوى .

وفاقد حاسة الشم يسقط عنه ذلك ، ويجب عليه إزالة ما أصابه منه قهراً ، بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم مباشرة إزالته بيده ، بل يأمر بالحلال بغسله ، أو يزيله بالآلة خارجة عنه .

بل لو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء ، فالأحوط صرفه في غسله ويتيم للطهارة .

بل وكذا النجاسة^(١٤٦) .

« و » ان كان يقوى التخيير حتى في الأول .

نعم لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة كالتفاح وغيره مما هو مطعم ، كما لا بأس بشم الرياحين وغيرها مما هو ليس من الطيب عرفاً وإن كان ذا ريح طيبة ، بل لا بأس بشم خلوق الكعبة ، وعلوقة شيء منه في ثيابه ، والمراد به طيب مخصوص^(١٤٧) .

لكن يقوى الحق غيره مما تُطيب به حتى الزعفران والتجمير ، ولكن الأحوط خلافه .

كما لا بأس باستعمال الطيب في حال الضرورة كالتداوي ونحوه ،

(١٤٦) يعني الاحتياط بتقديم غسل الطيب على غسل النجاسة .

(١٤٧) خلوق الكعبة : طيب معروف تغلب عليه الحمرة والصفرة ، وبصنع من المواد التالية : الزعفران وقصب الذربة والأشنة والقرنفل والقرفة وماء الورد ودهن الورد بمقادير محددة وطريقة خاصة .

وفي صحيح حماد بن عثمان : سأله الصادق (ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا يغسله فإنه طهور .

نعم ، ينبغي الاقتصار على مقدارها التي قد تكون في الأكل والاستعمال دون الشم وبالعكس .

ولا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين استعماله نفسه أو مزجه بغيره ، نعم ، لو استهلك لم يكن بأكله واستعماله بأسن .

بل يحرم عليه مع تضييق وجوب الاحرام استعماله قبله على وجه يبقى أثره بعد الاحرام على الأصح .

كما يحرم على المحرم - في الأصح والأحوط - مطلق الادهان بالزيت والسمن ونحوهما - وان لم يكن فيه طيب - اختياراً .

أما مع الضرورة كتشقق اليد والجرح والدمل فلا بأس باستعماله دواع لها .

بل الأولى ترك استعماله حال الاختيار قبل الاحرام اذا كان يبقى أثره بعده والله العالم .

الحادي عشر : لبس المخيط اختياراً للرجال وان لم يكن ضاماً للبدن على الأصح ، عدا ما عرفت وتعرف ، بل الأحوط ذلك وإن قلت الخياطة .

كما أن الأحوط والأقوى حرمة لبس ما يسمى قميصاً وقباء وسرابيل^(١٤٨) ونحوها وان لم تكن مخيطة كالدرع^(١٤٩) المنسوج والمعقود والملصق بعضه بعض ، ونحو ذلك مثل جبة اللبد^(١٥٠) ونحوها .

(١٤٨) تقدم تعريف كل من القميص والقباء في موضوع لبس ثوب الاحرام ، أما السراويل فهي : لباس يغطي البدن من السرة الى الركبتين .

(١٤٩) يزيد بالدرع هنا الثوب بقرينة سياقه قبلاً وبعداً .

(١٥٠) اللبد : الصوف يضغط فيحكم به تداخل بعض اجزائه الى بعض دونما خيط او خياطة ، والجبة : ثوب مقطوع الكم طويلاً يلبس فوق الثياب .

أما إذا لم يكن بهيئة شيء منها ، وكان ملبدًا أو ملصقاً بعضه ببعض ولا خياطة فيه فالاحوط اجتنابه ، وان كان يقوى جواز لبس المحرم له ، إلا أنه لا يكتفى بغير المنسوج في ثوبي الاحرام .

ولا يحرم غير اللبس من المخيط ، فلا بأس بنقله وافتراشه ، بل والتدبر به ، وان كان الأحوط خلافه ، كما أن الأحوط اجتناب التوشح^(١٥١) فيه .

وأحوط من ذلك اجتناب ما يستعمل لكف نزول الريح في الاثنين من المخيط المسمى في الفارسية بـ (الفتق بند)^(١٥٢) مع عدم الضرورة ، والفداء بشاة معها ، وان لم يكن هو من اللباس المعتمد المخيط الذي هو نحو الاشياء المزبورة ، ولذا يقوى الجواز إذ هو أشبه شيء بالمنطقة^(١٥٣) التي لا بأس بلبسها للمحرم سيما إذا كان فيها الاستيقاظ لنفته ، وكذا شد الهميان^(١٥٤) التي هي فيه على بطنه ، وان عقد بعض سيوره ببعض ، إلا أن الأولى له عدم العقد مع عدم الحاجة اليه .

بل يقوى جواز شد العمامة على بطنه ، ولو بقصد أن يعصب بها الازار ، ولكن الأحوط خلافه .

كما أن الأحوط اجتناب عقد الرداء وتخليله^(١٥٥) وزره ، وان كان

(١٥١) التوشح : ادخال الثوب تحت الابط اليمين والقائه على المنكب الأيسر ، أو وضع الثوب على المنكبين .

(١٥٢) وفي الجواهر : المسمى في الفارسية بـ (الباد فتح) ، وهو الحفاظ بفتح الحاء المهملة - ويعرف بحزام الفتت .

(١٥٣) المنطقة والبنطق - بكسر الميم وفتح الطاء المهملة فيهما - ما يشد به وسط الجسم .

(١٥٤) الهميان : كيس لحفظ النقود يشد به وسط الجسم .

(١٥٥) تخليل الرداء : شبكه بالخلال من عود أو حديد وما شاكل كالمشابك المصنوعة من الخشب والآخرى المصنوعة من المعدن حديداً أو غيره .

الأقوى الجواز كإزار .

هذا كله في الرجال .

وأما النساء فلا بأس بلبسهن المخيط على الأصح ، بل وكذا الحشى المشكّل من غير فرق بين القميص والسراويل وغيرهما .

بل ينبغي القطع بجواز ليس الحائض منهن الغلاله^(١٥٦) - أي الشوب الذي تلبسه تحت ثيابها لاتفاق الندم - .

نعم يحرم عليهن القفازان^(١٥٧) خاصة .

وان كان الأحوط الحاق البرقع^(١٥٨) به ، ولكن الأقوى خلافه .

ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يكن معه إزار ، ولا يجب عليه فتقها كلاً أو بعضاً ، كما لا يجب عليه بذلك فدية .

ويجوز له أيضاً لبس الطيلسان^(١٥٩) وان كان له أزرار ، وان كان الأولى

(١٥٦) في صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع) : تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلاله .

(١٥٧) القفازان : قال المؤلف في الجواهر : القفازان : شيء تلبسه نساء الاعراب في أيديهن يغطي أصابعهن وأيديهن مع الكف ، يعني كما يلبسه حملة الجووارح من البازى ونحوه كما قال النووي وغيره ، وعنه أيضاً : القفازان تفهزها المرأة الى كعب المرفقين فهو ستر لها .

وإذا لبست برقعها وقفازيها وخفها فقد تكثنت .

والقفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة ، وظهره من الجلد واللبد .

(١٥٨) البرقع : قناع النساء الذي يغطي به الوجه .

(١٥٩) الطيلسان : ويقال له الطيليس والطالسان أيضاً وهو مغرب تالسان أو تالشان الفارسية ، وهو نوع من الاوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خنال عن التفصيل والخياطة ، ويشبه ما يسمى الآن في بعض العonomies العربية بالشال ، وقال المؤلف في الجواهر نقاً عن المسالك : الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن .

له نزع أزراره ، كما أن الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم زره إن لم يتزعها .
وكذا يجوز له لبس النعلين .

بل قد سمعت سابقاً جواز لبس القباء له مقلوباً غير خارج يديه من كمة
مع عدم الرداء ، والله العالم .

العاشر : لبس الخف^(١٦٠) والجورب^(١٦١) والشمشك^(١٦٢) اختياراً ، بل
كل لباس يستر عام ظهر القدم على الأحوط إن لم يكن أقوى ، وإن لم يكن
محيطاً ، بل الأحوط اجتناب النساء ذلك .

نعم ، يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم ، فلا يحرم ستراً الجميع
فضلاً عن البعض بغير اللبس كالجلوس وإلقاء طرف الإزار وكونه تحت الغطاء
في النوم مثلًا .

كما لا يحرم ستراً بعضه باللبس وإن كان زائداً على ما يستر بالنعل على
الأصح .

بل لا يحرم الخف والجورب مع الضرورة من دون فدية على الأصح ،
ويكفي فيها عدم النعلين لبعض الأشخاص في بعض الأحوال .

ولا يجب شق ظهر القدم منه ، ولا قطع الساقين حتى يكون أسفل من
الكعبين ، وإن استحب ذلك ، بل هو الأحوط ، وأحوط منه الجمع بين الشق
والقطع ، والأقوى عدم جواز لبسهما في هذا الحال مع وجود النعلين ، وأولى
بالمنع لبسهما غير ساترين لظهور القدم ، ولو بطيئهما ، ونحوه .

(١٦٠) الخف : بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء - النعل المصنوعة من الجلد
الرقيق .

(١٦١) الجورب : لفافة الرجلين المعروفة .

(١٦٢) الشمشك : بفتح الشينين المعجمتين واسكان الميم بينهما : من ملابس
الرعاة .

الحادي عشر : الاكتحال بالسرواد بقصد الزينة .

بل الأحوط والقوى تركه واجتنابه ، وان لم يقصدها ، من غير فرق بين الرجل وغيره ، نعم ، لا بأس به للضرورة^(١٦٣) .

كما لا بأس بالاكتحال بغيره^(١٦٤) اذا لم يكن فيه طيب ذو رائحة كالمسك والزعفران ، بل الأولى اجتناب ما فيه ذلك ، وان لم يكن فيه رائحة ، نعم ، لا بأس بذلك مع الاستهلاك .

الثاني عشر : النظر في المرأة للزينة .

بل الأحوط إجتناب ذلك وان لم يقصدها ، كما انه يستحب له التلبية لفعل^(١٦٥) .

نعم ، لا بأس بما يحكى الوجه مثلاً من ماء وغيره من الأجسام الصقلية .

بل لا بأس بالنظر في المرأة اذا لم يكن على الوجه المعتمد فعله للرفاهية^(١٦٦) .

الثالث عشر : الفسوق : وهو الكذب ، سيمما على الله تعالى ورسوله (ص) والأئمة (ع) ، والسباب والمفاحرة .

بل الأحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه .

(١٦٣) في صحيح معاوية عن الامام الصادق (ع) : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود الا من علة .
(١٦٤) أي بغير السواد .

(١٦٥) في صحيح حماد عن الامام الصادق (ع) (لا تنظر في المرأة وانت محرم فانه من الزينة) ، وفي حسن معاوية : (لا ينظر المحرم في المرأة لزينة ، فان نظر فليل) .

(١٦٦) كنظر سائق السيارة لرؤية ما خلفه وعن جانبيه .

بل وجميع المعاishi التي نهى المحرم عنها .
ولا فرق في حرمتها على المحرم بين الحج وعمره التمتع وبين عمرة
الافراد .

ولا يفسد الاحرام لوقوع فيه على الأصح .

ولا كفارة فيه سوى الاستغفار .

ويستحب أن يتصدق بشيء ولو كفأ من طعام .

الرابع عشر : الجدال : وهو الخصومة المؤكدة بقول (لا والله)
و(بلى والله) . والاقوى والأحوط الاكتفاء بأحد هما .

نعم ، لا يكفي الحلف بـ (الله) بغير ذلك ، بل ولا بـ (الله) مع عدم
الخصومة ، وان كان هو الأحوط .

ولا يعتبر في المقسم عليه خصوص (لا) و(بلى) ، بل يكفي فيه
العبارة الفارسية ، فضلاً عن غيرهما في العربية .

ولا يعتبر فيه الكذب ولا البغضاء ولا التعدد ، وقول الرجل لأخيه (والله
لا تفعل ذلك) - مثلاً - وجوابه (والله لأفعلن) ، لاظهار المسودة والاكرام .
ونحوهما « مما هو » ليس جدالاً .

وكذا الحلف بالله تعالى صادقاً ، أو لدفع دعوى ظالمة أو نحو ذلك في
غير مقام المجادلة .

كما أنه لا بأس به مع الاضطرار إليه ، والله العالم .

الخامس عشر : إلقاء القمل عن جسده أو شعره أو ثيابه ، أو عن محرم
آخر كذلك .

بل وقتلها مباشرة أو تسبيباً بالزب卿 ونحوه .

بل يحرم عليه تمكين الغير - وان لم يكن محرماً - من قتله أو إلقائه .

بل الظاهر الحق ما يتكون من الجسد من الدواب به أيضاً .

بل الظاهر إلحاق الصبيان الذي هو تابع القمل به .

بل الأحوط اجتناب البرغوث والبق ، خصوصاً في الحرم ، وان كان الأقوى الجواز للدفع عنه .

وكذا يجوز إلقاء ما لا يتكون من جسده من القراد والحلم^(١٦٧)، ونحوهما عنه .

بل يجوز له إلقاء القراد عن البعير بخلاف الحلّمة ، فإن الأقوى والأحوط عدم جواز إلقائهما عنه .

كما يجوز له نقل القمل - مثلاً - من مكان إلى آخر أحرز منه ، بل أو مساوٍ له ، بل أو أنقص بحيث لا يكون معرضاً للسقوط ، وان كان الأحوط الاقتصار على الأولين .

السادس عشر : الخاتم للزينة على الأحوط والأصح ، بل هو كذلك وان قصد معها غيرها ضميمة أو مستقلاً .

نعم لا بأس به للسنة أو غيرها^(١٦٨) ، بل وكذا لو كانوا معاً العلة .

بل الأولى للمحرم اجتناب كل ما ينافي كونه أشعث أغبر .

ويحرم على المحرمة إحداث لبس الحلبي للزينة ولو بالمعتاد وغير المشهور كحلبي البطن .

(١٦٧) الحلّم - بفتح الحاء المهملة واللام - جمع حلّمة - يفتحهما أيضاً - القراد الشخص .

(١٦٨) مما لا يعد زينة عرفاً كلبس الخاتم الختم ((المهن) الذي يستعمل للامضاء .

بل الأولى لها اجتناب كل ما كان زينة في نفسه وان لم تقصدها .

نعم ، لا بأس بما كان عليها من الحلي قبل الاحرام ، ولكن لا تظهره للزوج ، بل ولا لغيره .

السابع عشر : إزالة الشعر قليله وكثيره ولو بعض الشعرة عن الرأس أو اللحية أو الابط أو غيرهما بالحلق أو القص أو التف أو النورة أو غيرها .

نعم ، لا بأس بها مع الضرورة من قمل أو قروح أو صداع أو غير ذلك ، والأحوط والأقوى ترتب الفدية عليه بذلك من غير فرق بين الأذية بنفس الشعر أو بغيره كالقمل ولكن يزال الشعر مقدمة له ، ولو قطع عضواً - مثلاً - كان عليه شعر لم يكن عليه فدية .

ولا يجوز لمحرم إزالة شعر محرم آخر ، بل ولا محل على الأقوى والأحوط وان لم يكن عليه فدية .

ولا بأس بالحك الذي لم يعلم زوال الشعر به ، وبدل وكذا التسرير ، وان كان الأولى التمييز بيده .

ولو سقطت شعرة بمسافة اللحية - مثلاً - وعلم أنها منسلة فلا شيء ، ولو شك في كونها نابتة أو لا فالأحوط الفدية ، وان كان الأقوى عدمها .

الثامن عشر : تغطية الرجل الرأس ، الذي حده - هنا - منابت الشعر ، ولكن يضاف اليه الأذنان دون غيرهما .

ولا فرق - في الأصح والأحوط - بين تخمير^(١٦٩) الرأس بوضع القناع^(١٧٠) عليه وستره بالثوب وبين غير ذلك من أفراد التغطية وستر الرأس ، حتى الطين والحناء ، بل وحمل المتعان والطبق ونحو ذلك ، بل لعل منه أو

(١٦٩) تخمير الرأس : تغطيته .

(١٧٠) القناع : يريد به هنا ما يغطي الرأس .

بمعناه رمهه في الماء أو غيره من المائعات .

كما لا فرق بين جميع الرأس وبعضاه في ذلك كله .

نعم لا بأس بعصام القرية^(١٧١) اختياراً ، وإفاضة الماء - مثلاً - عليه ،
والحك له ، والتودس ولو « على » العمامة .

أما التعصيب^(١٧٢) فالأحوط والأقوى اختصاصه بالضرورة ، بل وكذا
التلبيد^(١٧٣) بالصمع ونحوه اذا كان مستلزمًا لستر بعض الرأس .

بل الأحوط عدم الستر باليد ، وإن كان يقوى جوازه .

نعم الظاهر ارادة الملاصقة من التغطية ، فلو رفعه^(١٧٤) بالله بحيث يستر
عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية ، وكان له حكم التظليل .

هذا كله في الرأس .

أما الوجه فالأقوى جواز تغطية جميعه فضلاً عن بعضه ، وإن كان
الأحوط العدم ، بل الأحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين ، بل الأحوط نية
التكفير اذا أراد التغطية ، بل يستحب له ذلك .

كما أنه يكره له أن يجوز بشوبه فوق أنفه ، بل يكره أن يجوز أنفه بشوبه
من أسفل .

ولو غطى رأسه ناسياً فذكر ألقى الغطاء واجباً ، وجدد التلبية مستحجاً ،
بل هو الأحوط .

(١٧١) عصام القرية : حبل تشذّ به القرية وتحمل .

(١٧٢) التعصيب : شد العصابة على الرأس .

(١٧٣) التلبيد : قال المؤلف في الجواهر : التلبيد : بأن يطلي رأسه بعسل أو صمغ
ليجتمع الشعر ويتبليد فلا يتخلله العبار ولا يصبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب .

(١٧٤) كاستعمال المظلة (الشمسية) وامثالها .

الحادي عشر : تغطية الوجه للمرأة حتى عند ارادة النوم على نحو ما سمعته في تغطية الرأس للرجل ، إذ هي إحرامها في وجهها كما أن إحرامه في رأسه .

ولا فرق بين الكل والبعض في حرم عليها النقاب^(١٧٥) حيث إن على الأصح والأحوط .

ولو تعارض عليها مقدمة الصلاة^(١٧٦) والاحرام^(١٧٧) ولو لتعذر السدل^(١٧٨) فالاقوى التخمير^(١٧٩) ، والأحوط تقديم الصلاة فستر حيث إن بعض الوجه مقدمة لستر الرأس .

نعم يجوز لها السدل إلى النحر فضلاً عن الأنف والفم لستر ، بل ومطلقاً .

بل الأقوى عدم وجوب التجافي^(١٨٠) عليها ، وإن كان هو الأحوط ، بل الأحوط الفدية بشارة مع التعهد وإن زال^(١٨١) أو أزاله بسرعة .

والختن المشكك^(١٨٢) تكشف الرأس والوجه ، ولو غطتهما معاً وجبت

(١٧٥) النقاب : هو القناع الذي تستر به المرأة النصف الأسفل من وجهها من مارن أنها إلى نحرها .

(١٧٦) وهي أن تستر المرأة شيئاً من أعلى وجهها عند قصاص الشعر لتأكد بذلك من ستر جميع شعرها لوجوب ذلك في الصلاة ، وتسمى هذه المقدمة بالمقدمة العلمية ، وذلك لأن المكلف يحصل له بسببيها العلم باداء الواجب كاماً .

(١٧٧) والاحرام الذي يجب عليها عدم ستر شيء من وجهها والإسفار به كاماً .

(١٧٨) السدل : إرخاء الحمار أو الساتر وإرساله .

(١٧٩) بين ستر شيء من أعلى الوجه مقدمة للصلوة وعدمه للحرام .

(١٨٠) التجافي : إبعاد الساتر المسدول إلى النحر أكثر من مسافة السدل بين الساتر والوجه .

(١٨١) أي الساتر عن مباشرة الوجه .

(١٨٢) الختن : هو الذي تكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى فيولد ذا فرجين ،

الكافرة ، بخلاف تغطية أحدهما .

العشرون : التظليل للرجل اختياراً على رأسه سائراً ، بان يجلس في محمل^(١٨٣) مسقوف أو كنيسة^(١٨٤) أو عمارية^(١٨٥) مظللة أو نحو ذلك أما المرأة فلا بأس .

كما لا بأس بالمضطر الى ذلك لعنة فيه أو خوف حصولها فيه ، والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم الاكتفاء بمطلق الأذية التي لا يسقط معها التكليف ، وان نوى الكفارة .

كما أن الأحوط عدم الاستئثار بالثوب ونحوه عن الشمس - مثلاً - على وجه لا يكون على رأسه ، وان كان الأقوى جوازه على كراهة .

ولا فرق في حرمة التظليل المزبور بين الراكب والماشي ، فلا يجوز للماشي التظليل بشمسية^(١٨٦) ونحوها .

نعم ، يجوز له المشي بظل المحمل - مثلاً - عند ميل الشمس الى أحد جانبيه ، بل هو جائز للراكب أيضاً .

أما المشي تحت الحمل أو المحمل أو نحوهما فهو من التظليل فوق

= أي في عضو الرجل التناسلي الجنسي وعضو المرأة التناسلي الجنسي ، وعندما لا يظهر عليه عند بلوغه سن الادراك أو التكليف أن جانب الذكورة فيه أقوى من جانب الأنوثة أو العكس ، وذلك بأن يتساوى فيه الجانبان أو يتعارضا يسمى مشكلأ .

(١٨٣) المحمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وبالعكس أيضاً وباسكان الحاء المهملة بينهما - شقان على البعير يركب فيهما أو يحمل فيهما العديلان .

(١٨٤) الكنيسة : شبه هودج يعمل من غرز قضبان في المحمل أو في الرحل ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستر . وفي صحيح هشام بن سالم : سالت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا ، هو للنساء جائز .

(١٨٥) العمارية : نوع من الهودج يجلس فيه الراكب .

(١٨٦) الشمسية : مظلة تحمل في اليد تتنفس بها الشمس ، وهي تطوى وتنشر .

الرأس في الأحوط الأقوى ، بخلاف الكون أو المشي بل والركوب تحت ذي الظل المستقر كالخيمة والبناء فان الأقوى جوازه ، وان كان الأحوط اجتنابه مع الامكان حال السير .

بل يقوى جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة ونحوه .

كما أنه لا إشكال في جواز الجلوس تحت الظل حال النزول ، فضلاً عن النوم ونحوه .

بل يقوى جواز التظليل بالشمسية ونحوها بعد النزول في المنزل - مثلاً - حال التردد في أمره وحوائجه ، إلا أن الأحوط خلافه .

ولا بأس بالتظليل على الصبيان .

ولو زامل الصحيح علياً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل .
والظاهر عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد رفع السقف - مثلاً - ، وان كان الأفضل رفع الخشب جميعه والله العالم .

الحادي والعشرون : الحجامة ، إلا مع الحاجة على الأصح والأحوط . ويلحق بها الفصد^(١٨٧) ، وحك الجسد أو الرأس المفضي الى الادماء ، بل والسواك كذلك^(١٨٨) .

بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - إلهاق مطلق الادماء ، بل الأحوط الفدية بشارة مع الاختيار ، وأحوط من ذلك إطعام مسكين أيضاً ، وان كان الأقوى عدم وجوب شيء من ذلك مع الاختيار ، فضلاً عن حال الاضطرار الذي ترتفع الحرجمة معه أيضاً .

(١٨٧) الفصد : اخراج مقدار من الدم عن طريق وريد من الاوردة بقصد العلاج .

(١٨٨) أي المفضي الى الادماء أيضاً .

ومنه الجرب المؤذى له إن لم يحكه على وجه يسيل الدم^(١٨٩).

وكذا عصر الدمل وربط الخرقة عليها^(١٩٠).

الثاني والعشرون : قلع الضرس وان لم يدم في الأحوط والأقوى ، إلا مع الأذية ببقاءه ، بل الأحوط الفداء بشاء .

الثالث والعشرون : قلم الأظفار أو بعضها ولو واحداً ، بل ولو بعضه ، بالمقراضن وغيره ، إلا مع الأذية ولو بانكسار بعضها .

بل الأحوط اعتبار عدم تحملها عادة ، ومن ذلك لو توقف علاج القرحة - مثلاً - على قلماها ، والله العالم .

الرابع والعشرون : ليس السلاح أو حمله على وجه يعد به متسلحاً لغير ضرورة كخوف عدو أو سارق أو نحوهما على الأصح والأحوط .

والظاهر شموله لنحو الدبوس^(١٩١) والعصا ذات الرأس - مثلاً - و «لو» لم تكن ذات نصل^(١٩٢) ولا محددة .

بل الأولى عدم حمله وان لم يكن على وجه يعد متسلحاً به .

بل الأولى جعله في جوالق^(١٩٣) ونحوه اذا دخل الحرم ، وان كان الأقوى الجواز .

(١٨٩) في موئق عمار عن الامام الصادق (ع) : سأله عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ؟ قال : يحكه ، وان سال منه الدم فلا بأس .

(١٩٠) في صحيح معاوية بن عمار : سأله الإمام الصادق (ع) عن المحرم يعصر للدم ويربط عليها الخرقة ؟ فقال : لا بأس به .

(١٩١) الدبوس : بفتح الدال المهملة - عمود على شكل هراوة مُدملكة الرأس .

(١٩٢) التُّضْلِلُ : حدبة الرمح والسهم والسكنين .

(١٩٣) الجوالق - بضم الجيم وفتح اللام أو كسرها ، وبكسر الجيم واللام - عدل كبير منسوج من صوف أو شعر يوضع فيه التبن ونحوه ، معرَّب (جوال) الفارسية ، والتي لا نزال مستعملة في كثير من العاميات العربية ولكن بالجيم الثلاثية .

كما أن الأولى اجتناب آلات الحرب كالترس^(١٩٤) ونحوه أيضاً ، بينما
اللبس والله العالم .^١

الخامس والعشرون : - وان كان يعم المحرم والحلال^(١٩٥) - قطع كل
شيء نابت في الحرم - الذي هو بريدي في بريد^(١٩٦) - ولو الشوك .

بل يحرم عليه^(١٩٧) النابت في غير الحرم اذا كان فرعه فيه فضلاً عن
العكس^(١٩٨) من غير فرق بين القطع والقلع وغيرهما ، كما لا فرق بين الورق
والاغصان والثمر ، بل بين الرطب واليابس على الأصح ، ولا بين ما ينبت لو
بقي وغيره .

بل الأحوط والأقوى اجتناب الفقع الذي هو شيء ينبت في الأرض^(١٩٩)
ويكون له ساق .

(١٩٤) الترس : صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف
ونحوه .

(١٩٥) الحال : المحل في مقابل المحرم ، وهو تعبير يتعدد في لغة الحديث
والفقه .

(١٩٦) في صحيح زرارة وموئنه عن الإمام الباقر (ع) : حرم الله حرمه بريداً في
بريد أن يتخلى خلاه ويعضد شجره الآذخر أو يصاد طيره .

(١٩٧) أي المحرم .

(١٩٨) وهو النابت في الحرم وفرعه في الحل .

(١٩٩) الفقع : - بفتح الفاء وكسرها وسكون القاف بعدها - الكمة البيضاء الرخوة ،
هكذا ذكرته المعاجم اللغوية .

أو هو فطرة ذات جسم مستدير تحمل الابواغ ، وهي بغیر ساق ، كما عن بعض
المعاجم التبائية .

ولا إدخال أن المؤلف - رحمة الله - يقصده ، لأنه ذكر أن له ساقاً ، ومن المظنوں قوياً
أنه يريد به الفطر وهو الذي يتكون على شكل قبة تحملها ساق كثيفة ، ويعرف اجتماعياً
بالفطر .

نعم لا بأس بالكمأة^(٢٠٠) فيه ، كما لا بأس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوهما وان كان بفعل آدمي .

بل لا بأس بقلع الشجر والخشيش وغيرهما مما ينبت في منزله من الحرم بعد نزوله إياه من غير فرق بين أن ينته بنفسه ولو بوضع بذر وسقيه أو غرس شجرة وسقيها أو أبنته الله تعالى شأنه على الأحوط والأصح ، بل لا فرق في المنزل بين كونه مملوكاً له أو لا ، كما لا فرق بين الدار المتخلنة من مدر^(٢٠١) وغيرها ، ولا بين كون النابت ملكاً له أو لا ، كما إذا غصب بذرًا أو شجرة فوضعها في منزله في الحرم وسقاها حتى نبتا . فان له القلع من هذه الحشيشة ، بل لا فرق بين قلعه ذلك بنفسه وبين قلع غيره باعتبار عدم كونه من نباتات الحرم الذي يحرم عليه قطعه .

بل الظاهر جواز قطع ما ينته بنفسه ويغرسه بنفسه في الحرم^(٢٠٢) وان لم يكن في ملكه .

نعم ، يحرم عليه ما كان نابتًا سابقًا على اتخاذه المنزل .
ولا بأس أيضًا بقلع شجر الفواكه والنخل وان لم يكن بغرس آدمي ،
والآخر^(٢٠٣) ، فضلاً عن غير القلع من أنواع الازالة .

أما عودا المحالة - وهي البكرة العظيمة^(٢٠٤) فالأحوط - ان لم يكن

(٢٠٠) الكمة : نبات من نوع النطر ، من الفصيلة الكمثية لا ساق له ولا جذر ، يميل لونه إلى الغبرة ، ينمو تحت سطح الأرض .

(٢٠١) المدار : اللبن المصنوع من الطين لبناء البيوت ، وقبابله الوبر المصنوع خياماً للسكنى. المتنقلة ، ويعرف سكان المدار بالحضر وسكان الوبر بالبدو .

(٢٠٢) في صحيح حriz وحسنه عن الإمام الصادق (ع) : كل شيء ينت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انته انت او غرسته .

(٢٠٣) الآخر : نبات عشبي من الفصيلة النجيلية غليظ الأصل كثير الفروع دقيق الورق الى حمرة وصفرة عطري الرائحة تستعمل ازهاره استعمال الشاي .

(٤) المحالة : - بالتحفيف - البكرة - بسكون الكاف وفتحها - العظيمة ، وهي =

أقوى - اجتنابهما .

وأح祸 منه اجتناب عصا الراعي أيضاً .

نعم ، لا بأس أن يترك المحرم - فضلاً عن غيره - إبله أو غيرها من الدواب ترعى في المحرم كيف شاءت .

كما أنه لا بأس بالمشي في أرض الحرم على الوجه المتعارف الذي لا تعمد فيه لقطع شيء من نباته .

ولا يجوز له الاحساس من الحرم لدواه والله العالم .

(نبهات) :

الأول : لا يجوز تغسيل المحرم وتحنيطه بشيء من الكافور ، بل ولا غيره من الطيب ، ويجري عليه حكم الغسل التام وإن فقد الكافور .

الثاني : كل من يريد الدخول إلى مكة يجب عليه الاحرام لنسلك عمرة أو غيرها ، قبل الدخول إلى حرمها ، وإن كان قاطناً فيها وقد خرج في حاجته - مثلاً - إلى خارج حرمها ، إلا أن يكون مريضاً لا يستطيع ذلك ، مع أن المستحب الاحرام نيابة عنه .

نعم لو كان الخارج لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الاحرام للدخولها .

ولو أمر السيد عبده بدخولها أحراًم وإن لم يأذن فيه بالخصوص ، بل لو كان آبقاً (٢٠٥) فالأح祸 له الاحرام .

ولو أمره بدخولها ونهاه عن الاحرام لم تجب طاعته .

= خشبة مستديرة في جوفها محور تدور عليه ويدور عليها الجبل المعلق به الدلو المستخدم لاستقاء الماء من البئر .
 الآبق (٢٠٥) : الهاوب .

كما أن الأجير لو استؤجر على دخولها كذلك^(٢٠٦) - مثلاً - لم تصح
الإجارة .

ولو كان من يكرر دخوله بحيث يدخل في الشهر الذي خرج فيه ،
كالخطاب والشاش والراغي وناقل الميرة^(٢٠٧) ، ومن له ضياعة^(٢٠٨) يتكرر
دخوله وخروجه إليها لم يجب عليه الاحرام .

بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد الشهر ، الا أن
الأحوط خلافه .

كما أن الأحوط الاحرام لغيره^{يدخلها بقتال مباح وان اغترف له بعض تروك}
الاحرام كحمل السلاح وتغطية الرأس بالمغفر^(٢٠٩) ونحو ذلك ، وجرى عليه
حكم المتصدود^(٢١٠) لفرض عدم التمكن من اتمام النسك .

ولو كان قد دخلها محرياً بعمره ثم خرج منها ، فان عاد إليها قبل مضي
شهر من الاهلال والاحلال والخروج جاز له الدخول حلالاً قطعاً .

بل الظاهر ذلك أيضاً لو كان بحاجة .

بل يقوى ذلك لو كان دخوله قبل مضي شهر من يوم الخروج من دون
التفات إلى الاهلال والاحلال .

بل ولو كان بعد احلاله من الاحرام بأشهر ، وان كان الاحتياط لا ينبغي
تركه والله العالم .

(٢٠٦) أي مع النهي عن الاحرام .

(٢٠٧) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٢٠٨) الضياعة : الأرض المغلأة .

(٢٠٩) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(٢١٠) المتصدود: هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما .

الثالث : قد عرفت سابقاً أن إحرام المرأة كاحرام الرجل إلا فيما استثنىه من لبس المخيط والتظليل وستر الرأس ونحو ذلك .

ولو حضرت المرأة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت حائضاً ، ولكن لا تصلِّي صلاة الاحرام .

ولو تركت الاحرام ظناً منها أنه لا يجوز رجعت الى الميقات ، ولو تعذر عليها ذلك أحيرمت من موضعها إن لم تكن دخلت الحرم أو مكة ، والأخرجت الى أدنى الحل ، والأحوط خروجها الى ما تقدر عليه من الحل ، فان تعذر أحيرمت من موضع الامكان ، ولو من مكة والله العالم .

الطواف

الثاني من أفعال العمرة : الطواف :

وهو ركن فيها ، كما أنه ركن في غيرها من النسك يبطل بتركه عمداً نحو غيره من الأركان .

الآن المراد من تركه في حج التمتع والقران والأفراد عدم فعله في تمام ذي الحجة ، وفي عمرة التمتع عدمه حتى يضيق وقت وقوف عرفة ، وفي العمرة المفردة المجردة إلى تمام العمر ، وكذا المجامعة لحج الأفراد والقران ، بناء على عدم وجوبها في ستهما كما هو الأصح ، والألا في تلك السنة .

نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك ، إذ هو واجب غير ركن .

ويقوى عدم الاحتياج إلى المحلل بعد فساد النسك بتعدم ترك الطواف المعتر فيه - مثلاً - .

والأحوط التحلل بأفعال العمرة ، وأحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك إلى أن يأتي بالفعل الفائز في محله ولو في السنة الآتية .

ولو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاء بنفسه ولو بعد أداء المناسك وانقضاء الوقت .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - إعادة السعي معه .

ولو تغدر عليه العود استناب

وينبغي أن يبعث بهدي ، بل ينبغي أن يكون بدته لو واقع بعد الرجوع الى أهله في طواف الحج ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب ، نعم ، هو كذلك في العامد ولو عن جهل ، وفي الناسي لو واقع بعد التذكرة .

كما أنه ينبغي له تجديد نية الاحرام بعمرة لوجهة للتدارك ، فيقضي القائت قبل الاتيان بأفعالها أو بعده ، وإن كان الأقوى الاجتناء بحكم الاحرام الأول .

ولو شك في المتروك أنه طواف الحج أو العمرة ، أعاد واحداً عما في ذمته ، والأحوط بإعادتها .

ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله لم تحل له النساء حتى يأتي به بنفسه أو نائه ، سواء طاف للوداع أو لا .

ولو تذكر قبل الرجوع الى أهله ، ولكن كان يتغدر عليه الرجوع بنفسه أو يتعرّض لاستناب ، بل لا يبعد ذلك مع عدمهما^(٢١١) أيضاً ، وإن كان الأحوط الرجوع بنفسه ، سيما اذا كان بالقرب من مكة ولا مانع له من الرجوع .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان به .

ولومات ولم يقضه بنفسه أو بغيره قضاه عنه وليه وجوباً ، ويقوى إجزاء فعل الغير عنه ولو تبرعاً .

ومن طاف طواف الحج كان بال الخيار في تأخير السعي الى زمان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر ، أما التأخير اليه فغير جائز مع التمكن ،

(٢١١) يعني التغدر والتعسر.

ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت .

ويجب على المتمتع تأخير الطواف والسعى للحج حتى يقف الموقفين^(٢١٢) ، ويقضي مناسك مني يوم النحر^(٢١٣) .

ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخفاف الزحام والعليل ونحوهم من ذوي الأعذار ، ويجتنى به وان باه بعد ذلك عدم المانع ، والاحوط تجديد التلبية .

وكذا يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية^(٢١٤) - مثلاً - قبل خروجه الى مني للضرورة .

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز تقديمها للضرورة والخوف من الحيض ، وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه أيضاً ولو بالاستنابة .

ولو قدمه ساهياً أو جاهلاً أجزاً ، وان كان الأحوط الاعادة ، أما العالم العايد فلا يجزيه .

ويجوز للمفرد والقارن تقديم طواف الحج وسعيه اختياراً على الأقوى ، والاحوط خلافه .

وطواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه ، وفي العمرة المفردة أيضاً على الأصح دون المتمتع بها ، وان كان الأحوط الاتيان به فيها أيضاً

(٢١٢) هما : موقف عرفة وموقف مزدلفة .

(٢١٣) يوم النحر : هو اليوم العاشر من ذي الحجة .

(٢١٤) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وفي خبر عبيد الله بن علي الحلبي : سأله الإمام الصادق (ع) : لِمَ سُمِّيَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَ مَاءَ وَكَانَ النَّاسُ يَسْتَقْوِنُ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ رَيْهُمْ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لَبَعْضٍ : تَرُوِيْتُمْ تَرُوِيْتُمْ فَسُمِّيَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ لِذَلِكَ .

على كل مكلف ، بل والصبيان على معنى حرمة النساء عليهم بعد البلوغ
بدونه .

وكيف كان فقي الطواف بحثان :

الأول في : المستحبات .

يستحب الغسل للدخول الحرم ، والمشي حافياً حتى يدخل المسجد ،
فإن لم يفعل ذلك عنده (٢١٥) فمن فخ (٢١٦) ، أو بشر ميمون (٢١٧) أو عبد
الصمد (٢١٨) ، والأفقي منزله .

(٢١٥) أي عند دخول الحرم .

(٢١٦) لمن دخل الحرم عن طريق التعميم المعروف بطريق المدينة .

(٢١٧) بشر ميمون : هي البشّر التي حفرها ميمون بن الحضرمي آخر العلّام الحضرمي
والى البحرين ، واليه نسبت ، وكان ذلك في الجاهلية قبل أن يكتشف عبد المطلب بشر
زمزم ، وعندتها قبر أبي جعفر المنصور العباسي .

وكانت تعرف في عهد المؤرخ الفاسي بـ (سبيل الست) .

وتقع فيما يسمى اليوم بـ (حي الجعفرية) بين أذاخر والجحون ، شمالي قصر
الملك فيصل القائم حالياً .

وقد اضفت الآن إلى عين زبيدة .

وهي لمن دخل الحرم عن الطريق القادم من العراق ، لأنّه يدخل مكة من الجنوب
الغربي .

(٢١٨) بشر عبد الصمد : ذكرها الحربي في كتاب (المناسك) آخر منزل من منازل
طريق اليمن الى مكة الماء بقرن المنازل (السبيل الكبير حالياً) فتحلة (اليمانية حالياً) ،
وعين موقعها بعد أنصاب الجعرانة (أي الأميال أو أعلام الحرم) مما يلي مكة (أي إنها
داخل الحرم) ، وللذا استحب الاغتسال منها للدخول المسجد ، كما في خبر عجلان :
« اذا انتهيت الى بشر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً ، وعليك السكينة
والسوار » ، كما يفاد من الخبر ان الاغتسال من هذه البئر لمن دخل الحرم عن طريق
الجعرانة ، فيأتي ذكر الآبار الثلاث (فخ وميمون وعبد الصمد) في النصوص عن الأئمة
(ع) لوقعها على طريق الحاج الشيعي ، لأنهم يفلدون من بلاد ما وراء النهر وفارس
والعراق وشمال شرقى جزيرة العرب ، والظاهر ان عبد الصمد هو اخو السفاح العباسي .

وان كان الأولى له الغسل ثلاثاً لدخول الحرم ، ومكة من أحد الثلاثة ،
ودخول المسجد في منزله أو في غيره .

ول يكن دخوله الى مكة من أعلاها من ثنية كداء - بالفتح والمد - (٢١٩) .

بسكينة وقار وتواضع .

وخروجه من ثنية كداء - بالضم والقصر منوناً - (٢٢٠) بأسفل مكة .

وليمضي الآخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد ، سيماما عند تقبيل
الحجر ، فان لم يفعل فليطيب الفم بغيره مما لا ينافي الاحرام .

وليدخل المسجد من باب بنى شيبة (٢٢١) التي صارت الآن في نفس
المسجد بعد أن وسّع .

وليقف عندها أو عند باب المسجد الآن قائلاً :

(٢١٩) كداء : هو ما يعرف اليوم بـ (ربع الحجون) ، وهو ثنية تهبط على البطحاء
من الشمال الغربي فوق المسجد الحرام مما يلي الشمال الشرقي ، وفيها مقبرة المعلاء ،
وتفضي مما يلي طريق المدينة الى صدر ذي طوى في المكان المعروف اليوم بـ (حي
العتيبة) .

(٢٢٠) كداء : هو ما يعرف اليوم بـ (ربع الرسام) - وتلفظه العامة بالشون :
الرسان - ، وهو ثنية بين نهاية جبل قعيقان وجبل الكعبة .

(٢٢١) باب بنى شيبة : كان قريباً من خلف موضع المقام حالياً عن يسار المستقبل
للكعبة بينه وبين بئر زمزم مقابلأ للحطيم .

وفي توسيعة المسجد التركية نصب في موضعه عقد على شكل نصف دائرة ، ثم أزيل
هذا العقد عند ادخال التحسينات السعودية الاخيرة على أرض المسجد .

وكان هذا الباب قد انشيء في توسيعة المهدى العباسي ، وهو الباب الرئيسي والكبير
للمسجد الحرام آنذاك .

واستحب الدخول منه للتأسي ، لما ورد في المأثور أن النبي (ص) دخل من باب
بني شيبة ، أي من موضع الباب لأنه لم يكن في عهده (ص) قد شيد هذا الباب حيث لا
سور للمسجد ولا أبواب آنذاك .

(بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَيْهِ وَعَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ
الرَّحْمَنِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمَرْسُلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)
وَتَرْحِمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرْحَمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ ، وَعَلَى
أَنْبِيَائِكَ وَرَسُولِكَ ، وَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسُلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ افْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَاتِكَ وَمِرْضَاتِكَ ،
وَاحْفَظْنِي بِحَفْظِ الإِيمَانِ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتِنِي ، جَلَّ ثَنَاءً وَجَهَكَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
جَعَلَنِي مِنْ وَفَدِي وَزَوَّارِهِ ، وَجَعَلَنِي مِنْ يَعْمَرُ مَشَاهِدَهُ ، وَجَعَلَنِي مِنْ مَنْ
يَنْاجِيهِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَيَّبَ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ
وَزَارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَيَّبَ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ وَيَا أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَيَا أَنْتَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ (لَمْ تَلِدْ وَلَمْ
تُوَلِّدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كَفُواً أَحَدٌ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - يَا جَوَادًا يَا كَرِيمًا ، يَا مَاجِدًا) يَا جَبَارًا يَا كَرِيمًا أَسْأَلُكَ أَنْ
تَجْعَلْ تَحْفَتَكَ إِيَّايِ منْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوْلَ شَيْءًا أَنْ تَعْطِينِي فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنْ
النَّارِ .

اللَّهُمَّ فُلُكَ رَقْبَتِي مِنْ النَّارِ (تَقُولُهَا ثَلَاثَةً)

وأوسع على من رزقك الحلال الطيب ، وادرأ عني شر شياطين الجن
والإنس ، وشر فسقة العرب والعم) .

ثم ادخل وارفع يديك واستقبل البيت (٢٢٢) ، وقل :

(اللهم إني أسألك في مقامي هذا ، وفي أول مناسكي أن تقبل توبتي
وأن تتجاوز عن خططي ، وأن تضع عني وزري .. الحمد لله الذي بلغني
بيته الحرام .

(البيت) في القرآن الكريم ، قال تعالى : «إذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناهم» وقال
تعالى : «فمن حج البيت أو اعتمر» ، كما جاءت تسميته بـ (الكعبة) في القرآن الكريم
أيضاً في قوله تعالى : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس» وفي قوله تعالى «يمکم به
دوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبه» ، وسماه الله في القرآن (البيت الحرام) قال تعالى : «ولا
آمين البيت الحرام» وقال تعالى : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس» ، وسماه
أيضاً (البيت العتيق) قال تعالى : «وليطوفوا باليت العتيق» وقال تعالى : «نَمْ خلها إلى
البيت العتيق» ، وسمي (بيت الله) أخذأ من قوله تعالى : «أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والرکع
السجود» قوله تعالى : «وطهر بيته للطائفين والقائمين والرکع السجود» قوله تعالى في
قصة إبراهيم : «ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرّم» .

ومساحة البيت القائم حالياً كالتالي :

١) من الخارج :

ارتفاعه ١٣,٢٨ م .

طول ضلعه الشمالية ٩,٩٢ م .

طول ضلعه الغربية ١٢,١٥ م .

طول ضلعه الجنوبية ١٠,٢٥ م .

طول ضلعه الشرقية ١١,٨٨ م .

٢) من الداخل :

طوله من وسط الجدار الجنوبي إلى وسط الجدار الشمالي ١٥,١٥ م .

طوله من وسط الجدار الشرقي إلى وسط الجدار الغربي ٨,١٠ م .

اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً
ومباركاً وهدى للعالمين .

اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأؤمُّ
طاعتك (مطيناً) لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة الفقير إليك ،
الخائف لعقوبتك .

اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك) .

ثم ليقف عند الحجر^(٢٢٣) مستقبلاً له ، حامداً الله تعالى شأنه ، ثانياً
عليه بما هو أهله ، مصلياً على النبي وآلـه ، سائلاً من الله تعالى أن يتقبل
منه ، رافعاً يديه بالدعاء .

ثم ليقبل الحجر ، بل هو أحوط ، ويستلمه بجميع بدنـه ويكلـ ما
يحـصل به التـبرـك والتـعـظـيم والتـحـبـ كالاعـتنـاق ونـحوـه ، فـان تـعـذر ذـلـك أو تـعـسر
فيـبعـضـه ولو بـالـيـدـ الـيمـنىـ ثم ليـقـبـلـهاـ ، ولو كـانـتـ مـقـطـوـعـةـ استـلـمـ بمـوضـعـ القـطـعـ ،
فـانـ كـانـتـ مـنـ المـرـفـقـ استـلـمـ بـشـمـالـهـ ، وـفـاقـدـ الـيـدـيـنـ أوـ الـاستـلـامـ بـهـماـ وـبـغـيرـهـماـ
يشـيرـ إـلـيـهـ ، ولـيـقـلـ حـيـثـنـإـ :

(اللهم أـمـاتـيـ أـدـيـتهاـ ، وـمـيـثـاـقـيـ تـعـاهـدـتـهـ ، لـتـشـهـدـ لـيـ بـالـموـافـاهـ . اللـهـ
تصـدـيقـاـ بـكـتابـكـ ، وـعـلـىـ سـتـةـ نـبـيـكـ . صـلـواتـكـ عـلـيـهـ وـآلـهـ . أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ
الـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ ، وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـأـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ آـلـهـ . عـلـيـاـ
وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـعـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ وـجـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ)

(٢٢٣) الحجر الأسود : حجر صقيل ، بيضاوي الشكل ، أسود اللون يميل إلى
الحمرة ، وفيه نقط حمراء وتعاريف صفراء هي أثر لحام القطع التي كانت تكسرت فيه .

ويبلغ قطره ٣٠ سم ، ويحيط به إطار من الفضة عرضه ١٠ سم ،
ويقع في الركن الجنوبي الشرقي من أركان الكعبة ، ويعرف هذا الركن باسمه أيضاً ،
فيقال له : ركن الحجر الأسود .

وموسى بن جعفرٍ وعليٌّ بن موسى ومحمدَ بن عليٍّ وعليٌّ بن محمدٍ والحسن
بن عليٍّ ومحمدَ بن الحسن حججُه في أرضِه ، وشهادُه على عبادِه ، صلَّى
الله عليه وعليهم ، آمنتُ بالله وكررت بالجبيٰ والطاغوت واللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل نَّدٌ يدعى من دون الله .

اللهم إني بسطت إليك يدي ، وفي ما عندك عظمت رغبتي ، فاقبلْ
سبحيٰ ، واغفر لي وارحمني .

اللهم إني أعوذ بك من الكفر والغفل ومواقف الخزي في الدنيا
والآخرة .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنَا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحانه
الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر من خلقه ، والله أكبر
مما أخشى وأحذر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله
الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ،
وهو على كل شيء قادر ، وصلَّى الله على محمدٍ وأليه ، والسلامُ عليهم وعلى
جميع المرسلين .

اللهم إني أؤمِّن بوعدي وأوفي بعهدي)

ثم ليأخذ في الطواف .

وبنفي تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط مع الامكان زيادة على
الابداء والاختتم .

وليكن مشغولاً في طوافه بقراءة القرآن والذكر والدعاء والصلاه على
النبي وآلـه .

ومن المأثور :

(اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي

بـه عـلـى جـدـد الـأـرـض ، وأـسـأـلـك بـاسـمـك الـذـي يـهـتـرـلـه عـرـشـك ، وأـسـأـلـك بـاسـمـك الـذـي تـهـتـرـلـه أـقـدـامـكـلـاـئـكـتـكـ ، وأـسـأـلـك بـاسـمـك الـذـي دـعـاكـ بـه مـوـسـى مـنـ جـانـبـ الطـورـ الـأـيـمـنـ فـاسـتـجـبـ لـه ، وأـلـقـيـتـ عـلـيـه مـحـبـةـ مـنـكـ ، وأـسـأـلـك بـاسـمـك الـذـي غـفـرـتـ بـه لـمـحـمـدـ ما تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـما تـأـخـرـ وـأـتـمـتـ عـلـيـهـ نـعـمـتـكـ أـنـ تـفـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ .

الـلـهـمـ إـنـيـ إـلـيـكـ فـقـيرـ ، وـإـنـيـ خـائـفـ مـسـتـجـبـ ، فـلاـ تـغـيـرـ جـسـميـ ، وـلـاـ تـبـدـلـ اـسـمـيـ .

وـكـلـمـا اـنـتـهـيـتـ إـلـىـ بـابـ الـكـعـبـةـ (٢٢٤) فـصـلـلـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ .

وـقـلـ فـيـ مـا بـيـنـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ (٢٢٥) وـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ :

(رـبـنـاـ آـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ) .

وـيـنـبـغـيـ اـسـتـلـامـ الـيـمـانـيـ فـيـ كـلـ شـوـطـ مـنـ طـوـافـهـ ، ثـمـ يـقـولـ :

(اللـهـمـ تـبـ عـلـيـ حـتـىـ لـاـ أـعـصـيـكـ ، وـاعـصـمـيـ حـتـىـ لـاـ أـعـودـ) .

ثـمـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ بـحـذـائـهـ ، وـيـقـولـ :

(يـاـ وـلـيـ الـعـافـيـةـ ، وـخـالـقـ الـعـافـيـةـ ، وـرـازـقـ الـعـافـيـةـ ، وـالـمـنـعـمـ بـالـعـافـيـةـ ، وـالـمـنـانـ بـالـعـافـيـةـ ، وـالـمـتـفـضـلـ بـالـعـافـيـةـ عـلـيـ وـعـلـىـ جـمـيعـ خـلـقـكـ يـاـ رـحـمـنـ الدـنـيـاـ)

(٢٢٤) لـلـكـعـبـةـ حـالـيـاـ بـابـ وـاحـدـ ، يـقـعـ فـيـ الجـهـةـ الشـرـقـيـةـ قـرـيبـاـ مـنـ رـكـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ مـقـابـلـاـ لـمـوـقـعـ بـابـ بـنـيـ شـيـبـةـ الـكـبـيرـ المـشارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ ، وـيـتـكـونـ مـنـ مـصـرـاعـيـنـ مـصـنـوعـيـنـ مـنـ أـفـخـرـ أـنـوـاعـ الـخـشـبـ الـمـغـطـيـ وـالـمـزـخـرـفـ بـالـذـهـبـ الـخـالـصـ ، وـبـلـغـ اـرـتـفـاعـهـ ثـلـاثـةـ اـمـتـارـ وـشـرـةـ سـتـيـمـترـاتـ ، وـهـوـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ مـتـرـيـنـ مـنـ الـأـرـضـ يـصـعـدـ إـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ مـدـرـجـ مـتـنـقـلـ يـشـبـهـ الـمـنـبـرـ .

(٢٢٥) الرـكـنـ الـيـمـانـيـ : هوـ رـكـنـ الـكـعـبـةـ الـجـنـوـيـ الـغـرـبـيـ ، وـسـمـيـ بـالـيـمـانـيـ لـأـنـهـ يـقـابـلـ جـهـةـ الـيـمـنـ ، وـيـقـابـلـهـ الرـكـنـ الشـمـالـيـ الشـرـقـيـ وـهـوـ الرـكـنـ الـعـرـاقـيـ ، وـسـمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ يـقـابـلـ جـهـةـ الـعـرـاقـ ، وـمـرـ تـعـرـيـفـنـا لـرـكـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـهـوـ الرـكـنـ الـجـنـوـيـ الـشـرـقـيـ ، وـيـقـابـلـهـ الرـكـنـ الشـمـالـيـ الـغـرـبـيـ وـهـوـ الرـكـنـ الشـامـيـ ، وـسـمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ يـقـابـلـ جـهـةـ الشـامـ .

والآخرة ورحيمهما ، صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْزَقْنَا الْعَافِيَةَ ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةَ ، وَتَكَامَ الْعَافِيَةَ ، وَشَكَرَ الْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

وينبغي أيضاً استقال المizarب (٢٢٦) قائلاً :

(اللَّهُمَّ اعْنُقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالَلِ ، وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ، وَادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ ، وَاجْرِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ ، وَعَافِنِي مِنَ السَّقْمِ) .

وعن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : « ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه ، حافياً ، يقاربُ بين خطاه ، ويغضن بصره ، ويستلم الحجر في كل طواف ، من غير أن يؤذني أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه ، الا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، واعتق عنده سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، ويشفعه في سبعين من أهل بيته ، وقضى له سبعين ألف حاجة ، ان شاء معجلة ، وان شاء مؤجلة) .

وينبغي أن يكون في تمام طوافه ماشياً لا راكباً ، بل هو الأحوط ، على سكينة ووقار ، مقتصداً في مشيه لا مسرعاً ولا مبطئاً .

من غير فرق بين طواف الزيارة (٢٢٧) والقدوم (٢٢٨) وبين غيرهما ،

كما لا فرق بين الأشواط جميعها .

(٢٢٦) المizarب : مizarب الكعبة وهو مصنوع من الخشب وطوله ثلاثة أذرع ونصف (أي ١,٧٥ م)، والبارز منه مصفح بالفضة المحلة بالذهب ، وموقعه على الحائط المطل على حجر اسماعيل .

(٢٢٧) طواف الزيارة : طواف الحج .

(٢٢٨) طواف القدوم : يعني به هنا طواف عمرة التمتع .

بل لا يجوز له الطواف اختياراً على يديه ورجليه على الأصح من غير
فرق بين الواجب والمندوب .

بل لو عجز الآ عن ذلك فالأحوط له الركوب ، وإن كان الأقوى
الجواز ، كما أن الأقوى عدم جواز الطواف بغير ذلك من الهيئات الخارجة عن
صدق المشي اختياراً .

وينبغي أن يتلزم المستجار المسمى بالملتزم والمتعود^(٢٢٩) في الشوط
السابع فيسطن يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخدّه^(٢٣٠) ، ويقرّ بذنبه
مسمياً لها ، ويتبّع ، ويستغفر الله منها ، ويقول :

(اللهمَّ الْبَيْتُ بِيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ .

(٢٢٩) المستجار : هو الموضع المقابل للباب في ضلع الكعبة الغربي قرب الركن اليماني
كما في صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (ع) : « اذا كنت في الطواف السابع فائت
المتعود ، وهو اذا قمت دبر الكعبة حذاء الباب » .

ويسمى المتعود كما في هذا النص ، وقد يسمى بالملتزم كما في كتب الفقه والتاريخ ، إلا
أن الذي يستظهر من النصوص الشرعية أن المستجار والملتزم موضعان ، وليسا موضعًا
واحداً ، وقد يطلق اسم كل منها على الآخر ، كما أن كلاماً منها قد يسمى بالمتعود ، .

ففي صحيح ابن سنان المتقدم أن موضع المستجار - الذي عبر عنه باسمه الآخر وهو
المتعود - موازٍ ومقابل لباب الكعبة الحالي . أي أنه في موضع الباب المسدود ، وفي رواية
معاوية القائلة : « اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة ، وهو بحذاء المستجار ، دون
الركن اليماني بقليل » أن الموضع المشار إليه في لسان الرواية هو بين الباب المسدود - الذي هو
المستجار - إلى حدّه دون الركن اليماني بقليل ، وهذا الموضع هو الملتزم .

وقد يؤيد هذا الاستظهار ما جاء تاريناً من أن الملتزم هو ما بين الباب والركن اذا لم
يرد بالباب باب الكعبة الحالي وبالركن ركن الحجر الأسود .

(٢٣٠) بسط اليدين على الحائط وإلصاق البطن والخد به ، بيان لمعنى الالتزام .

اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرَجُ وَالعافية .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَمَلَتُ ضَعِيفًا فَضَاعَفْتُ لِي ، وَاغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مِنِي
وَخَفَى عَلَى خَلْقِكَ ، وَ(أَسْأَلُكَ أَنْ) تَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ) .
وَتَتَخِيرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ .

ولو جاوز المستجار عمداً أو نسياناً إلى الركن^(٢٣١) فالاحوط عدم
الرجوع ، بل هو كذلك وإن لم ينته إلى الركن ، وإن كان القول بالجواز لا
يخلو من قوة مع عدم نيته لما بعد ذلك إلى موضع الرجوع طوافاً .

وينبغي أيضاً استلام الأركان كلها ، سيمما الذي فيه الحجر واليماني ،
وهو^(٢٣٢) أكدتها^(٢٣٣) .

ويجزيه عنه^(٢٣٤) المسح باليد .

وان كان الأولى الاكثر من أصناف التبرك به كالصاق البطن والوجه
والالتزام والتقبيل ونحو ذلك .

وليتدان من البيت في طوافه .

ويستحب أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثة وستين طوافاً ، عدد أيام
السنة ، كل طواف سبعة أشواط ، فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين شوطاً ،
فإن لم يتمكن فثلاثمائة وأربعة وستون شوطاً ، اثنان وخمسون أسبوعاً^(٢٣٥) ،

(٢٣١) يعني الركن الذي يلي المستجار للطائف وهو الركن اليماني .

(٢٣٢) يعني الركن اليماني .

(٢٣٣) في الاستحباب .

(٢٣٤) أي عن الاستلام ، وأوضح الفرق بين المسح والاستلام هنا في مثل صحيح
يعقوب القائل : « استلامه أن تلتصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيديك » .

(٢٣٥) الأسبوع : من الأيام سبعة ، ومن الطواف : سبع مرات - وهو المقصود
هنا - ، ومن السعي كذلك .

كل أسبوع لسبعة أيام عدد أيام السنة الشمسية ، فان لم يستطع فما يقدر عليه ، إذ هو كالصلوة إن شاء استقل وإن شاء استكثر .

ويكره فيه الكلام الآ بالذكر والدعاء وقراءة القرآن .

بل ينبغي تجنب الأكل والشرب فيه والضحك والتمطي والتشاؤب والفرقة (٢٣٦) والعبث ومدافعة الأخبين (٢٣٧) وغير ذلك مما يكره في الصلاة .

ويكره الطواف في البرطلة ، بل الأولى ترك لبسها في الكعبة ، بل الأولى ترك لبسها مطلقاً لأنها من زيّ اليهود ، والمراد بها : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً ، هذا إذا لم تحرم عليه تغطية الرأس للحرام والأحرام .

البحث الثاني في : واجباته :

شرطأً أو جزءاً أو كيفية ، وهي أمور :

أحدها : الطهارة من الحدث الأصغر (٢٣٨) والأكبر (٢٣٩) حتى إذا كان جزءاً من عمرة مندوية أو حج كذلك .

وتقوم الترابية (٢٤٠) هنا مقام المائة (٢٤١) .

ويجزي المستحاضنة والمسلوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهاراتهم الاضطرارية ، حتى المبطون الذي يتمكن من تجديد الطهارة أو إزالة النجاسة والبناء ، كالصلوة التي لا ريب في أولوية الطواف منها بذلك ، فان لم يتمكن

(٢٣٦) الفرقعة : فرقعة الأصابع ، يقال : فرقع أصابعه : ضغط عليها حتى سمع لها صوت .

(٢٣٧) لاختيان : البول والغازط .

(٢٣٨) الحدث الأصغر : هو ما يوجب الوضوء ويبيطله .

(٢٣٩) الحدث الأكبر : هو ما يوجب الغسل ويبيطله .

(٢٤٠) الطهارة الترابية : هي التيمم .

(٢٤١) الطهارة المائية : هي الوضوء والغسل .

طيف عنه ، بل الأحوط الاستنابة مطلقاً^(٢٤٢) مع فعله المزبور أولاً .

ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف معها ، ولا استئناف للمندوب الا لصلاته لأنّ الأقوى عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث ، ولو الأكبر^(٢٤٣) .

نعم يستحب ذلك مؤكداً فيه ، بل هو الأحوط .

ولو شك في الطهارة في الثناء وكان محدثاً سابقاً ، أو لم يعلم حاله ، استأنف .

أما إذا كان على يقين « من » الطهارة لم يلتفت ، وكذلك لو شك فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق منها ، وان كان الأحوط له الاستئناف حينئذ .

ولو أحدث في الثناء فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى ، والأستأنف .

ثانيها : الطهارة من الخبث في الثوب والبدن على الأصح .

بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - عدم العفو عن الأقل من الدرهم ، وفي ما لا تتم الصلاة فيه .

نعم ، الظاهر العفو عن دم الجروح والقرروح ، وعن الجاهل به حتى يفرغ ، بل والناسي له كذلك ، وان كان الأحوط الاستئناف .

ولو علم في الثناء أزاله وتتمّ الطواف .

نعم ، لو احتاج زواله الى فصل ينقطع الطواف بمثله فالأحوط - ان لم

أي مع التمكن وعدمه .^(٢٤٢)

لكن ينبغي أن يلاحظ هنا بأنه لا يصح الطواف المندوب من المحدث بالحدث الأكبر مع العهد لحرمة الكون عليه في المسجد .^(٢٤٣)

يكن أقوى - مراعاة تجاوز النصف وعدمه فيزيله وبيني في الأول ، ويستأنف في الثاني .

ثالثها : حلية اللباس ، فهو الأحوط - إن لم يكن أقوى - .

بل لو طاف في ثوب معصوب أو على دابة كذلك لم يصح ، فضلاً عن المعصية بنفس تخطيه .

رابعها : ستر العورة على نحو ما في الصلاة للذكر والانثى في الأحوط - ان لم يكن أقوى - .

بل ينبغي القطع بعدم جوازه منه عرياناً .

خامسها : الختان للرجل ، بل والصبي في الأحوط - ان لم يكن أقوى - بل والختن المشكل .

نعم لا يعتبر في المرأة .

أما غير المتمكن فيقوى تأخير الحج إلى سنة التمكن ، ولكن الأحوط مع ذلك فعله ، وأحوط منه الاستنابة أيضاً .

سادسها : النية ، وهي - عندنا - الداعي ، ولا يعتبر فيها أزيد من التعين على حسبما سمعته في الاحرام وغيره من العبادات ، وان كان الأولى له أن يقول - إذا أراد الإخخار الجامع ل الاحتياط - في عمرة التمتع مثلاً :

أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمره التمتع لحج الإسلام لوجوهه قربة إلى الله تعالى .

سابعها وثامنها : الابداء بالحجر الأسود والاختتم به .

والاقوى عدم وجوب قصد البداء والختم به بعد حصولهما منه ولو من غير

قصد .

فلو ابتدأ الطائف بغierre مما قبله أو بعده لا يعد ذلك شوطاً إلى أن ينتهي إلى أول الحجر فيبدأ الحساب منه ، مجدداً للنية ، معرضًا عمما وقع منه سابقاً .

والأحوط ، بل الأقوى ، عدم تفريق النية على الأجزاء .
والمدار على صدق البدأ به والختم به عرفاً ، جاعلاً له على يساره نحو الطواف بباقي البيت .

بل الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به أولاً من غير فرق بين الأول وغيره ، فينبغي حينئذ وضع علامة لمحل الابداء ، وإن كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدمةً ، ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدأ النية وتتأخر عنه في الختام لم يبق إشكال في المقام لأنه به يحصل الطواف بالحجر ومنه .

وأحوط من ذلك أن يحاذى بأول جزء من الحجر لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ كله على كله إن لم يكن منافيًّا للتنقية ، ولا مثاراً للوسواس .

تاسعها : جعل البيت على يساره على وجه يصدق عليه ذلك ، فلا يقدح الانحراف اليسير إلى اليمين بحيث لا ينافي ذلك .

نعم ، لو جعله على يمينه أو استقبله لوجهه أو استدبره عمداً أو سهواً لم يصح ولو بخطوة ونحوها مما ينافي الصدق المزبور ، ومن هنا ينبغي الحذر عند فتحي الحِجْر ، وعند سائر الأركان بالتبعاد منها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار ، بل ينبغي مراعاة ذلك إذا زاحمه شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه أو غير ذلك .

عاشرها : إدخال حجر اسماعيل^(٢٤٤) في الطواف ، فلو طاف بينه وبين

(٢٤٤) حجر اسماعيل : - بكسر الحاء المهملة واسكان الجيم - هو الأرض الواقعه

البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتداركه من محل المخالففة ، والأحوط استئناف الشوط من رأس ، وأحوط منه استئناف الطواف من رأس بعد اتمام الأول وان كان قد تجاوز النصف منه .

حادي عشرها : خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما ، فلو مشى على شاذروان الكعبة^(٢٤٥) أو على حائط الحجر لم يجزه .

بل الأحوط أن لا يمس الجدار بيده طائفًا في موازي الشاذروان ، وان كان الأقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه فضلاً عن مسّه لا في موازاته ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، بل الأولى أن لا يصل أصابع قدميه ب أساس الحجر والشاذروان ، وأن لا يدنو من الشاذروان مما حول الباب ، بل يجعل بينه وبينه قدر أربع أصابع تقربياً ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الآخر .

= شمال غربى الكعبة المعظمة ، يحيط بها جدار على شكل نصف دائرة طرفاه الى زاويتي البيت الشمالية والغربية محاذين للركن العراقي والركن الشامي ويبعد عنهما بمسافة مترين وثلاثة سنتيمترات من كل جهة ، ويبلغ ارتفاعه متراً واحداً وثلاثين سنتيمتراً ، وسمكه متراً ونصف متراً ، وهو مغلق بالرخام ، وسمي الجدار في بعض الكتب التاريخية ولدى بعض المذاهب الفقهية بـ (الخطيم) ، وروي عن ابن عباس ان كره هذا الاسم وقال : (من طاف فليطوف من وراء الحجر ولا تقولوا الخطيم) لأن الخطيم موضع آخر من المسجد يأتي تعريفه عند ذكره .

والمسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله الى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربع وأربعون سنتيمتراً ، والمسافة ما بين باي الحجر ثمانية أمتار .

(٢٤٥) الشاذروان : بناء مسمن يحيط بأسفل جدار الكعبة مما يلي أرض المطاف ، متوسط ارتفاعه ٢٥ سم ومتوسط عرضه ٣٠ سم .

وقد اختلف فيه أهلو من الكعبة أم زائد عليها لدعمها واسنادها ، ومن هنا وقع الاختلاف بين الفقهاء في أنه من المطاف أو لا ، لأنه إن كان من الكعبة فهو حد للمطاف وليس من المطاف ، وان كان زائداً على الكعبة فهو من المطاف لانه شيد على أرض المطاف .

ثاني عاشرها : كونه بين البيت والصخرة التي هي المقام^(٢٤٦) ، مراعياً قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر فيحسب منها ، وان لم يجز سلوكه كما عرفت من وجوب الطواف به .

والمراد الطواف بالقدر المخصوص وان حَوْلَ المقام عن مكانه ، كما أن

(٢٤٦) وهي مساحة المطاف المأكولة من النصوص مثل خبر محمد بن مسلم « قال : سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفًا بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطايف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد ، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك ، كان طائفًا بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنه طاف في غير حد ، ولا طواف له » .

وقال المؤلف في الجوادر : « ثم انه لا بد من ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب كما سمعت التصريح به في الخبر المزبور ، بل نسبة في المدارك الى قطع الأصحاب ، وهو كذلك ، وهو كما عن تاريخ الأزرقي (أخبار مكة) الى الشاذروان ستة وعشرون ذراعاً ونصف » .

وقال باسلامة في (تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ١٥٥) : « فكان الأزرقي قد قاسه وقاد المسافة بذراع اليد » .

وقال الأزرقي في (أخبار مكة ١ / ٢٩٠ بباب ذرع البيت من خارج) : « والذراع أربع وعشرون اصبعاً » والاصبع تساوي ٢ سم (ستيمترین) فتكون الذراع على هذا ٤٨ سم ، وحاصل ضرب ١ / ٢٦ ذراعاً في ٤٨ سم يكون ١٢,٧٢ م (اثني عشر متراً واثنين وبسبعين سنتيمتراً) وهو مقدار المسافة من البيت الى حد مدار المطاف من جميع الجوانب .

واضمار الخبر المذكور غير ضار وضعفه مجبور بعمل المشهور به كما يقول الفقيه المظفر
انظر : كتاب الحج من شرح القواعد ٢٠٦) .

والى ما ورد في الخبر من أن الناس كانوا على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام ، يشير الحري في مناسكه ص ٤٩٩ بروايته عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن المقام كان في زمن النبي (ص) وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب » في قصة سيل أم نهشل ، انظرها في أخبار مكة للإزرقي ٢ / ٣٣ باب ما جاء في موضع المقام وكيف رده عمر الى موضعه هذا .

المراد من الطواف باليت الطواف بال محل المزبور وان هدمت الكعبة - والعياذ
بالله - .

نعم ، لا يجوز الطواف خارجاً عن المقدار المزبور الا لتقنية .

ثالث عاشرها : العدد وهو سبعة أشواط ، فلو نقص شوطاً أو بعضه ولو خطوة لم يصح الطواف ، وكذا لو زاد عن ذلك ، سواء كان في ابتداء النية أو في أثنائها ، بل الأحوط له - ان لم يكن الأقوى - ذلك بعد الامال أيضاً .

نعم ، لا بأس بفعلهما لا بعنوان الزيادة عليه ، فضلاً عما لو قصد الخروج عنه ، بل لا بأس بالزيادة مقدمة على الأصح .

ولو زاد شوطاً سهواً لم يبطل طوافه على الأصح ، فضلاً عما لو نقص من ذلك ، ويستحب له اكماله سبعاً فيكون طوافاً آخر نافلة ، ويصل إلى الأول قبل السعي ولآخر بعده .

ولو كان أقل من شوط فالأحوط - ان لم يكن أقوى - إلغاؤه وعدم اكماله .

كما أن الأحوط - ان لم يكن أقوى - فيما لو زاد على الشوط الامال أيضاً .

ويكره القران بين طوافين في النافلة ، بمعنى عدم الفصل بينهما بالصلوة ، فلو فعل ينبغي القطع على وتر كالثلاثة والخمسة .

ويحرم في الفريضة ، بل لا يبعد بطلانهما معاً .

ولو نقص شوطاً سهواً أو أقل أو أزيد أتم ان كان في المطاف ولم يفعل المنافي ولو فوات الموالة على الأحوط والأصح ، والا استأنف الطواف ما لم يكن طواف نافلة فانه لا موالة به ، أو فريضة ولكن قد تم له أربعة أشواط لا أقل .

ولو الأزيد من النصف فانه يبني حيئن على موضع القطع لا من الركن على الأصح كمن قطعه لحاجة ولو الاستراحة أو صلاة وتر إذا خاف فوات وقته أو صلاة فريضة في أول الوقت أو صلاة جنازة أو ضرورة كمفاجأة حضر أو حدث أو مرض .

أما لو تعمّد قطعه لا لذلك فالأقوى البطلان ، والأحوط البناء مع تمام الأربع ثم الاستئناف ، وكذا لو قطعه لدخول البيت ، والظاهر الاجتناء بالاستئناف في موضع البناء ، وإن كان الأولى له والأحوط عدم ذلك .

ولوشك في موضع القطع طاف من المتيقن .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - عدم جواز قطع طواف الفريضة اقتراحاً بخلاف النافلة ، وإن كان الأحوط أيضاً عدم ذلك ، كما أن الأحوط تجديد النية ، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالعود للاتمام .

ولو استمر به المرض حتى ضاق الوقت طيف به مع الامكان ، والأولى حط رجليه حتى تمس قدماه الأرض .

وان لم يمكن الطواف به لكونه مبطوناً أو مغمى عليه طيف عنه ، كمن لم يذكر حتى رجع الى أهله - مثلاً - ولم يتمكن من الرجوع ولو للمشقة فان له الاستئنابة حيئن .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - الانتظار في الطواف عن المريض أو الطواف به الى الضيق .

كما أن الأحوط الجمع بين صلاة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها ، وإن كان الأقوى وجوب الصلاة عليه نفسه حيئن .

ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فأتممه ان كان قد فعل منه الأربع ثم أتم السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه أولاً ، وإن يكن

قد أتم الأربعة استأنف الطواف من رأس ثم السعي .

ولو شك في عدد أشواط طواف الفريضة أو صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والانصراف ، بل وكذا اذا استقر اعتقاد التمام ولم ينصرف عن المطاف ، وكذا اذا كان الشك في الزيادة كالسبعين والثمانية عند الحجر ، ولو كان قبل الوصول الى الركن استأنف الطواف كما في غيره من صورة النقصان نحو الثلاثة والأربعة حتى لو دخل معه الزائد كالستة والسبعين والثمانية ، وان كان الأحوط إتمام ما في يده بعد البناء على الأقل ثم الاستئناف .

ولو كان طواف نافلة فالأحوط ان لم يكن أقوى البناء على الأقل .

ويجوز الاخلاط الى الغير في العدد مع حصول الظن به وان كان فاسقاً ، بل او صبياً ممیزاً ، بل مطلق الظن كالصلة ، وان كان الأحوط خلافه ، بل الأحوط عدم الاخلاط أصلاً ، ولو كان ذكرأ عدلاً .

رابع عشرها : الركعتان اللتان كيفيتها نحو كيفية صلاة الصبح الا انه يتخير فيما بين الجهر والخفات .

ويستحب قراءة التوحيد في أولاهما والكافرون في الثانية .

وهما(٢٤٧) واجبتان في الواجب على الأصح ومندوبيان في المندوب .

وينبغي الفور فيما بعد الطواف ولو في الأوقات التي يكره ابتداء التوافل فيها اذا كانت لطواف الفريضة .

نعم ينبغي تأخيرهما عنها اذا كانت لطواف النافلة ، وان كانت الكراهة فيها أيضاً خفيفة ، بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الأوقات لذلك .

(٢٤٧) يعني الركعتين .

ويجب على الأحوط والأقوى مع الاختيار ووجوب الطواف ايقاعهما في مقام ابراهيم (ع) حيث هو الآن لا حيث كان على عهد رسول الله (ص) (٢٤٨) .

والمراد من مقام ابراهيم (ع) : الصخرة التي عليها أثر قدمه ، ومن الصلاة فيه : الصلاة عندها .. فلو صلى متبعاً عنها على وجه لا يقال عندها لم يصح ، بل الأقوى والأحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف (٢٤٩) ، فلو صلى أمامها أو في أحد جانبيها لم يصح وإن كان متصلة بها ، بل الأولى استقباله إياها بوجهه .

نعم لو تعذر ذلك عليه أو تعسر لزحام أو غيره ، وقد ضاق عليه الوقت صلاتها حينما تمكن من المسجد مراجعاً الأقرب فالأقرب على الأحوط .

ولو نساهما وجوب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان ، وإن شق عليه لخروجه من البلد حيئماً شاء من البقاء ، والأحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك ، وأحوط منه الاستنابة في فعلهما فيه مع ذلك .

ولو مات الناسى لهما قضاهما الولي عنه ، والأولى جواز قضاء غير الولي .

والجاهل والعامد كالناسى .

ولا يبطل شيء من الأفعال المتأخرة بتركهما حتى مع العمد على الأصح .

(٢٤٨) ل الصحيح ابراهيم بن أبي محمد : « قلت للرضا (ع) أصل ركعى الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله (ص)؟ قال : حيث الساعة » .

(٢٤٩) ل الصحيح معاوية بن عمارة : « اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم (ع) فصل ركعتين واجعله أماماً » .

وأما طواف النافلة فيجوز صلاتهما حيث شاء من المسجد بل
والبلد^(٢٥٠) وغيره .
بل الظاهر جواز تركهما ، والله العالم .

(٢٥٠) يعني مكة المكرمة .

السعي

الثالث من أفعال عمرة التمتع الى الحج : السعي :

وهو ركن فيها أيضاً يبطل الحج بتركه عمداً على حسب ما سمعته في الطواف ، ولو تركه ناسياً وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة ، فان خرج عاد اليه بنفسه ، فان تعذر عليه بل أو شق استتاب فيه .

ولا يحلّ من أخلَّ به حتى يأتي به كاماً بنفسه أو نائبه ، بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع .

والجاهل كالعامد على الأقوى .

وفيه أيضاً بحثان :

الأول في : السنن قبله وبعده وفيه يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه ، فان لم يتمكن فالإشارة اليه .

والاستقاء بنفسه من زمزم^(٢٥١) دلوأً أو دلوين ، وليشرب منه ، وليصب

(٢٥١) زمزم : بئر قديمة ، موقعها داخل المسجد الحرام شرقى الكعبة ، وجنوبى مقام ابراهيم (ع) ، مقابلة للحجر الأسود تقريباً ، والمسافة بينها وبين الكعبة حوالي ١٥ متراً . وسميت بهذا الاسم اشتقاقاً من زمزمة الماء أي صوته ، وهي مستودع لثلاث عيون : عين حذاء الركن الأسود وعين حذاء أبي قبيس عند الصفا وعين حذاء المروءة .

على رأسه وظهره وبطنه ويقول - وهو مستقبل الكعبة - :

(اللهم اجعله علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كلّ سقم)

وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ، بل الأولى استلام الحجر
قبل الشرب وبعده عند خروجه إلى الصفا .

بل يستحب له إتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو المزبور
والشرب والصب على بعض جسده ، وان لم يرد السعي .

ويستحب له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الأسود^(٢٥٢) بسكينة
ووقار حتى يقطع الوادي^(٢٥٣) والصعود على الصفا^(٢٥٤) بحيث ينظر إلى

وكانت قبل اليوم على هيئة بئر يستنقى الماء منها بالدلو ويصب في حياض الـ جنها
أعدت للشرب والوضوء . =

أما اليوم فقد أغلق سطح البئر البارز على أرض المسجد توسيعة للمسجد ، وكتب على
الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة (زمزم) للدلالة عليها ، واصبح يسحب ما ذرها بواسطة
المضخات الحديثة ويزرع على أكثر من مكان أعد لذلك عن طريق الانابيب والحنفيات التي
بلغت أكثر من سبعون متر .

ومن هذه الأماكن مشرب في آخر المسجد من الجانب الجنوبي الشرقي ليس بعيداً عن
المسعي بكثير ، وهو مقسم إلى قسمين : أحدهما للرجال والأخر للنساء ويلتقيان في نهايتها
عند فوهة بئر زمزم داخل سياج زجاجي مؤطر بقضبان معدنية مطلية بلون الذهب ، والفوهة
محاطة ببناء مرمر دائرى بثلاث طوبات بارزة بعضها أصغر من بعض .

ومشرب آخر في آخر المسجد أيضاً ولكن من الجانب الشمالي الغربي عند باب العمارة
داخل قبو المسجد (السرداد) .

و عملت مؤخراً محطة تبريد خاصة لماء زمزم .

(٢٥٢) كان يعرف بباب الصفا .

(٢٥٣) الواقع بين باب الصفا وجبل الصفا ، وكان فيه يومذاك طريق عام وسوق ،
ولكنه الآن دخل هو وباب الصفا في المسجد بالتوسعة السعودية ، فلم يعد هناك باب ولا واد
ولا شارع ولا سوق ، وأصبحت الصفا متصلة بالمسجد مباشرة .

(٢٥٤) الصفا : - بالفتح والقصر - أكمة صخرية صغيرة كانت متصلة بجبل أبي قبيس =

البيت ان لم يكن حاجب ، فان النظر اليه أيضاً مستحب ، ويتاكد ذلك في حق الرجل .

ويستقبل الركن الذي فيه الحجر ، ويحمد الله تعالى وعز وجل ويشفي عليه ، ويدرك من آلاته وبلاطه وحسن ما صنع اليه ، ما يقدر على ذكره ، خصوصاً الدعوات والأذكار المأثورة .

وليكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً ، ويقول : (لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، وهو على كل شيء قدير) ثلاث مرات .

ثم ليصل على النبي والآل ، وليرسل : (الله اكبير ، الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم) ثلاث مرات .

وليرسل : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون) ثلاث مرات .

(اللهم آني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة) ثلاث مرات .

(اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ثلاث مرات .

= قبل التوسيعة السعودية ، يبدأ بها السعي والمسعى وتقع جنوبية ، وتقابلها (المروة) وهي : اكمة صخرية صغيرة أيضاً ، كانت متصلة بجبل قعيقان قبل التوسيعة السعودية ، وتقع شمالي المسعى وبها ينتهي هو والمسعى .

وكانت الأرض التي بينهما تسمى بودي ابراهيم . وقد ورد ذكر الصفا والمروة في القرآن الكريم ، قال الله تعالى : «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا» .

ثم يكبر الله مائة مرة ، ويهلله مائة مرة ، ويحمده مائة مرة ، ويسبحه مائة مرة : ويقول : (لا إله إلا الله وحده ، أَنْجَزَ وعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ .

اللهم بارك (لي) في الموت ، وفي ما بعد الموت .

اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته .

اللهم ظللني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك)

وليكثرا من استبداع الله دينه ونفسه وأهله بأن يقول : (أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيَعُ وَدَاعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي .

اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك (ص) ، وتوفني على ملتئه ، وأعذني من الفتنة .

ثم ليكبر الله ثلاثاً ، ثم يعيدها^(٢٥٥) مرتين ، ثم يكبر واحدة ، ثم يعيدها .

وليطل وقوفه على الصفا ، فان النبي (ص) كان يقف عليها بقدر ما يقرأ البقرة متسللاً ، وان طول الوقوف عليه يكثر المال .

ولينحدر ويقف على المرقاة الرابعة^(٢٥٦) حيال الكعبة ، ويقول : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه .

اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك) .

وليرفع يديه ، ثم يقول : (اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبه ، فان عدت فعد علي بالغفرة ، فانك أنت الغفور .

(٢٥٥) يعني الكلمات السابقة : (استودع الله... الخ).

(٢٥٦) هذا عندما كان للصفا سلم ذو مراقي وكذلك للمروة والمرقة الرابعة هي أسفل مرقة في السلم ، أما اليوم فقد حل محل السلم في التجديد السعودي انحدارة حقيقة .

اللَّهُمَّ إِفْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ترْحُمْنِي،
وَإِنْ تَعْذِبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عِذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِكَ، فِيمَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ
إِلَى رَحْمَتِهِ إِرْحَمْنِي .

اللَّهُمَّ لَا تَفْعُلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعُلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعْذِبْنِي
وَلَمْ تَظْلِمْنِي، أَصْبَحْتُ أَتَقِي عَدْلَكَ، وَلَا أَخَافُ جُورَكَ، فِيمَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا
يَجُوزُ ارْحَمْنِي) .

وليقل أيضاً : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ ،
وَصَدَقَ النِّيَةُ فِي التَّوْكِيلِ عَلَيْكَ) . بل ينبغي له أيضاً قراءة القدر .

وليكشف ظهره اذا انحدر من المرقاة الرابعة ، ويسأل الله العفو ،
وليقعد المروءة أيضاً على نحو ما سمعته في الصفا ، وليصون كما صنع فيه ،
وان كان لا يتأكد فيه ذلك .

وليقل أيضاً : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ ،
وَصَدَقَ النِّيَةُ فِي التَّوْكِيلِ عَلَيْكَ) .

ويستحب المشي حال السعي ، وان جاز الركوب على الدابة وفي المحمل .
وينبغي ان يكون على السكينة والوقار حتى يصل المنارة^(٢٥٧) فليسع
الرجل حينئذٍ ملء فروجه^(٢٥٨) ، ولا أقل من الهرولة^(٢٥٩) ، وليقـلـ : (بـسـمـ

(٢٥٧) هي المنارة الأولى وكانت ما يلي الصفا ، وهي مبتداً الهرولة ، وقد ازيلت عند التجديد السعودي ووضع في موضعها اللون الأخضر على جداري المسوى من الجانبيـنـ الـذاـهـبـ وـالـآـيـبـ .

(٢٥٨) يقال : (جرت الدابة ملء فروجها) أي بلغت سرعتها ، والمراد به هنا الاسراع فيقطع المسافة المحددة للهرولة بما بين المـاتـرينـ ، والتـعـيـرـ مـأـخـوذـ مـنـ لـغـةـ الـحـدـيـثـ الدـالـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـوـ صـحـيـحـ مـعـاـوـيـةـ القـائـلـ : « انـهـدـرـ مـنـ الصـفـاـ مـاـشـيـاـ إـلـىـ الـمـرـوـءـ وـعـلـيـكـ السـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ ، حـقـ تـأـيـيـنـ الـمـنـارـةـ وـهـيـ طـرـفـ السـعـيـ فـاسـعـ مـلـءـ فـرـوجـكـ .. إـلـىـ » .

(٢٥٩) الـهـرـولـةـ : الـاسـرـاعـ بـيـنـ الـعـدـوـ وـالـمـشـيـ ، وـيـسـمـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـاسـرـاعـ بـالـرـمـلـ =

الله ، والله اكْبَرُ ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ وَارْحِمْ
وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ) ، حَتَّى يَلْعَنَ الْمَنَارَةُ الْأُخْرَى ،
وَلَعْلَهُ هُوَ أَوَّلُ زَقَاقِ الْعَطَارِينَ (٢٦٠) ، فَإِذَا جَاءَ ذَرْبَهَا قَالَ :

(يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ وَالْكَرْمِ وَالنِّعَمَاءِ وَالْجَوْدِ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . إِنَّهُ لَا
يَغْفِرُ الذَّنَبَ إِلَّا أَنْتَ) .

وَهَكُذا يَصْنَعُ فِي كُلِّ شَوْطٍ .

وَلَوْ نَسِيَ الْهَرْوَلَةُ وَذَكْرُهَا وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ مَحْلَهَا اسْتَحْبَ لَهُ الرَّجْوُعُ مَاشِيًّا
إِلَى الْخَلْفِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتٍ بِالْوِجْهِ إِلَى ابْتِدَاءِ مَحْلَهَا وَيَهْرُولُ .

وَلَا يَأْسُ أَنْ يَجْلِسَ فِي خَلَالِ السَّعْيِ لِلرَّاحَةِ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، بَلْ
وَبَيْنَهُمَا عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَانْ كَانَ لَا يَنْبَغِي فَعْلَهُ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي
الْجَلْوَسُ مُطْلَقاً إِلَّا لِلرَّاحَةِ ، وَانْ جَازَ لَهُ بِدُونِهَا .

وَلَا تَعْتَرِفُ فِي الظَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَانْ كَانَ هُوَ الْأَفْضَلُ ، بَلْ يَكْرِهُ
بِدُونِ الْوَضْوَءِ ، وَمِنَ الْحَائِضِ ، بَلْ الْأَوَّلِيَّ تَجْنِبُ الْخَبْثَ فِيهِ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

المبحث الثاني في : واجباته

وهي أمور :

أحدها : النية المقارنة لأولئك المشتملة على قصده وتعيينه والقربة
والأحوط اشتتمالها مع ذلك على نية الوجه ، كما أن الأحوط أيضاً الاختصار ،
وان كان الأقوى عندنا أنها الداعي - فيقول :

(أَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ بَأْنَ أَذْهَبَ مِنْهَا وَأَعْوَدَ إِلَيْهَا إِلَى أَنْ أُتَمَّ سَبْعَةَ

== والرَّمَلَانَ أَيْضًا .

(٢٦٠) كان هذا قبل التجديد السعودي للمسعى اما الان - فكما مرّ بـ - وضع في
موقع المارتين للدلالة على حدّي مسافة المرولة اللون الأخضر .

أشواط لعمره التمتع الى حج الاسلام لوجوته قربة الى الله تعالى) .
ويستدیم حکمها الى آخره إن أتی به متصلًا ، فان فصل کفاه العود بنية
إتمام العمل السابق ، والأحوط تجديد النية .

ثانيها : البدء بالصفا على وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق
والقدم ملاصقاً له ، والأحوط جعل العقبين ، فإذا عاد أصل الصدق أصابع قدميه
بموقع العقب أولاً ، وهكذا على الأحوط ، وان كان الأقوى خلاف ذلك .

وعليه حيئذ استيعاب المسافة بالسعى بينهما ، وان لم يكن بالخط
المستقيم ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، كما أنه لا ينبغي ترك الصعود
للدرجة(٢٦١) الرابعة مقدمة ، وان كان الأقوى عدم وجوده .

وسعي الراكب باستيعاب المسافة بينهما من مثله عرفاً .

ثالثها : الختم بالمروة على وجه يلتصق أصابع قدمه بها ، والأحوط
القدمين ، فإذا عاد جعل عقبه في موقع أصابعه .

ولا يجب الصعود عليها أيضاً ، وان كان هو الأحوط ، فيقصد السعي
حيئذ من الأعلى ويقصده من الأسفل ، ويکفي فيه استمرار الداعي .

ولو بدأ بالمروة عامداً أو ساهياً استأنف ، ولا يجتزى بما وقع منه من
شوط الصفا بعد أن لم يكن قد ابتدأ به .

رابعها : العدد : وهو سبعة أشواط ، من الصفا الى المروة شوط ، ومن
المروة الى الصفا شوط ، لا أنهما معاً شوط ، فتمام السعي يحصل حيئذ
بالذهب أربعاء من الصفا الى المروة ، وبالإيات ثلاثاً منه اليها .

ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود(٢٦٢) ، فلو اقتحم المسجد

. (٢٦١) قد ألغيت هذه الدرجات بعد تحسين المسعي .

(٢٦٢) وهو المعروف بالمسعي .

ويتألف المسعي حالياً من طابقين ، ويتألف الطابق الأرضي من اتجاهين - احدهما =

الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز ، بل وكذا لو سلك سوق الليل^(٢٦٣) .

ويجب فيه استقبال المطلوب بوجهه^(٢٦٤) ، فلو أعرض^(٢٦٥) أو مشى القهقري^(٢٦٦) لم يجز .

نعم ، لا يضر الالتفات بالوجه قطعاً .

ولو زاد على السبع بطل على حسب ما سمعته في الطواف ، نعم ، الظاهر عدم تحقق الزيادة إلا بقصدها على أنها من السعي ، فلو تردد في أثناء الشوط أو رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة .

ولو زاد شوطاً فصاعداً تخير بين البناء على السبعة وإلغاء ما زاد وبين

= للساعي مثياً الهابط من الصفا إلى المروة ، والآخر للهابط من المروة إلى الصفا ، وبينها أيضاً اتجاهان لكنهما أقل منها سعة لسير العربات للساعي ركرياً .

للطابق الثاني مدخل من داخل المسجد يصعد إلى ما فوق الصفا ، وسلمه قrib منها ، وخرج أيضاً من داخل المسجد يتزل قريباً من المروة .

ويقع المسعى شرق المسجد يطل بجانبه الغربي على المسجد وبجانبه الشرقي على الطريق العام الدائر حول المسجد .

وطول المسعى ٤٠٠ م .
وعرضه ٢٠ م .

وارتفاع طابقه الأول ١٢ م والثاني ٩ م .

وعدد أبوابه ١٨ باباً موزعة على جانبيه الشرقي والغربي ، وشبابيكه ١٤٨ شبابكاً ، وفي الطابق الأول ستة جسور تربط الطريق العام الموارizi للمسعى بالمسجد الحرام لعبور الداخلين إلى المسجد ، وفيه مصعدان كهربائيان لصعود العجوز والعاجزين إلى الطابق العلوي .
(٣٦٣) سوق الليل طريق كان يقطع المسعى من جهة الصفا ، والآن لا وجود له بعد توسيعة المسجد السعودية وتجديده المسعى .

(٢٦٤) يعني استقبال المروة حالة الاتجاه إليها والصفا حال الاتجاه إليه .

(٢٦٥) أعرض : بمعنى مشى عرضاً بأن يجعل الصفا يمينه والمروة يساره أو بالعكس .

(٢٦٦) القهقري : - بالقصر - المشي إلى الوراء .

الاكمال اسبوعين ، وان كان الابداء له في ثانيهما من المروءة ، ولم تحصل
النية في ابتدائه ، ولذا كان الأحوط اختيار الأول^(٢٦٧) .
وان كان الزائد أقل من شوط ألغاه .

ومن تيقن عدد ما في يده من الأشواط وشك فيما بدأ به في ابتداء الأمر
قبل الالتفات الى حاله فان كان في الاثنين أو الأربع أو الستة وهو على الصفا
أو متوجه اليه فقد صح سعيه للعلم حيث إن بأنه بدأ به فitem سبعة ولا شيء
عليه .

وان كان على المروءة أو متوجهها اليها وعلم بالاثنين أو الأربع أو الستة
أعاد سعيه لأنه لا يكون ذلك إلا مع البدأ بالمروءة المبطل عمداً وسهواً في
ابتداء السعي .

وكذا لو علم الواحد أو الثلاثة أو الخمسة أو السبعة وهو على الصفا .
نعم ، لو علم ذلك وهو على المروءة صح سعيه .

والشك في عدده كالشك في الطواف من عدم الالتفات اليه بعد تيقن
الفراغ ، ومع كون الشك في ما زاد على السبع على وجه لا ينافي البدأ
بالصفا ، كما لو شك بينها وبين السبعة وهو على المروءة .
والاستئناف لو كان في الاثنتين .

ولو نقص ساهياً أكمله من غير فرق بين الشوط والأقل منه ، وبين الذكر
قبل فوات الموالة أو بعده لعدم وجوبها فيه ، وبين تجاوز النصف وعدمه على
الأصح ، وان كان الأحوط مراعاة الأخير كالطواف .
ولو علم النقص ولم يدرِ ما نقص ، استأنف .

(٢٦٧) الذي هو البناء على السبعة وإلغاء الزائد .

ولو زعم الفراغ من السعي فأحلّ وواقع النساء ثم ذكر ، أكمله وكان عليه بقرة ، بل الأحوط ذلك لو قلم أظفاره وأحلّ ، بل الأحوط الجمع بينها وبين البدنة لو كان في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمر المفردة .

ولو دخل وقت الفريضة وهو في السعي في أي شوط كان ، جاز له القطع ثم البناء بعد الصلاة على ما قطعه من اشواطه ، وكذا الحاجة له أو غيره ، فضلاً عما تقدم سابقاً من قطعه لنسوان ركتي الطواف .

والأحوط مراعاة مجاوزة النصف وعدمها في الحاجة ونحوها .

كما أن الأحوط اعتبار الموالاة فيه في غير ذلك ، وان كان الأقوى عدم وجوبها فيه .

بل الأولى والأحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن تأخيرها ، فضلاً عن قطعه لا لحاجة .

وسمعت جواز الجلوس في أثناء الراحة ، بل وغيرها .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حجّ اختياراً .
كما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً ، فان قدمه^(٢٦٨) عمداً طاف ثم أعاد السعي ، نعم ، لو قدمه ساهياً أجزأـ كما سمعت الكلام فيه ، وفي تقديم الطواف للضرورة والخوف من الحيضـ .

بل وفيما لو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه فان كان قد تجاوز النصف في الطواف بالبيت قطع السعي وأتمَ الطواف ثم أتمَ السعي والا استأنف الطواف من رأسـ .

ولو سعى على دابة مخصوصة أو نعل كذلك بطل على الأقوى . وكذا اللباس المخصوص بل والمحمول على الأحوط ، والله العالم .

(٢٦٨) يعني به تقديم السعي على طواف الحج أو العمرة

القصص

الرابع : التقصير

وهو واجب بعد إكمال السعي ، ونسك في نفسه ، لا لاستباحة^(٢٦٩) محظور ، وإن كان به يحل من إحرام عمرة التمتع ، بل متعين فيها .

والظاهر حصوله بسممه الذي هو الأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية أو الحاجب أو الأظفار بحديد أو سن^(٢٧٠) أو نحو ذلك .

وان كان الأولى له الأخذ من جميع جوانب شعر رأسه مبتدئاً بالناصية منه ، ومن اللحية والشارب والأظفار .

ولا يجوز له حلق جميع الرأس بدل التقصير ، فلو فعل كفر بدم شاة على الأحوط ، ان لم يكن أقوى ، بل الأحوط ذلك حتى في الناسي والعاجل ، بل الأحوط له التقصير بغير ذلك .

نعم، لا دم عليه بحلق بعض الرأس ، وإن كان الأحوط له عدم الاجتزاء به عن التقصير .

(٢٦٩) في المخطوطة (لا لاستباحة) وتصويبه ما ذكر .

(٢٧٠) السن . كل جزء مسنن محدد على هيئة سن الحيوان مثل سن المشط أو المنجل أو المشار أو المفتاح أو القلم وغيرها .

وكذا لا دمّ عليه بحلق جميع الرأس بعد التقصير فضلاً عن البعض ،
بل ولا إثم ، وإن كان الأحوط له تركه .

ولو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهواً صحت متعته ، وكفر بدم شاة
على الأحوط ، إن لم يكن أقوى .

ولو كان عن عمد ولو لجهل بطلت متعته وصار حج إفراد ، فيعتمر
بعده ، والأحوط له استئناف الحج من قابل .

ولو جامع عاماً قبل التقصير فالأحوط - إن لم يكن أقوى - (التكفير بـ)
بدنة .

نعم ، إذا قصر المتمتع في عمرته حلّ له كل شيء حتى النساء ، وإن
لم يطف طواهن لما عرفت من عدم وجوبه فيها على الأصح . والأحوط
اجتنابهن حتى يفعله مع ركتيه .

ويستحب له التشبيه بالمحرمين بعد التقصير . كما أنه يستحب لأهل
مكة ذلك أيام الحج ، والله العالم .

حجّ التمتع

الثاني في حجّ التمتع
وأول أفعاله : الاحرام :

الإحرام

بل هو من أركانه يبطل بتركه عمداً على حسبما عرفته في العمرة .
وابتداء وقته لغير الممتنع أول أشهر الحج ، ويمتد إلى أن يتضيق وقت
الوقوف بعرفة ، وللممتنع إذا فرغ من عمرته ، ويمتد كذلك .

نعم ، أفضل أوقاته يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - بل
هو أحوطها .

وأفضل له لغير الإمام عند الزوال منه بعد صلاة الظهر فالعصر ففرضية
مقضية ، وإن كان لا بأس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة الست أو الأربع أو
الاثنتين .

والمجاور بمكة يستحب له الإحرام من أول ذي الحجة أو ثانية إذا كان
ضرورة (٢٧١) ، وإلا بعد مضي خمسة أيام ، وإلا في يوم التروية كالممتنع .

على كل حال فقد عرفت سابقاً أن محل الإحرام لحج التمتع مكة ، ولا
يجوز إيقاعه في غيرها اختياراً ، وأفضلها المسجد عند المقام لا في الحجر .

ولو نسي الإحرام به منها حتى خرج إلى منى أو عرفة رجع إليها ، فإن
تعذر أحزم من موضعه .

(٢٧١) الضرورة : الحاج في حجته الأولى .

وضيق الوقت عن اختياري عرفة^(٢٧٢) عذر .

وتجب فيه النية على حسب ما سمعته في إحرام العمرة ، إلا أن الذي يقصده هنا احرام الحج دونها .

فلو نسي وأحرم لها أعاد ، نعم ، لو كان مراده الاحرام بالحج إلا أنه غلط لسانه فذكرها لم يكن عليه شيء .

وكيفيته بالنسبة الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة ، إلا أنه ينبغي عدم رفع الصوت فيها وتجدیدها للراكب اذا نهض بغيره ، وله ولغيرها اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم^(٢٧٣) ، فإذا انتهى الى الردم وأشرف على الأبطح رفع الصوت بها مستمراً على ذلك الى زوال الشمس من يوم عرفة .

ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في احرام العمرة ، ويكره له ما يكره .

بل الأحوط عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى ، وان كان الأقوى الجواز ، بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل احرامه ، ولكن الأحوط له تجديد التلبية على كل حال .

أما قبله فالأقوى استحباب الطواف وركعتاه له .

(٢٧٢) اختياري عرفة : الوقت الممتد من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة الى غروبها .

(٢٧٣) تقدم تعريف كل من الرقطاء والردم والابطح - فراجع .

الخروج الى منى

ويستحب له بعد الاحرام يوم التروية وصلوة المكتوبة في المسجد
الخروج الى منى (٢٧٤) - التي حدتها من العقبة الى وادي محسر - ، ويقيم بها
الي فجر يوم عرفة .

(٢٧٤) منى - بكسر الميم والتترتين - ، سميت بذلك لما يعنى فيها من الدماء ، وهي
أقرب المشاعر الحرم الى مكة .

والحد الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - هو الحد المشهور المعروف بين الفقهاء والمؤرخين
الجغرافيين لمى طولاً ، ففي صحيح معاوية وأبي بصير عن الامام الصادق (ع) : « حد منى
من العقبة الى وادي محسر » ، وفي (أخبار مكة) للازرقى : « انها من العقبة الى محسر » وفي
مناسك الحري : « أول حد منى ناحية مكة جمرة العقبة ، اذا جئت من مكة فأنت في هبطة
حتى ترقى في العقبة الى منى ، ومنى في ارتفاع ، ولا تزال في استواء في ارتفاع ذاهباً ، تزيد
المزدلفة فاذا صرت أن تهبط فذاك آخر منى ، وذلك الهبوط في وادي محسر » .

وبقرينة اتفاقهم على أن (محسراً) ليس من منى واغا هو حد لها ثالث العقبة كذلك
لاقترانها - هي الاخرى - بـأداة التحديد وهي (من) ، ولكن حكى عن بعض الفقهاء أن
العقبة من منى وليس حدأ لها .

اما حدتها عرضاً فقد ذكر الفاسي في (شفاء الغرام) : أن ما أقبل على منى من الجبال
المحيطة بها من كلا جانبيها فهو منها ، وما أدى من الجبال فليس منها .

والأعلام المنصوبة الآن حدوداً لمى هي تنفيذ لقرار اللجنة الحكومية السعودية التي ألغت
للقيام بتعيين حدود منى ومزدلفة برئاسة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة
التمييز بالمنطقة الغربية ومندوبي من كل من رئاسة الادارة الدينية والرئاسة العامة للهيئات =

.....
 بالحجاز ، ومن وزارة الحجج ، ومن أمانة العاصمة . وقد نشر القرار في مجلة (العرب) : السنة الثامنة ، الجزء الأول ، ص ٧٨ - ٨٠ ، ونشر نفلاً عن المجلة المذكورة في هامش كتاب (الارتسامات اللطاف) ص ٦٧ ، وهذا نصه :

خى ومزدلفة : حدودها الشرعية

قرار من لجنة حكومية كوبت لتعيين حدودها

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فبناء على الخطابين التعميميين / ١ / ٥٢٢ و / ٢٨ - ٢٩ / ١ وبيان رقم ١٣٩٣ هـ و ٢١٦ هـ في ٢٩ / ١ / ٩٣ الموجهين من سعادة وكيل وزارة الحج إلى مدير الادارة الفنية في وزارة الحج بشأن إنشاء أعمال حدود مزدلفة من جهة عرفات وحدود مني ، وأعمال لمى من جهة مزدلفة ومكة لتوضيح حدود هذه المشاعر وتشكيل لجنة من وزارة العدل ، والاشراف الديني بالمسجد الحرام ، والرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز ، وأمانة العاصمة ، والإدارة الفنية في وزارة الحج .

وقد عُمِّدَ المندوبون الموقعون(؟) أدناه ، من قبل مراجعهم للقيام بالعمل المذكور ، وتشكلت اللجنة المذكورة من المندوبين الموقعين أدناه وابتداة بالعمل من تاريخ ١٥ / ٢ / ١٣٩٣ هـ على النحو التالي :

أولاً : عقدت اللجنة اجتماعاً في مقر الادارة الفنية في وزارة الحج ، وقررت الخطة التي ستسير عليها في العمل كما اطلعت على خرائط للمشعرین المذکورین معدین عند وزارة الحج .

ثانياً : أخذت اللجنة بالبحث واعداد النصوص الشرعية عن حدود مني ومزدلفة في الكتب والمراجع المعنية بهذا الشأن من كتب التفسير وكتب الحديث وكتب المنسك ومعاجم البلدان واللغة وتاريخ مكة المكرمة .

ثالثاً : والت الخروج والوقوف على حدود المشعرین المذکورین ، فتقرر ما يلي :

أ - ظهر أن مبدأ حد (مني) من جهة مكة المكرمة هو (جمرة العقبة) ، وحدتها من جهة مزدلفة (ضفة وادي محس) مما يلي مني ، ليكون وادي محس فاصلةً بين مني ومزدلفة ، وذلك استناداً مما جاء عن علم مكة وفتياها عطاء بن أبي رباح ، قال الأزرقي في (أخبار مكة) بسنده عن ابن جريج : (قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : أين مني ؟ قال : من العقبة إلى محس ، قال عطاء : فلا أحب أن يتزل أحد إلا فيها بين العقبة إلى محس ، وقال =

.....
= عطاء : سمعنا أنه يكره أن ينزل أحد دون العقبة هلم إلى مكة » اهـ .

بـ - ظهر أن عرض مني ما بين الجبلين الكبيرين بامتدادهما من العقبة حتى وادي مخسر ، ليكون ما بينها من الشعاب والمضاب وما لها من السفوح والوجه المواجهة لمن كلها من مشعر مني ، وليكون ما أدخله وادي مخسر ابتداء من روافده في أصل جبل ثبير ، حتى يصل إلى حد مني في أصل جبلها الجنوبي بامتداد ضفته الغربية ، كل ذلك داخل في حدود مني .

وهذا التحديد استناداً مما إلى ما نصّ عليه العلماء وطبقناه على الحدود المذكورة بالمشاهدة ، فقد قال النووي في (المجموع) : « واعلم أن مني شعب محدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الصابح ، قال الأصحاب : ما أقبل على مني من الجبال فهو منها وما أ婢 فليس منها » اهـ كلامه .

وقد وجدنا أعلاماً على ضفة وادي مخسر مما يلي مني ليست بعيدة العهد ، ووجدنا وضعها مقارياً للحد الشرعي فأبقيناه (؟) وأوصينا أن تجعل الأعلام الجديدة بجانبها لأن هذه الأعلام لم تستوف تمام الحد فقررتنا استيفاء ما بقي من الأعلام الجديدة .

جـ - ظهر أن مبدأ حد (مزدلفة) مما يلي (مني) هو ضفة وادي مخسر الشرقي ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين مني ، فإذا اصطدم الوادي المذكور بجبل مني الجنوبي وتغير اتجاهه من الجنوب إلى الشرق جاعلاً الجبل المذكور يمينه ومزدلفة يساره ثم فائضاً من سفح (دقم الوير) حيث يتعذر اتجاهه إلى الجنوب - كما كان - فظاهر أن ضفة الوادي الشمالية هي حد مزدلفة من هذه الجهة ، كما ظهر أن حدتها مما يلي عرفات هو مفيض المأرمين مما يليها إلى مزدلفة ، كما أن حدتها من طريق ضب ما يسامت مفيض المأرمين .

وقد وجدنا أعلاماً في حدي مزدلفة مما يلي مني وما يلي المأرمين ليست بعيدة العهد ، وهي مقاربة للحد الشرعي لمزدلفة فأبقيناها ، وأوصينا أن تجعل الأعلام الجديدة بجانبها .

أما حد مزدلفة العرضي فما بين الجبلين الكبيرين المطلتين على أحدهما في جهتها الشمالية والآخر في جهتها الجنوبية ، فما بين هذين الجبلين هو مزدلفة ، لذا ظهر لنا أن ما بين حدي مزدلفة طولاً وما بين حدتها عرضًا من الشعاب والمضاب والقلاع والروابي ووجوه الجبال كلها تابعة لمشعر مزدلفة وداخل في حدودها ، وذلك استناداً إلى نصوص العلماء التي قمنا بتطبيقاتها على الحدود المذكورة حين الوقوف المشاهدة ، ومن تلك النصوص ما رواه الإمام أحمد ومسلم وابو داود عن جابر أن رسول الله (ص) قال : « وقت هاهنا وجمع كلها موقف » ولما رواه مالك في (الموطأ) أن رسول الله (ص) قال : « المزدلفة كلها موقف ،

ويكره له قطع وادي محسر^(٢٧٥) قبل طلوع الشمس^(٢٧٦) بل هو الأجوز.

وارتفعوا عن بطن محسر» ، والي ما جاء في (تفسير ابن جرير) قال : «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال : ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر» اهـ . وقال في (المغنى) : «وحل مزدلفة من مأزم عرفة الى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف أجزاءً» اهـ . وقال الازرقي : «حد مزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة ، وليس الحدان منها ، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور» اهـ .

وبناء على ما تقدم من النصوص وبناء على أن الحد غير داخل في المحدد ، فقد تبين لنا أن المأذمين ووادي محسر خارجان عن حدود مزدلفة .

وبما أن الهيئة قد درست تلك الحدود ووضحتها إلا أنها لم تضع علامات موقعة لبيانها فإنها توصي بأنه لا توسيع الاعلام المزعزع انشاؤها إلا وهي واقفة مع المنفذين ، ليجري وضعها في مواضعها المذكورة طبق ما قررته في هذا القرار .

هذا ما قررته بخصوص حدود هذين المشعرین العظیمین سائلین الله تعالى أن یسدد أعمالنا وأن یلهمنا الصواب والرشاد ، والحمد لله رب العالمين وصل الله على نبینا محمد وعلى آله وصحبه اجمعین .

وادي محسر^(٢٧٥) - بضم الميم وفتح الماء المهملة وكسر السين المهملة وتشديدها على زنة اسم الفاعل - قال البلاذري في معجم معالم الحجاز ٨ / ٤٢ : «محسر واد صغير يمر بين مفی ومزدلفة ، وليس منها ، يأخذ من سفوح ثیر الأثیرة الشرقیة ، ويدفع الى عرفة ماراً بالحسینیة ، ليس به زراعۃ ولا عمران ، والمعروف منه ما یمر فيه الحاج على الطريق بين مفی ومزدلفة ، وله علامات هناك منصوبة » .

وقال ابن حمیس في مجازه ص ٣٠١ : «ومحسر : واد يقبل من الشمال الى الجنوب من فج يحصل بين مفی وجبلها وبين مزدلفة وجبلها ، وهو منخفض يسلی عليه ما والا منها ، وما يسلی من مفی اکثر ، وعرض وادي محسر خمسة وخمسة واربعون ذراعاً» أي ما یساوی ٢٧٠ متراً تقريباً .

قوله^(ع) في صحيح هشام : «لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس» وحمله بعضهم على التحریم للنبي الظاهر في ذلك .

كما يكره الخروج منها قبل الفجر ، بل هو الأحوط أيضًا ، نعم ، وردت الرخصة للمساورة في الخروج منها قبل الفجر على معنى خفة الكراهة بالنسبة إليهم أو إرتفاعها ، وقد يلحق بهم غيرهم من ذوي الأعذار .

كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذي يخاف زحام الناس ، في الخروج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فضلاً عن غداته ، على معنى عدم تأكيد الندب بالنسبة إليهم أو إرتفاعه عنهم .

أما الإمام (٢٧٧) فيستحب له الخروج إلى منى يوم التروية على وجه بصلي الظهر بها استحباباً مؤكداً ، بل هو الأحوط .

كما يستحب له الاصبح بها حتى تطلع الشمس كذلك ، بل هو الأحوط ، وإن كان هو ليس بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء .

ويستحب أن يقول عند الخروج إلى منى :

(اللهم إِيَّاكَ أَرْجُو ، وَإِيَّاكَ أَدْعُو ، فَلْيَغْنِي أَمْلِي ، وَأَصْلِحْ لِي عَمْلِي) .

وعند دخولها :

(اللهم هذه مني ، وهذه ما مننت بها علينا من المناسب ، فأسألك أن تمنَّ علىَ بما مننت به على أنبيائك ، فأنما أنا عبدُك ، وفي قبضتك)

وعند الخروج منها إلى عرفة :

(اللهم إِلَيْكَ صَمَدْتُ ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ ، وَوَجَهْتَ أَرْدَتُ ، فَأَسأُلُكَ أَنْ تَبَارَكَ لِي فِي رَحْلَتِي ، وَتَقْضِي لِي حَاجَتِي ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِنْ تَبَاهِي بِهِ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي) .

(٢٧٧) يعني به أمير الحاج .

الوقوف بعرفات

الثاني من أفعاله : الوقوف بعرفة .

وفيه مباحث :

الأول : تجب فيه النية على حسب ما سمعته في غيره ، مقارناً بها لزوال الشمس .

والكون بها^(٢٧٨) من الزوال الى غروبها مستوًياً بذلك على الأصح ، من غير فرق بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الأكوان ، حتى الركوب على الأصح ، وان كان الأحوط الاتيان بسمى الوقوف .

فلو وقف بـ (نمرة)^(٢٧٩) أو (عرنة)^(٢٨٠) أو (ثوية)^(٢٨١) أو (ذى

.)^(٢٧٨) يعني عرفات .

(٢٧٩) نمرة - بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة - هي بطن عرنة - بالنون -، جاء في صحيح معاوية : (فاضرب خباك بنمرة ، وهي بطن عرنة ، دون الموقف ودون عرفة) ، وفي خبر سماحة : (واقن الاراك وغرة - وهي بطن عرنة - ثؤبة وهذا المجاز فانها ليس من عرفة ، فلا تقف فيها) .

(٢٨٠) عرنة - بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة وفتح النون - هي ما بين عرفات والحرم .

(٢٨١) ثؤبة : لم اعثر على ذكر لها فيما بين يدي من تواريخ ومعاجم ، الا ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين بقوله : (والثؤبة : حد من حدود عرفة ، وفي الحديث : ليست =

المجاز)^(٢٨٢) أو بجنب (الأراك)^(٢٨٣) أو غير ذلك مما هو خارج عن (عرفة) لم يجزه ، وان كانت الثلاثة الأولى^(٢٨٤) حدودها^(٢٨٥) .

^١ منها) ، ورأيت في (المجاز بين اليمامة والمجاز) ص، ٢٩٠ ما نصه : « عرفات : اذا ترك الطريق ثانية (الجليلية) خلفه ووادي نعمان يساره دلف الى منطقة عرفات ماراً بجنوبها غربيها » وقال البلاذ في (معجم معالم الحجاز) ٢ / ١٦٦ معرضاً الجليلة - وهي بالتصغير وتشديد الياء المثلثة - « شعب يسيل من جبل ملحة فيصب في عرفة من الجنوب الشرقي مجتمعاً مع الأحوم ، في رأسه ربع (يعني ثانية) بهذا الاسم يطلعك من عرفة على نعمان » . وهذا يعني أن هذه الثانية أو الربع حد من حدود عرفة ، وعليه فمن المظنون قوياً أن كلمة (ثانية) دخلها تحرير النسخ فعادت ثوية .

(٢٨٢) ذو المجاز : قال الازرقي في (اخبار مكة) ١ / ١٩١ : « ذو المجاز : سوق لهذيل عن بين الموقف من عرفة قريب كبكب على فرسخ من عرفة » ، واختصره المؤلف - رحمه الله - في الجواهر بقوله : « وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب » ، وقال حمد الجاسر (انظر ص ٢٨٤ من كتاب المجاز لابن خيس) : « يسمى المجاز الآن ، وهو واد عظيم يحده كبكب من غربه ثم يمر بعرفات ، وفيه مياه ومزارع على المطر ، وسكنه هذيل » .

(٢٨٣) الأراك : المقصود به هنا نعمان الأراك ، قال البلادي في (معجم معالم الحجاز) ٩ / ٦٩ : « وادٌ فحل من أودية الحجاز التهامية . . . وينحدر غرباً فيمر جنوب عرفات عن قرب ثم يجتمع بعرنة فيطلق عليه اسم عرنة ، يمر بين جبلي كُسَاب وَجَشْيَي جنوب مكة على أحد عشر كيلـاً ، ويكون هناك حدود الحرم الشريف ، وينتسع الوادي بين كبكب والقرضة فيسمى خبت نعمان لفياحه وسعته » ، وقال الجاسر (انظر : مجاز ابن خيس ٢٨٧) : « ونعمان : وادٌ عظيم يقطعه القadam من الطائف الى مكة من طريق كرا اذا أقبل على عرفات وهو يحده جنوب عرفات ، فيه مزارع ومياه كثيرة » .

ومن نعمان هذا تنبع عين زبيدة الشهيرة .

(٢٨٤) يعني ثمرة وعرنة وثوية .

(٢٨٥) حدود عرفة : قال ابن خيس في مجلده ٢٩٠ - ٢٩١ ، تستطيل (عرفات) من الشمال الى الجنوب مد البصر ، ويعبرها وادي (المغمس) مقبلاً من تلقاء (حنين) شمالاً حتى يصب في (نعمان) جنوبياً . . . ويطل عليها من الشرق جبل (السعد) وجبل (أبي خشبة) وتبدو خلفهما رعنان (كبكب) ، وفي بطن (المغمس) جبل (قرضة) شمالي -

.....
= (عرفات) ، ومن الغرب جبل (الأحدب) وجبل (ثمرة) ويلبُّ عرفات من الغرب وادي عرنة ، ويقع القرن (جبل الرحمة) في حضن جبل السعد من الغرب .

أما المسجد الذي يجمع به الناس صلوات الظهر والعصر ، ويخطب فيه الإمام يوم عرفات ، فيقع غربي جنوب عرفات وهو من عرنة على الأرجح ، لكنه على حد فاصل بينها وبين عرفات .

ووجل ثمرة الذي ذكره هنا غير بطن عرنة ، وإنما هو - كما عرفه البلادي في معجم معلم الحجاز ٩٢ / ٩ - جبل صغير بارز تراه غربك وأنت تقف بعرفة بينك وبينه سهل وادي عرنة - بالنون - وإذا كنت تؤم عرفة عن طريق ضب قر بسفحه الشمالي .

وفي ضوء ما جاء في صحيح معاوية وخبر سماعة المقدم ذكرهما من أن ثمرة بطن عرنة ، لا تعتد ثمرة حداً لعرفات ، وإنما الحد هو عرنة ، وهو حدها من جهة الغرب .

والأعلام النصوصية الآن لبيان حدود عرفة هي تنفيذ لقرار اللجنة الحكومية السعودية المشكلة لذلك ، المنشور في مجلة (العرب) السعودية ،الجزء الخامس ، السنة السادسة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م ، في الصفحات من ٣٧٥ إلى ٣٨٤ بعنوان (تحديد عرفات) ، والمنقول منها في هامش كتاب (الارتسامات اللطاف) على الصفحات من ٥٨ إلى ٦٥ ، وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده .

وبعد :

بناء على ما تلقيناه من سماحة رئيس القضاة برقم ٢٦١٥ في ٢٢ / ٨ / ١٣٨٨ هـ ، نحن عبد الله بن جاسر وسلیمان بن عبید والسيد علوی عباس مالکی وعبد العزیز بن فوزان .

المبی على أمر صاحب الجلالة الملك فیصل بن عبد العزیز المعظم بتشكيل هیئة مؤلفة من طلبة العلم ومن سكان عرفات ومن وزارة الحج والأوقاف ، لوضع علامات ظاهرة للعيان على حدود عرفات يتسعى لكافة الحجاج رؤيتها ، والوقوف داخل عرفات على هدی ارشادها في الحج ، وأنه أبیط بحضوره صاحب الملکی أمیر منطقة مكة المکرمة تنفيذ هذا الأمر الجلیل ، وقد رأی سماحته وفقه الله بعد التروی في الأمر أن تمثل طلبة العلم في هذه الهیئة لما لنا من رؤیة وخبرة في ذلك ، وأنه يتبعن علينا المشاركة فيه قیاماً بما أوجبه الله من بيان العلم وحافظاً على من يجهل حدود عرفات من الحجاج خشية من عدم صحة حجتهم .

.....

عليه فقد اعتمدنا الأمر واجتمعنا في يوم الخميس المافق ٦ / ١٠ / ١٣٨٨ هـ في عرفات ، وبصحبتنا كل من الشريف فائز الحارثي والشريف محمد بن فوزان الحارثي والشريف شاكر بن هزاع أبو بطين واثنين من بادية قريش المقيمين بتلك الجهة وهما خيشان بن حامد القرشي وأخوه كريدم ، ومندوب وزارة الحج والأوقاف الشيخ محسن بن الشيخ باصيل ، والمهندس فؤاد بن كامل حواريسا .

واستعرضنا النصوص الشرعية في حدود عرفات من مظانها ككتب المناسك والأحكام والتاريخ والمعاجم .

ووقفنا على منتهى جميع جهات عرفات شماؤلاً وغرباً وجنوباً وشرقاً .

فظهر لنا بعد الدراسة لذلك من جميع النواحي أن تحديد موقف عرفات يرجع فيه إلى ما يلي :

أولاً : ما رواه الإمام أحمد في مسنده ب الرجال ثقة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وقف هاهنا وكل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » وأصل الحديث في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه .

ثانياً : ما رواه الأزرقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : « حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى الوصيق بوادي عرفة » .

ثالثاً : ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ج ٢ ص ١٧٩ : « عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ، وإلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حواطين ابن عامر وطريق الحصن ، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة » أهـ .

وهذه الأدلة الثلاثة المتقدمة توضح في مجموعها حدود موقف عرفات من جميع الجهات ، وما أطلعنا عليه من كلام العلماء لا يدعونا في الغالب أن يكون بياناً لما تقدم وأيضاً له .

وعليه فقد ظهر مما تقدم بعد البحث والتطبيق أن حد موقف عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرنة المسمى الآن بجبل سعد ، والذي وصفه صاحب جغرافية شبه الجزيرة العربية حيث قال : وهناك تجد الجبل قد حلق على الوادي وقله أمامك من الشرق بشكل قوس كبير وعلى طرف القوس من جهة الجنوب طريق الطائف . أهـ .

وهذا هو المشاهد من واقع الحال ، وسيأتي مزيد ايضاح له من كلام العلماء رحمهم

الله .

ويمتد الحد من هذه الجهة مبتداً من مسنه الجبل المذكور ممالي الغرب متوجهاً إلى الغرب حتى يتنهى يلتقي وادي وصيق في وادي عرنة ، وذلك أن وادي وصيق يأتي من ناحية الشرق بالنسبة إلى جبل سعد متوجهاً إلى الغرب ، ثم ينبع إلى الجنوب عندئذ يلتقي بوادي عرنة عندما يقابل مسنه جبل سعد الغربي ، فإذا اجتمع وصيق ووادي عرنة صاراً واحداً يتلاشى معه اسم وصيق ويكون الاسم وادي عرنة فقط كما أفاد بذلك أهل المعرفة بتلك الجهة .

وتبلغ المساحة من سفح جبل سعد الغربي إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة ألف متر .

ويدل على ذلك ما جاء في أثر ابن عباس المتقدم حيث يقول: « حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى الوصيق بوادي عرنة » .

ويؤيد هذا أيضاً أن جميع ما أطعلنا عليه من كلام العلماء رحهم الله متفق على أن حد عرفات من الجهة الشمالية الشرقية هو جبل سعد المذكور وحد موقف عرفة من الجهة الغربية وادي عرنة ، ينتهي من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة ، وينتهي من جهة الجنوب عندما يجاوز أول سفح الجبل الواقع بين طريق المازمين وطريق ضب والذي بطرفه الشمالي قرية غرة من الجهة الشرقية غربى الواقف هناك وغربى سفح الجبال التي في مسنه عرفة من الجهة الجنوبية الشرقية بخط مستقيم .

وبين وادي عرنة المذكور وبين الموقف علمان كبيران يقعان شمالي شرقي مسجد إبراهيم ، وهما الحد الفاصل بين وادي عرنة وبين عرفة كما ذكر ذلك نقى الدين الفاسي في كتابه (شفاء الغرام) حيث قال: « وكان ثمة ثلاثة أعلام سقط أحدها وهو الذي إلى جهة المغمس وأثره بين ، ورأيت عنده حجراً ملقى مكتوباً فيه : أمر الأمير الأصفهسلاير الكبير مظفر الدين صاحب إربيل حسان أمير المؤمنين بإنشاء هذه الأعلام الثلاثة بين مسنه أرض عرفة ووادي عرنة ، لا يجوز لحاج بيت الله العظيم أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس ، وفيه : كان ذلك بتاريخ شعبان من شهور سنة (٦٠٥) » ، ورأيت مثل ذلك مكتوباً في حجر ملقى في أحد العلمين الباقيين ، وفي هذين العلمين مكتوب : أمر بعمارة علمي عرفات ، وأضاف كاتب ذلك : هذا الأمر للمستظر العباسي ، ثم قال : وذلك في شهر . . . سنة أربع وثلاثين وستمائة . اهـ .

وقال في (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) : « عرفة متعدة من جميع الجهات ، والحتاج إليها من حدودها ما يلي الحرم لاختلاف فيه ، ولثلا يجاوزه الحاج قبل الغروب ، وقد

.....
= صار معلوماً ذلك بالأعلام التي بنيت ، وكانت ثلاثة فسقط منها واحد وبقي اثنان مكتوب في
أ. سأله لا يجوز لحاج بيت الله أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس «اه» .

وقد يقول قائل : إن ما جاء في حديث جابر في مسلم وغيره (حتى أتى عرفة فوجد
اللة قد ضربت له بنمرة) : يفهم منه بأن نمرة من عرفة ، ويجاب عن ذلك بأننا لم نر من
اس شكل هذا من العلماء ، بل قال صاحب المنهل العذب على شرحه لهذا الحديث : أي لما
قارب لأن نمرة قبل عرفة . اهـ .

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث جابر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن خطب وصل
برعنة ركب حتى أتى الموقف ، يعني أرض عرفة ، كما أوضح ذلك في المنهل العذب المورود
شرح سنن أبي داود .

وأيضاً فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره : أن عرفة تنتد عرضاً الى أعلام حدود
الحرم الأمر الذي يتضح منه بأن ذلك جميعه خارج عن حدود عرفة .

ثم يأخذ الحد من العلم الجنوبي من العلمين المذكورين بالاتجاه الى ما بين الجنوب
والغرب بخط مستقيم الى ان يصل الى المنارة الواقعة شرقى شمال مسجد ابراهيم القديم .
ويبين العلم الجنوبي المذكور وبين مسجد ابراهيم سبعمائة واربعة وستون ذراعاً بذراع
الحديد ، كما ذكر ذلك الفاسي .

ثم ان الحد يأخذ متوجهاً الى الجنوب من متهى مسجد ابراهيم القديم الى الجهة
الجنوبية الغربية حتى يصل الى متهى عرفة من جهة الجنوب الموضح عنه بعاله .

ومنه يتضح بأن مسجد ابراهيم القديم الذي ذرعه من مبتدئه من الناحية الغربية الى
متهاه من الناحية الشرقية (مائة ذراع وثلاثة وستون ذراعاً) كما ذكره الازرقى في (تاريخ
مكة) خارج عن موقف عرفات .

وقد قال بعض أهل العلم : إن مقدم المسجد - أعني القديم - في وادي عرفة ومؤخره
في عرفات ، وهو قول إمام الحرمين الجنوبي والقاضي حسين والرافعي وجماعة من
الخراسانيين ، قالوا : ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك .

وقيل : إن جميع المسجد من عرفة ، وان جداره الغربي لو سقط لسقط على بطن
عرفة ، قال ذلك في (البحر العميق) نقلاً عن الطرابلسي وغيره .

ولكن الأولى الأخذ بقول الجمهور في أن جميع المسجد القديم خارج عن حدود عرفة .

.....

= فلا يصح الوقوف فيه كما أوضحتنا ذلك بعاليه ، لأن الأخذ بهذا القول أح祸 هذه العبادة العظيمة الخطر .

أما الزيادة التي أدخلت فيه بعهد حكومتنا الحاضرة - وفقها الله - فانها دخلة في موقف عرفات ، وان كانت هذه الزيادة خارجة في رأي العين عن مسافة العلمين اللذين وضعهما ملك إربيل الى جهة الغرب قليلاً ، لأننا لم نر من العلماء - رحهم الله - من استثنى شيئاً مما كان خارج المسجد القديم من الجهة الشرقية وأدخله في حدود عرنة ، بل صرخ بعضهم بأن الإنسان إذا خرج من المسجد - أعني القديم - يريد الوقوف فقد صار في عرفة من حيثما يخرج .

ويدل على هذا المد ما رواه الإمام احمد في مسنده عن رجال ثقات عن جبیر بن مطعم عن النبي (ص) قال : « وقفت ها هنا وكل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » .

وأصل الحديث في صحيح مسلم - وقد تقدم -، فدل قوله (ص) : « وارفعوا عن بطن عرنة » أن وادي عرنة ليس من موقف عرفة ، إذ لو كان منه لما أمر بالرفع عنه ، والأمر بالرفع يقتضي النبي عن الآتيان ، بل لما كان وادي عرنة ملاصقاً لوقف عرفة ومشابهاً له احتاج الى التنبيه من المرشد الأعظم - صلوات الله وسلامه عليه -، كما أنه لو كان وادي عرنة المذكور موقفاً والنبي عن الوقوف فيه لعلة أخرى لوضاحها الشارع (ص) ، فلم ينقل عنه (ص) جواز الوقوف بوادي عرنة ولا عن أحد من أصحابه بعده ، بل ثبت أن النبي (ص) أقام بنمرة الى أن زالت الشمس ، ثم أقى بطن الوادي خطب الناس خطبته المشهورة ، وصل الظهر والعصر جمعاً ، ثم ذهب الى الصخرات ، وقال : « وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف » الحديث ، ولم يقل هذا إلا بعد أن ذهب من غرة ومن المسجد معاً ، الأمر الذي يتضح منه عدم دخول المسجد وما بعده من الجهة الغربية في مسمى عرفة التي هي مكان الوقوف ، وقد صرخ بذلك كثير من الأئمة والعلماء الأعلام كأحمد بن حنبل والشافعي ، حيث قال الشافعي - وهو المكي القرشي - في (الأم) : « وعرفة ما جاور وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة » ، وقال النووي في (الايضاح) : « واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا غرة ولا المسجد المسمى مسجد ابراهيم - ويقال له أيضاً مسجد عرفة - بل هذه الموضع خارجة عن عرفات على طرفيها الغربي مما يلي مزدلفة » وهذا نص الشافعي اه . وقال في (المجموع) : « أما مسجد ابراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات وأن من وقف به لم يصح وقوفه » ، وقال القشيري : « والمسجد الذي يصل إلى فيه الإمام اليوم - يوم عرفة - هو في بطن عرنة ، فإذا خرج منه الإنسان يريد الوقوف فقد صار =

= في عرفة من حيث يخرج » ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ومرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمن ، فيقيمون بها الى الزوال ، كما فعل النبي (ص) ثم يسيرون منها الى بطون الوادي ، وهو موضع النبي (ص) الذي صلّى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة لبطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم ، وانما بني في أول دولة بني العباس » اهـ .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « نمرة قرية غربي عرفات ، وهي خراب اليوم ، نزل بها النبي (ص) حتى اذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحتت له ، ثم سار حتى أتى بطون الوادي من أرض عرنة ، فخطب الناس ، وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرنة ، وليس من الموقف ، فهو (ص) نزل بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة » اهـ .

وقد يقول قائل : إن ما بين العلمين المذكورين أعلىه واللذين وضعهما ملك إربيل في عام (٦٠٥) وبين مجاري وادي عرنة في الوقت الحاضر مسافة لا يقل عرضها عن (مائة متراً) ، وهي مرتفعة عن مجاري عرنة ، فكيف لا تكون داخلة في حدود موقف عرفة ؟

فيقال : إن هذين العلمين قد وضعا منذ سبعمائة وثلاثة وثمانين عاماً ، ولم يتغيرا على مر السنين ، بل أيدا من نقلنا عنهم ذلك أعلىه ومن غيرهم ، الأمر الذي يدل على أنها حد مجاري وادي عرنة حينذاك ، وأيضاً فإن سهول عرفة كلها رمال تتنقل ، الأمر الذي يتضح منه أن مجاري وادي عرنة القديم يشمل هذا المرتفع ، ولا يزول الحكم بالارتفاع بسبب تراكم الأتربة بهبوب الرياح وجريان السيل ، وقد يشتَّت سيل الوادي في بعض الأحيان فيعلو عليه ويزيله ، وقد ذكر أهل الخبرة أن أهل تلك الجهة أن عنه اشتداد السيل يعلو على هذا المرتفع .

وتبلغ المساحة لهذا الحد ابتداء من ملتقى وصيق بوادي عرنة من الجهة الشمالية الى منتهائه من الجهة الجنوبية الموضع ذلك أعلىه : (خمسة آلاف متراً) .

كما أن المساحة التي بين جبل الرحمة الى مسجد ابراهيم قدر ميل ، كما صرخ بذلك النووي - رحمه الله - في (الايضاح) حيث قال : « وبين المسجد والجبل الذي بواسط عرفات المسمى جبل الرحمة قدر ميل ، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها » .

وتبلغ مساحة المسجد من ركنه الشمالي الشرقي الى ركنه الجنوبي الشرقي : (٢١٣) ذراعاً ، كما ذكر ذلك الأزرقي في تاريخ مكة .

كما أن مساحة ما بين مسجد ابراهيم من الجهة الشرقية الجنوبية وما بين منتهائـ

.....
= الحد الجنوبي الغربي : (ألف وثلاثمائة متر) .

وتبلغ المساحة من ملتقى الحد الجنوبي بالغربي الى جبل الرحمة (ثلاثة كيلومترات) .
ويحد موقف عرفات من الجهة الجنوبية الجبال المقابلة للجبل الشمالي المسمى الآن بجبل سعد ، والواقعة بين الذاهاب الى الطائف .

ويحده الحد من الجهة الغربية مبتدئاً من سفح الجبل الغربي من الجبال المذكورة بخط مستقيم متوجهاً الى الجبل الواقع بين طريق المازمين وطريق ضب حتى يلتقي بجري وادي عرنة ، وبهذا يتنهي الحد من الجهة الجنوبية الغربية ، وتبلغ مساحته (ألف وثمانمائة متر) .

وتبلغ مساحته ما بين متهى سلسلة الجبال المذكورة من جهة الغرب الى جبل الرحمة (٢٦٠٠ م) .

أما متهىاء من الجهة الجنوبية الشرقية فهو منعطف سلسلة الجبال الجنوبي المذكورة من جهة الشرق ، والذي اخترق معه في الوقت القريب طريق للسيارات الذاهبة الى الطائف ، والمقابل لمتهى جبل سعد من جهة الجنوبية ، والواقع شرقى المقاھي المعروفة بأم الرضوم ف تكون قرية عرفات .

وما أدخله الحد المذكور من حواطط ابن عامر داخل جميع ذلك في عرفات . ويدل على هذا الحد ما تقدم من قول الشافعى في (الأم) من أن عرفة ما جاوز وادى عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة ، الى الجبال المقابلة على عرفة ، كلها مما يلي حواطط ابن عامر وطريق الحصن ، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة » .

وقال في (فتح مسالك الرمز) لعبد الرحمن بن عيسى الحنفى : « وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة الى الجبال المقابلة لعرفة اليوم حواطط ابن عامر وطريق الحصن ، وما جاوز ذلك فليس منها » اهـ .

وقال المؤفق في (المغني) : « وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حواطط ابن عامر » ، وهذه عبارة الشرح الكبير والكافى والمقنع والاقناع والمتهى والغاية ، وما ذكر من قول الامام الشافعى وفقهاء الحنابلة يدل على أن حد عرفة من هذه الجهة هي سلسلة الجبال المذكورة المقابلة بجبل سعد .

ويزيد هذا الحد وضوحاً ما قاله الطبرى في (القرى) نقلأ عن البلاخي : « حائط ابن عامر غير عرنة ، ويقربه المسجد الذى يجمع فيه الامام الظاهر والعصر ، وهو حائط نخل ، وفيه عين تسبى الى عبد الله بن عامر بن كريز ، قلت ، وهي الان خراب » .
=

.....

وقال ياقوت في (معجم البلدان) نقلاً عن البشاري : «قرية عرفة : قرية فيها مزارع وخضر وباطخ ، وبها دور حسنة لأهل مكة يتزلونها يوم عرفة ، وال موقف منها على صيحة ». =

وقال النووي في (المجموع) و(الايضاح) : « قال بعض اصحابنا : لعرفات أربع حدود :

الأول : ينتهي إلى حافة المشرق .

الثاني : حافات الجبال التي وراء أرض عرفات .

الثالث : إلى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقفت بأرض عرفات .

والرابع : ينتهي إلى وادي عرنة » .

ويشهد لذلك أيضاً مشاهدة العيان ، فإنه بوقوفنا على هذه الجهة بعرفات وجدنا آثاراً لتلك الحوائط من الجهة الجنوبية ، وهو ما كشفته الرياح من آثار المصانع والبرك الكبار والأساسات القوية التي تشير إلى أنه كان في الموضع المذكور قصوراً وحوائط وجوابي واسعة تلقي بمكانة هذا الرجل الشهير والذي قال ابن الأثير عنه : « إنه أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى فيها العين » .

كما أنه بسؤالنا من اتفقنا به من القاطنين بتلك الجهة من زمن قديم ، وهم قريش ، عن موضع حوائط ابن عامر وأشاروا إلى الجنوب بعرفات حيث الآثار المذكورة .

ومثل هؤلاء تعتبر أفادتهم دليلاً مستقلاً بذاته لتلقיהם ذلك عن أسلافهم جيلاً بعد جيل .

وأيضاً فإن عرفة محاطة من الشرق والشمال بالجبال الشاهقة ، ومن الغرب بوادي عرنة ، فلم يقع موضع قابل لأن يكون حوائط وبساتين سوى هذا الموضع .

ويحد موقف عرفات من الجهة الشرقية جبل عرفات المسمى الآن بجبل سعد ، والواقع شرقى جبل الرحمة ، والممتد على شكل قوس من جهة الشمال إلى جهة الجنوب ، كما أوضحتنا ذلك بعليه .

وينتهي هذا الحد من الجهة الجنوبية بمنعطف سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق .
والدليل على ذلك قول ابن عباس (رض) المتقدم ، من أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة .. الخ ، وقول الإمام الشافعي المتقدم أيضاً : وعرفة ما جاوزت

.....
= وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ، الى الجبال المقابلة على عرفة ، كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن .. الخ .

وببلغ المساحة لهذا الحد ابتداء من جبل الرحمة الى ملتقى الحد الجنوبي بجبل سعد بطريق الذاهب الى الطائف (ألف وسبعمائة متر) ..

وحاصل ما تقدم هو :

- ان حد موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل سعد .

- ومن الجهة الغربية الأعلام الواقعة بين الموقف وبين وادي عرنة ومتنه مسجد ابراهيم القديم من الجهة الشرقية ، ينتهي هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى وصيق بوادي عرنة ، وينتهي من الجهة الجنوبية عندما يجاري ما جاوز سفح الجبل الواقع بين طريق المازمين وطريق ضب من الجهة الشرقية غربى الواقف هناك بخط مستقيم .

- ومن الجهة الجنوبية وجوه سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشمال والمحترق معها طريق الطائف ، وينتهي من الجهة الغربية بوادي عرنة .

هذا ولعله أن وجوه الجبال المحيطة بعرفات داخلة في الموقف ، كما ذكر ذلك امام الحرمين حيث قال : « ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهاً قبلة من عرفات ، وان قرية عرفات وما أدخله الحد الجنوبي من حوائط ابن عامر داخل في الموقف » ، و يشهد لهذا ما قاله الماوردي عن الشافعى : « حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحتها وأوديتها الخ ». .

ويستأنس لهذا بحديث عروة بن مضرس : « والله ما تركت من جبل الا وفقت عليه - الحديث » ، ولما جاء في السنن : أن يزيد بن شيبان كان في مكان بعيد عن موقف النبي (ص) فأرسل إليه النبي (ص) يقول : « كونوا على شعائركم هذه » .

كما أن وادي عرنة والمرتفع الذي بين العلمين وبين مجرى الوادي حالياً وبين مسجد ابراهيم القديم ووادي وصيق ، جميع ذلك خارج عن حدود موقف عرفات كما أوضحتنا ذلك في مواضعه .

هذا ولعله بأنه لا فضيلة للوقوف على الجبل الذي يقال له جبل الرحمة ، بل كره الامام مالك - رحمه الله - الوقوف على جبل عرفة ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ولا يسن صعوده اجماعاً » .

=

.....

هذا ما ظهر لنا من حدود هذا الموقف العظيم الهام بعد الاستقصاء للأدلة ، وتبين الآثار والمعالم التي يهدى بها الى معرفة الحدود ، وبعد سؤال أهل الخبرة والمعرفة من أهل مكة ، ومن سكان تلك الجهة .

هذا ونوصي بأن يوضع على الحدود التي أوضحتها والتي لم تحدد بعدًّا أعلام كبيرة عالية لا يقل ارتفاعها ومتانتها عن أعلام حدود الحرم ، ويكتب عليها باللغات المشتهرة بمنها حدود الموقف وأنَّ من خرج عنها لا يصح له حجه ، وأن يكون بين كل علمين مائتاً متراً على الحد الأقصى .

كما ونوصي اللجنة أيضًا بأن يشق في جميع عرفات طرق متعددة وخاصة الجهة الشمالية والشرقية بوضع هندسي يربطها بالطرق الرئيسية المؤدية الى مزدلفة ، وتعمم فيها شبكة مياه كافية ليحصل بذلك تخفيف للضغط والازدحام خاصة وقت الانصراف . اهـ.

والله نسأل أن يوفق ولاة الأمر الى ما فيه صلاح الأمة وهذاها الى الصراط المستقيم ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يربينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ، ويربنا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الله بن جاسر
رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية

سليمان بن عبيد

علي عباس مالكي
المدرس بالمسجد الحرام

عبد العزيز بن فوزان
عضو هيئة

وتقع عرفات شرقي مكة بحوالي ٢٢ كم ، وهي سهل واسع منبسط « محاط بقوس من الجبال يكون وتره وادي عرنة ، فمن الشمال الشرقي يشرف عليها جبل اسمه شامخ ، وهذا الجبل يسمى (جبل سعد) ، ومن مطلع الشمس يشرف عليها جبل أشهب أقل ارتفاعاً من سابقه ، ويتصل به من الجنوب ، وهذا يسمى (ملحة) ، ومن الجنوب تشرف عليها سلسلة لاطشية سوداء تسمى (أم الرضوم) ، أما من الشمال الى الجنوب الشرقي فيمر وادي عرنة - بالنون - ، وكل هذه لديار قريش ، وحدهم وراء جبل ملحة من مطلع الشمس واد يسمى الوصيق ، شرقه هذيل وغربه لقريش » كما وصفها بذلك القلم البلادي في (معالم مكة)

. ١٨٤

نعم ، الظاهر أن الجبل نفسه من الموقف^(٢٨٦) ، وإن كان يكره له ذلك ، بل الأحوط عدمه لغير ضرورة .

ولو لم يستوعب الكون فيها أثم وتم حجه لأن الركن منه المسمى ، والزائد واجب غير ركن على الأصح والأحوط .

ولو أفضى^(٢٨٧) قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

نعم ، لو تذكر أو علم قبل الغروب وجب عليه العود على الأصح ، فإن لم يفعل أثم ، بل الأحوط لزوم الدم .

وان كان عامداً أثم وكان حجه صحيحاً وجبره بيدنته^(٢٨٨) ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو عند أهله ، والأحوط التوالي فيه^(٢٨٩) .

ولو عاد قبل الغروب لم يلزمته شيء على الأصح ، والأحوط الكفارة .

كما أن الأحوط - إن لم يكن أقوى - إلهاق المقصري بالعامد .

(٢٨٦) يعني به الجبل المعروف بجبل الرحمة ، وقد يسمى مجازاً جبل عرفات من باب تسمية الجزء باسم الكل ، لأنه جزء من جبل عرفات الكبير الحاد ها والمعرف الآن بجبل سعد والواقع شرقي جبل الرحمة .

(٢٨٧) الأفاضة - هنا - الخروج من عرفات إلى المزدلفة ، والتعبير مأخوذ من الآية الكريمة : «فَإِذَا أَفْضِلْتُمْ مِنْ عِرَفَاتٍ» الدال على الانصراف من عرفات باندفاع وتلاطم كتلاظم امواج اليم الفاصل المتدافع ، وهي من لغة خزانة وعامر بن صعصعة ، وتعني فيها النفرة بمعنى ترك المكان إلى غيره

(٢٨٨) البدنة :- بفتح الباء الموحدة - تجمع على (بدن) - بضم الباء - وهي الإبل إناثها وذكورها ، والتسمية في لغة فقه الحج مأخوذة من قوله تعالى : «وَالْبُدُنَ جعلناها لكم من شعائر الله» ، وذهب بعض اللغويين إلى شمول البدنة للبقرة أيضاً ، وبعض إلى قصرها على الناقة فقط .

(٢٨٩) أي في الصوم .

ولو جُنْ أو أغمي عليه أو سكر أو نام في تمام الوقت بطل وقوفه ،
بخلاف بعض الوقت .

ولو وقف اليوم الثامن على أنه يوم عرفة غلطًا في الحساب ، أو ناسيًا لم
يجزه . وكذا العاشر والحادي عشر .

نعم لورأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب
رؤيتهم .

ولو وقف غير عرفة غلطًا لم يجزه .

وكذا من وقف في النصف الأول من النهار .

ولو غم الهلال ليلة الثلاثاء من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من
ذي الحجة ثم قامت البينة أنه اليوم العاشر لم يجزهم .

بل لو حكم من ليس أهلاً للحكومة بهلال ذي الحجة على وجه يكون
يوم التروية يوم عرفة لم يجز الوقوف معهم في الأح�وط إن لم يكن
أقوى (٢٩٠) .

(٢٩٠) قال المؤلف - رحمه الله - في جواهره : «نعم ، يقى شيء م لهم تشتد الحاجة
إليه ، وكأنه أولى من ذلك كله بالذكر ، وهو : أنه لو قامت البينة عند قاضي العامة ، وحكم
بالم惑 على وجه يكون يوم التروية عندنا ، عرفة عندهم ، فهل يصح للإمامي الوقوف معهم
ويجزي لأنه من أحکام التقبة ويعسر التكليف بغيره ، أو لا يجزي لعدم ثبوتها في الموضوع
الذى محل الفرض منه ، كما يوميء إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان
الذى دلت عليه النصوص التي منها : «لأن أفترط يوماً ثم أقضيه أحب إلى من أن يضرب
عنقي» !؟

لم أجد لهم كلاماً في ذلك ، ولا يبعد القول بالإجزاء هنا إلحاقة له بالحكم للحرج ،
واحتمال مثله في القضاء .

وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي .. ولكن مع ذلك فالاحتياط
لا ينبغي تركه ، والله العالم » .

المبحث الثاني : مسمى الوقوف بعرفة ركن ، من تركه عامداً بطل حججه ، ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته الاختياري أو الاضطراري باقياً . ولو فاته إجتنأ بالمشعر .

ويقوى إلحاد الجاهل غير المقصّر به ، بل كل معدور .
أما المقصّر في أصل تعلم الأحكام ، فالأحوط عدم الأجزاء ، وإن كان هولا يخلو من قوة .

وقت الاختيار لعرفة : من زوال الشمس إلى الغروب .

والاضطرار من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، ولا يجب فيه الاستيعاب ، بل يكفي فيه المسمى ، بخلاف وقت الاختيار ، كما عرفته

= والذى تحققته في المسألة : أن المورد هنا - كما هو مُعاش - ليس من موارد التقىة ، وذلك لأن مفاد التقىة أن يكون المكلف غير معروف المذهب فلا يعمل بما هو الحق عنده خوفاً من الظالم ، والواقع القائم بخلافه تماماً لأن المكلف الآن معروف المذهب ومعلوم أنه لا يعتقد بصحة ثبوت الحلال وأنه يريد الموقف حسب ثبوته عنده . والمنش له نابع فتاوياً من أن من يخالف ما عليه جماعة المسلمين ويشق عصا طاعة ولـي الأمر لا يجوز اقراره على حالته من أي مذهب كان .

فالمورد ، كما يقول المؤلف ، من باب قوله (ع) لثـن افطر يوماً .. الخ. أي أنه من باب ارتكاب أخف المحظوظين وأقل الضررين (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

ومن بعض ما ذكر تاريجياً مما يلقى الضوء على هذا : نحو ما جاء في الرحلة الحجازية للبنوني التي ذُوتها حينها حجج جمعية الخديوي عباس باشا حلبي سنة ١٣٢٧ هـ أي أيام حكم الأشراف ، قال في الصفحة ١٨٧ من الطبعة الثالثة : « يوم الوقوف هو التاسع من ذي الحجة مع قليل من ليلة العاشر باتفاق المسلمين ، فإذا ثبت هذا اليوم عند القاضي بالصفة الشرعية وقف جميع المسلمين على اختلافهم في الجنسيات والمذاهب من غير أن يكون للشك تأثير عليهم إلا الشيعة من الأعاجم ، فإنهم لو حصل عندهم أدنى شك في رؤية هلال ذي الحجة - بمعنى أنه لم يشاهده منهم الجم الغفير - وقفوا يوم التاسع والعاشر احتياطاً » . =

سابقاً ، نعم ، هو كالاختياري في بطلان الحج بتركه من العالم العاًم .

ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوق بها اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، وقد تم حجّه .

وكذا لو نسي - مثلاً - الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

وكذا يصح حجّه اذا وقف بعرفات قبل المغرب ، ولم يتفق له إدراك المشعر الا قبل الزوال أو بالليل .

بل هو كذلك لو لم يدرك المشعر أصلًا على الأصح .

كما أنه يصح لو لم يدرك الا اختياري المشعر يوم النحر .

من غير فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المضطربين .

اما العاًم فالحج باطل .

واذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوق ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوق فيه قبل الزوال صح حجّه على الأصح .

وكذا لو أدرك معه اضطراري المشعر الليلي خاصة .

وأولى بالصحة لو أدرك معه اختياري المشعر .

نعم لو لم يدرك الا اضطراري المشعر فاته الحج على الأصح ، ولو الليلي منه ..

وكذلك لو لم يدرك الا اضطراري عرفة^(٢٩١) .

(٢٩١) يمكن جدوله الصور التي ذكرها المؤلف للوقوفين وبالتالي :

صحيح
صحيح =

- ١ - اختياري عرفة و اختياري المشعر
- ٢ - اختياري عرفة و اضطراري المشعر.

ولو تعارض عليه وقوف عرفة والمشعر بمعنى أنه لم يتمكن إلا من أحدهما اختار عرفة .

ولو حجّ العبد باذن مولاه وأدرك اختياري أحد الوقوفين معتقداً أجزاء ذلك عن حجة الإسلام أيضاً .

وكذا المجنون لوحج به وليه فكمـل وأدرك كذلك (٢٩٢) .

والصبي المميز اذا أحـرم باذن ولـيه فبلغ كذلك .

بل الأقوى عدم الاحتياج الى تجديد النية .

بل لو لم يعلم العبد والصبي بالعتق والبلوغ حتى فرغـا من الموقفين -
مثلاً - صـح حـجهـما وأـجزـاهـما عن حـجـةـالـإـسـلـامـ . بل الأقوى عدم اعتبار
الاستطاعة المالية من بلدـهما ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركـه .

نعم المراد بالولي : ولـيـ المـالـ كـالـأـبـ والـجـدـ والـوـصـيـ والـحـاـكـمـ علىـ
الأـصـحـ .

الثالث : المندوبات

وهي كثيرة منها :

الوقوف في ميسرة الجبل ، في السفح منه (٢٩٣) .

= ٣ - اضطراري عرفة واختياري المشعر .

٤ - اختياري عرفة وحده .

٥ - اختياري المشعر وحده .

٦ - اضطراري عرفة واضطراري المشعر

٧ - اضطراري المشعر وحده

٨ - اضطراري عرفة وحده

(٢٩٢) في المخطوطة : (ذلك) وصوابـهـ ماـ ذـكـرـ .

(٢٩٣) قال المؤلف في الجواهر : « المراد بـمـيـسـرـةـ الجـبـلـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ القـادـمـ منـ مـكـةـ ، كـمـاـ

والغسل (٢٩٤).

وجمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً ، متنا
أو مقصراً .

وضرب خباء (٢٩٥) . بنمرة .

وجمع متاعه بعضاه الى بعض .

وسد الفرج بينه وبين أصحابه بنفسه أو رحله ، إن كانت .

والمبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه ولأخوانه المؤمنين ، وأقلهم
أربعون .

والتنورة والاستغفار والاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم .

والصلوة على النبي والله .

والتسبيح والتمجيد ونحوهما من الأذكار والأدعية . بل الأحوط له عدم
اترك الدعاء والاستغفار ، بل والصلة والذكر .

بل ينبغي له القيام حال الدعاء ، بل يكره له الركوب والجلوس اذا لم
يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهاه فيه .

في المدارك » والمراد بالجبل هنا ما يعرف بجبل الرحمة الذي هو في طرف الموقف من جهة
المشرق . واستحباب الوقوف هنا من التأسي ففي صحيح معاوية عن الامام الصادق (ع) :
« قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله (ص) وقف بعرفات في ميسرة الجبل » .

(٢٩٤) عند الزوال لصحيح معاوية (فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل
الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، فائماً تجول العصر ، وتحمّع بينها ، لتفرغ نفسك
للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة) .

(٢٩٥) الخباء : بيت من قبر أو شعر أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة ، ويصدق
الآن على الخيمة المعروفة ، لا سيما أن من معاني الخباء : المنزل ، وفي المأثور : (أنه أُن خباء
ناظمة) أي متزها .

والأفضل الدعاء بالمؤثر كدعاء الحسين (ع) في يوم عرفة^(٢٩٦) ، وعلى ولده في الصحيفة^(٢٩٧) ، ودعاء النبي (ص) الذي علمه لعلي (ع) قائلًا له : هو دعاء من كان قبله من الأنبياء : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت (ويحيي ويحيي) وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ». .

اللهم لك الحمد كما تقول ، وخير ما نقول ، وفوق ما يقول القائلون .

اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي ، ولك تراثي ، وبك حولي ومنك قوتي .

اللهم إني أعوذ بك من الفقر ووساوس الصدر ، ومن شتات^(٢٩٨) الأمر ، ومن عذاب القبر .

اللهم إني أسألك خير ما تأني به الرياح ، وأعوذ بك من شر ما تجري به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار .

اللهم اجعل لي في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، وفي لحمي وعظامي وهمي وعروقي ، ومقدعي ومقامي ، ومدخلتي ومخرجتي نوراً ، واعظم لي النور يا رب يوم القيمة ، إنك على كل شيء قادر » .

(٢٩٦) وهو مدون في كتب الأدعية المطبوعة المنتشرة أمثل : مفاتيح الجنان وضياء الصالحين وغيرهما .

(٢٩٧) وتعرف أيضاً بالصحيفة السجادية ، وتضم مجموعة من الدعاء المروي عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين السجاد ، وقد طبعت مراراً ، وهي من الكتب المعترضة والمنتشرة .

والدعاء المشار إليه - كما هو موجود فيها - هو موجود أيضاً في مثل مفاتيح الجنان وضياء الصالحين وغيرهما منقولاً عن الصحيفة .

(٢٩٨) في المخطوطة (سيئات) ، والتصويب من الجواهر .

وفي صحيح معاوية عن الصادق (ع) : اذا وقفت بعرفة فاحمد الله تعالى ، وهلله ، ومجده ، وأثن عليه ، وكبره مائة مرة ، وإنما (قل هو الله احد) مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب اليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وإياك أن تشغل بالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول :

اللهم رب المشاعر كلها فلك رقبتي من النار ، وأوسع علىي من رزقك
الحلال ، وأدرا عني شر فسقة الجن والانس .

اللهم لا تذكرني ، ولا تخذعني ، ولا تستدرجي .

(اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضيلك ومنك يا أسماع السامعين ، ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا .

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك الى السماء : « اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعني ، وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني ، أسألك خلاص رقبتي من النار .

اللهم إني عبدك وملوكك (يدك) ، ناصيتي بيدك ، وأجلبي بعلمهك ،
أسألك أن توقفني لما يرضيك عنِّي ، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها
خليلك إبراهيم - عليه السلام - ، ودللت عليها نبيك محمداً صلّى الله عليه
وآله . وليكن فيما تقول : « اللهم اجعلني من رضيَّت عمله ، وأطلت
عمره ، وأحييته (بعد الموت) حياة طيبة » .

وفي خبر آخر عنه أيضاً زيادة : « واحمده مائة مرة ، وسبّحه مائة مرة » ثم قال : « وليكن فيما تقول : « اللهم إني عبدك ، فلا تجعلني من أخيب
وفديك ، وارحم مسيري إليك من الفج العميق .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرِيمَكَ وَمِنْكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ » الْحَدِيثُ (٢٩٩) .

وليقل عندما تشرف الشمس أن تغيب : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَيْتَاتِ الْأَمْرِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَمْسَى ظَلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمْانِكَ ، وَأَمْسَى ذَلِي مُسْتَجِيرًا بِعَزْكَ ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي .

يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ، وَيَا أَجَوَّدَ مَنْ أَعْطَى جَلَّنِي بِرَحْمَتِكَ ، وَأَلْبَسْنِي عَافِيَّتِكَ ، وَاصْرَفْ عَنِّي شَرًّا جَمِيعًا خَلْقِكَ » .

وفي خبر أبي بصير اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت ، وسبح الله مائة مرة ، وكبير الله مائة مرة ، وتقول : (ما شاء الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله) مائة مرة ، وتقول : « أشهدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لِهِ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمِيتُ ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مائة مرة .

ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة (٣٠٠) .

ثم تقرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات .

(٢٩٩) تتمة الدعاء : « وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِينِ ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِينِ ، أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَفْعُلْ بِي كَذَا كَذَا » .

(٣٠٠) هي : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ لِهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْلَحُونَ . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذِرُوهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرُوهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ . يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ » .

وتقرأ (آية الكرسي) حتى تفرغ منها .

ثم تقرأ : آية السخرة : « إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّى شَاهِدًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرِعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ » .

ثم تقرأ : (قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و(قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) حتى تفرغ منهما .

ثم تحمد الله على كل نعمة أنعم بها عليك ، وتذكر النعم واحدة واحدة ما أحاطت منها .

وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال .

وتحمد الله على ما أبلاك ، تقول : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تَحصِي بَعْدِهِ ، وَلَا تَكَافَأُ بِعَمَلِهِ » .

وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن^(٣٠١) .

(٣٠١) كالأيات التاليات :

- الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظِّلَامَاتِ وَالنُّورَ .

- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كَنَا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا .

- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا .

- الحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عَبْدِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .

= - وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ .

وتسبّحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن^(٣٠٢).

وتکبره بكل تکبر كبر به نفسه في القرآن^(٣٠٣).

وتهلله بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن^(٣٠٤).

- الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخير.

- الحمد لله فاطر السموات والأرض وجعل الملائكة رسلًا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قادر .

فله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين .

(٣٠٢) من تلکم الآي ما يلي :

- سبحان الله رب العالمين .

- سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون .

- سبحان الذي بيده ملکوت كل شيء واليه ترجعون .

- سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين .

(٣٠٣) منها :

- عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال .

- ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير .

(٣٠٤) منها :

- قل هو الله رب لا إله إلا هو عليه توكلت واليه مناب .

- الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى .

- الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم .

- وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة .

- هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة .

- هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار التكبر سبحان الله عما يشركون .

وتصلي على محمد وآل محمد .

وتكثر منه^(٣٠٥) وتجتهد فيه .

• وتسدعو الله بكل اسم سمي به نفسه في القرآن^(٣٠٦) ، ويكل

• أي الدعاء .

(٣٠٦) اسماؤه تعالى التي في القرآن الكريم هي - نقلًا عن مقدمة احمد يوسف الدقاد لكتاب تفسير اسماء الله الحسنى للزجاج ط ٢٤ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ص ١٠ - ١٢ - ١٣ مرتبة حسب ذكرها في السور القرآنية الشريفة موضوعاً امام كل اسم رقم الآية الكريمة التي ورد فيها - :

« في سورة الفاتحة : الله ، الرب^(١) ، الرحمن ، الرحيم^(٢) ، الملك^(٣) .

وفي سورة البقرة : المحيط^(٤) ، القدير^(٥) ، العليم^(٦) ، الحكيم^(٧) ، التواب^(٨) ، الباريء^(٩) ، البصير^(١٠) ، الواسع^(١١) ، السميع^(١٢) ، العزيز^(١٣) ، الرؤوف^(١٤) ، الشاكر^(١٥) ، الإله^(١٦) ، الواحد^(١٧) ، الغفور^(١٨) ، القريب^(١٩) ، الحكيم^(٢٠) ، الحي^(٢١) ، القيوم^(٢٢) ، العلي^(٢٣) ، العظيم^(٢٤) ، الغني^(٢٥) ، الولي^(٢٦) ، الحميد^(٢٧) ، الخبر^(٢٨) ، البديع^(٢٩) .

وفي سورة آل عمران : الوهاب^(٣٠) ، الناصر^(٣١) ، الجامع^(٣٢) .

وفي سورة النساء : الرقيب^(٣٣) ، الحبيب^(٣٤) ، الشهيد^(٣٥) ، الكبير^(٣٦) ، النصير^(٣٧) ، الوكيل^(٣٨) ، المقيت^(٣٩) ، العفو^(٤٠) .

وفي سورة الانعام : القاهر^(٤١) ، اللطيف^(٤٢) ، الحاسب^(٤٣) ، القادر^(٤٤) ، الحكيم^(٤٥) .

وفي سورة الأعراف : الفاتح^(٤٦) .

وفي سورة الأنفال : القوي^(٤٧) ، المولى^(٤٨) .

وفي سورة التوبية : العالم^(٤٩) .

وفي سورة هود : الحفيظ^(٥٠) ، المجيب^(٥١) ، المجيد^(٥٢) ، الودود^(٥٣) .

وفي سورة يوسف : المستعان^(٥٤) ، القهار^(٥٥) ، الغالب^(٥٦) .

وفي سورة الرعد : المتعالي^(٥٧) ، الولي^(٥٨) .

=

.....

.....

وَفِي سُورَةِ الْحَجَرِ : الْحَافِظُ (٩) ، الْوَارِثُ (٢٣) ، الْخَلَاقُ (٨٦) .

وَفِي سُورَةِ الْكَهْفِ : الْمُقْتَدِرُ (٤٥) .

وَفِي سُورَةِ مُرْيَمْ : الْمُخْفَىُ (٤٧) .

وَفِي سُورَةِ طَهِ : الْغَفَارُ (٨٢) ، الْمُلْكُ (١١٤) ، الْحَقُّ (١١٤) .

وَفِي سُورَةِ الْحِجَّةِ : الْمَادِيُّ (٥٤) .

وَفِي سُورَةِ النُّورِ : الْمَبِينُ (٢٥) ، النُّورُ (٣٥) .

وَفِي سُورَةِ النَّمَلِ : الْكَرِيمُ (٤٠) .

وَفِي سُورَةِ الرُّومِ : الْمُحْبِيُّ (٥٠) .

وَفِي سُورَةِ سَبَا : الْفَتَاحُ (٢٦) .

وَفِي سُورَةِ فَاطِرِ (١) ، الشَّكُورُ (٣٠) .

وَفِي سُورَةِ الزُّمُرِ : الْكَافِيُّ (٣٦) .

وَفِي سُورَةِ غَافِرِ : الْخَالِقُ (٦٢) .

وَفِي سُورَةِ الدَّخَانِ : الْمُتَقْنِمُ (١٦) .

وَفِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ : الرَّزَاقُ (٥٨) ، الْمُتَّنِ (٥٨) .

وَفِي سُورَةِ الطُّورِ : الْبَرُّ (٢٨) .

وَفِي سُورَةِ الْقَمَرِ : الْمَلِيكُ (٥٥) .

وَفِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ : ذُو الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ (٢٧) .

وَفِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ (٣) .

وَفِي سُورَةِ الْحَشْرِ : الْقَدُوسُ ، السَّلَامُ ، الْؤْمَنُ ، الْمَهِيمَنُ ، الْجَبَارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْمَصْوُرُ (٢٣) .

وَفِي سُورَةِ الْأَعْلَىِ : الْأَعْلَىِ (١) .

وَفِي سُورَةِ الْعُلُقِ : الْأَكْرَمُ (٣) .

وَفِي سُورَةِ الْأَخْلَاصِ : الْأَحْدَ (١) ، الصَّمَدُ (٢) .

اسم يخصه (٣٠٧) .

وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر^(٣٠٨) ، وتقول : « أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعَزَّتِكَ ، وَبِجَمِيعِ مَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلُّهَا ، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ - صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي مِنْ دُعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ تَجْبِيهِ ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مِنْ دُعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَأَنْ تَعْطِيهِ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عَلِمِكَ بِي » . . .

وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الدنيا والآخرة ، وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام .

وتسأل الله الجنة ، سبعين مرة .

وتتوب إليه سبعين مرة .

وليكن من دعائك : « اللَّهُمَّ فَكَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالَلِ الْطَّيِّبِ ، وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ ، وَشَرُّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ » .

فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغب الشمس ، فأعد من أوله إلى آخره ، ولا تملّ من الدعاء والتضرع والمسألة » .

إلى غير ذلك مما ورد من الأدعية .

بل يستحب الاجتماع للدعاء في الأمصار فإنه يوم عظيم كثير البركة ، وهو يوم دعاء ومسألة .

(٣٠٧) مثل : الله . الرحمن . الخالق . الرزاق . المحبي . الميت .

(٣٠٨) هي : الله ، الخالق ، الباريء ، المصور ، العزيز ، الحكيم .

الوقف بالمزدلفة

الثالث من أفعاله: الوقف بالمشعر المسمى بـ (المُزدلفة) و(جَمْع) و (المَشْعَرُ الْحَرَامُ) (٣٠٩).

(٣٠٩) يقال : المزدلفة بالتحلية بأل ، ومزدلفة بدون أل ، وتلفظ بصيغة اسم الفاعل على زنة مُفْتَلِ ، والتسمية هذه آتية من الاذلاف بمعنى التقدم والافاضة كما جاء في حديث عمارية بن عمار عن الامام الصادق (ع) : « انا سميته مزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات ». ومقتضى مفاد الحديث ان تلفظ بصيغة اسم المفعول اي بفتح اللام لا بكسرها لأنها اسم مكان ، ولهذا فلعل كسرها جاء من تحوير في النطق لاسباب لم نقف عليها ، وكذلك الشأن فيها ذكر لها من تعليقات اخرى .

وَجْهٌ - بفتح الجيم وسكون الميم ، هكذا ضبطها الجغرافيون البلدانيون واللغويون المعجميون .

وهكذا وردت في الشعر العربي القديم - وهو ديوان العرب -، ومن ذلك قول مؤمن قريش أبي طالب - رضي الله عنه وأرضاه .

وليلة جُمْعُ والمنازل من مني وهل فوقها من حرمة ومنازل
وَجْهٌ اذا ما المقربات أجزنه سراعاً كما يخرجون من وقع وايل
وقول عمر بن أبي ربيعة :

بحيث التقى جُمْعُ وأقصى محَسِّرٍ معالله كادت على العهد تخليق
وقول النميري :

وقامت ترعاي يوم جُمْعٍ فافتَتْ برأيتها من راح من عرفات =

وفيه بحثان :

- لكن ينبغي أن يعلم قبل ذلك أنه يستحب للمفيس من عرفات إلى المشعر السكينة والوقار ، والاستغفار ، والاقتصاد في المسير ، واياك ووجيف الخيل^(٣١٠) ، ويلحق به^(٣١١) ما شابهه ، بل ربما حرم .

وأن يقول اذا انتهى الى الكثيب الأحمر^(٣١٢) عن يمين الطريق :

= قوله ابن هرمة :

سلا القلب الا من تذكر ليلة بجمع واخرى أسفت بالحضر
وقول الشريف الرضي :

احبك ما أقام مني وجمع وما أرسى بهكمة أخشبها
وقول الآخر :

حي بين النقا وبين المصل وقفات الركائب الانضاء
ورواح الحجيج ليلة جمع ويتجمع مجتمع الاهواء
وضبطت في بعض الناسك بضم الجيم وفتح الميم .

سميت بذلك لاجتماع الحجاج فيها بعد افاصتهم من عرفات ، وسميت بالمشعر الحرام أو المشع - بالاختصار - أخذوا من قوله تعالى ﴿فِإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرِ﴾ .

ويختص اسم المشعر من دون الأسمين الآخرين باطلاقه على المسجد القائم في هذا الموقف . وعن جبل قزح أيضاً ، والعندي المذكورة في الآية الكريمة تؤيد هذا ، وعليه يكون اطلاقه على جميع مزدلفة اطلاقاً مجازياً من باب تسمية الكل باسم الجزء .

(٣١٠) يقال : وجفت الخيل بمعنى أسرعت ، ويقال : أوجف السائر بمعنى أسرع في سيره .

(٣١١) أي بوجيف الخيل .

(٣١٢) الكثيب : الرمل المستطيل المحدوب ، أو التل من الرمل . لم أعثر فيما رجعت اليه من مصادر على ذكر لموضع في المزدلفة يطلق عليه الكثيب الأحمر سوى ما جاء في الحديث الذي حدد موضعه على يمين الطريق ، ويفهم منه بمساعدة قرينة (اذا بلغ الكثيب الأحمر) أن المراد باليمين هنا يبين القادر من عرفات .

« اللهم ارحم موقفي ، وردد في علمي ^(٣١٣) ، وسلّم لي ديني ، وتقبل مناسكي » .

وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت ، بل هو الأحוט ، والجمع بينهما بأذان واقامتين ، فيصلني نوافل المغرب بعد العشاء ..

البحث الأول : تجب فيه النية على حسب ما عرفته في غيره على الأصح .

والكون فيه قائماً أو قاعداً أو راكباً ، وان كان الأحוט مسمى الوقوف فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر .

وحده : ما بين المأذمين الى الحياض الى وادي محسر ^(٣١٤) ، وان

= نعم ، ورد تاريخياً وجغرافياً ذكر موضع في المزدلفة بعنوان (القرن الأخر) ، والقرن - كما هو معلوم - الجبل الصغير المنفرد ، وعین موقعه دون محسر على يمين القادر من مني ، فمن المحتمل أن يكون هو المقصود ، ومن المحتمل أيضاً أن يكون المقصود كثيراً كان أيام صدور النص ثم زال بفعل عوامل الابادة .

(٣١٣) في شرح الملقاني وغيره (وردد في علمي) ، ولعل ما ذكره المؤلف في المتن هو الأصوب ، إذ من المظنون قوياً أنه مأخوذ من قوله تعالى «وقل ربِّي زدني علماً» .

(٣١٤) حدود المزدلفة : في صحيح معاوية : « حد المشعر الحرام (من) المأذمين الى الحياض الى وادي محسر » ، وفي صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) : « انه قال للحكم بن عتبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبو جعفر (ع) : حدتها ما بين المأذمين الى الجبل الى حياض محسر » .

والمأذمان - وهو جبلان بينهما مضيق يدلل الى عرفات - حدتها من الشرق .

وحياض محسر أو وادي محسر حدتها من الغرب .

والجبل - وهو ثير النصع ، ويقال له أيضاً جبل المزدلفة - حدتها من الشمال .

أما من الجنوب - وهو ما لم يشر إليه النصان المتقدمات - فحدتها جبل مكسر ، - بصيغة =

جاز مع الزحام الارتفاع الى حاشية الجبل^(٣١٥) ، ويكره بدونه ، بل الأحوط اجتنابه مع عدم الضرورة .

ولو نوى الوقوف ووقف آنأ ثم عرض له الجنون أو الاغماء أو نحو ذلك من الاعذار التي لا تكليف معها صح وقوفه ، بخلاف ما لو استوعب ، نحو ما سمعته في وقف عرفة .

وهو ركن ، لكن لا على معنى بطلان الحج بتركه عمداً ، ولو المسمى منه في ليلة النحر الى طلوع الشمس .

أما لو وقف فيها^(٣١٦) ناوياً له ، وأفاض قبل طلوع الفجر ، بل قبل نصف الليل فالاصل صحة حجه ، وان أثم ، ووجب عليه الجبر بشارة .

ويحيى فالوقوف فيه حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب غير ركن ، بل الأقوى عدم وجوب الاستيعاب عليه ، وان كان هو الأحوط ، كما

= اسم المفعول مشدداً - وبطن ضب .

وفي ضب الطريق المعروف بطريق ضب ، وهو - كما يقول البلادي في معجم معالم الحجاز^٥ / ١٨٤ - « يأخذ من المزدلفة يميناً للصاعد بين جبل مكسر يميناً وجبل الأخشب الصغير يساراً ، وضب اسم ذلك الوادي بين الجبلين ، طريقه يلب الأخشب الصغير من الجنوب فيذهب الى عرفة جاعلاً ثمرة يمينه » .

وتقدم في بيان حدود مني بيان حدود المزدلفة كما قررتها اللجنة الحكومية السعودية ، ووفق قرارها وضعت أعلام الحدود .

(٣١٥) فسر المؤلف في جواهره الجبل بالمازمين ، قال في شرح عبارة الشرانع (يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل) : أي المازمين كما عن الفقيه والجامع والمتهى والتذكرة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في المدارك : هو مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل عن الغنية : الاجماع عليه ، وفي موثق سماعة : قلت لابي عبد الله (ع) : اذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى المازمين » .

(٣١٦) أي في ليلة النحر ، وهي ليلة العاشر من ذي الحجة .

أن الأحוט المبيت فيه ناويأً ذلك أيضاً ، وان كان الذي يقوى عدم الوجوب ، وأحוט منه تجديد النية عند الفجر للكون فيها ، وان كان قد نوى الكون به مطلقاً .

أما لونواه ليلاً أو نوى المبيت فلا إشكال في التجديد .

ولو لم يكن فيه الا عند طلوع الفجر فنوى الوقوف ووقف حتى طلعت الشمس كان الركن المسمى منه دون غيره .

ويجوز للخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوي الأعذار والضرورات الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنسبة ليلة النحر قبل الفجر بلا جبران بدم ، الا ان الأولى أن يكون ذلك بعد انتصاف الليل .

بل لا جبران على الناسي بل والجاهل لو أفضا ، وان وجب عليهم الرجوع بعد التذكر والعلم ، ولو لإدراك الوقوف بعد الفجر مع التمكّن .

بل هو الأحוט في كل ذي عذر قد ارتفع عذرها .

وقت وقوف المضططر من طلوع الشمس الى الزوال على الأصح .

ويبطل حج من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عالماً عاماً بخلاف من تركه ناسياً أو لعذر وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري .

ولو تركهما جميماً اختياراً واضطراراً بطل حجه عاماً وساهياً .

وقد تقدم في وقوف عرفة باقي الصور .

البحث الثاني : يستحب أن يصبح على ظهر فيصلٍي الغداة ، ثم ليقف قريباً من الجبل^(٣١٦) في سفحه ، متوجهاً الى القبلة ، وليرحم الله ،

(٣١٦) يراد به قُرْح - بضم القاف وفتح الراء المعجمة بعدها الحاء المهملة - وهو : جبل صغير يقع بطرف مزدلفة من جهة الجنوب ، شيد عليه منذ عهد ليس ببعيد قصر للملك =

وليكتبه ، وليشي عليه ، وليدرك من آلاهه وبلاهه ما . يقدر عليه وليشهد الشهادتين ، ول يصل على النبي (ص) ، وليدرك الأئمة (ع) واحداً بعد واحد ، وليدع لهم ، وليتبرأ من عدوهم ، بل الأحوط عدم ترك الذكر والصلاه على النبي (ص) .

وليكن من قوله : (اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحال ، وادرأ عنّي شر فسقة الجن والانس ، اللهم أنت خير مطلوب اليه (وخير مدعوه) وخير مسؤول ، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقي هذا أن تقيلني عشرتي ، وتقبل معتذرتي ، وتجاوز عن خططيتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي برحمتك يا أرحم الراحمين) .

وادع الله تعالى كثيراً لنفسك ووالديك وولديك وأهلك وماليك والمؤمنين والمؤمنات .

ثم ليكبّر الله سبحانه مائة مرة ، ويحمده ويسبّحه وبهله كذلك ، ويصل على النبي وآلـه ، ويقول : (اللهم اهدني من الضلالـة ، وأنقلني من الجهـالة ، واجمع لي خـير الدـنيـا وـالآخرـة ، وخذـنـاـصـيـتـيـ إلى هـدـاكـ ، وانقلـنـيـ إلى رضـاكـ ، فقد^(٣١٨) تـرىـ مقـامـيـ بـهـذـاـ المشـعـرـ الذـيـ انـخـفـضـ لـكـ فـرـفـعـتـهـ ، وـذـلـكـ فـاـكـرـمـتـهـ ، وـجـعـلـتـهـ عـلـمـاـ لـلـنـاسـ ، فـبـلـغـنـيـ فـيهـ منـايـ وـنـيـلـ رـجـايـ .

اللهـمـ اـنـيـ أـسـأـلـكـ بـحـقـ المـشـعـرـ الحـرـامـ أـنـ تـحرـمـ شـعـريـ وـيـشـرـيـ عـلـىـ النـارـ ، وـأـنـ تـرـزـقـنـيـ حـيـاةـ فـيـ طـاعـتـكـ وـيـصـيـرـةـ فـيـ دـيـنـكـ وـعـمـلـاـ بـفـرـائـصـكـ ،

= فيصل آل سعود .

« وكان يعتبر نعفاً - أي مرتفع غير عال في طلوع وهبوط - من جبل مكسر شق بينها طريق يتفرع إلى طريقين : أحدهما يأخذ ضباً والأخر يأخذ المازين » وكلا الطريقين يؤدي إلى عرفات .

(٣١٨) إن (قد) هنا للتحقيق بمعنى توكيـدـ الرـؤـيـةـ نحوـ قولـهـ تعـالـىـ «ـقـدـ نـرـىـ تـقـلـبـ وجـهـكـ» .

وابياعاً لأوامرك ، وخير الدنيا ، وأن تحظى في نفسي ووالدي ولدي وأهلي وإخواني وجيراني برحمتك) .

واجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله سبحانه ، والابتهاج حتى تطلع الشمس .

كما أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء كذلك ليلة ذلك اليوم ، بل ينبغي أحياها فان أبواب السماء لا تغلق فيها ، ويقول الله فيها - جل ثناؤه - « أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي ، وحق علي أن استجيب لكم »^(٣١٩) .

وليكن من قوله فيها : (اللهم هذه جموع ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير .

الله لا تؤيني من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي ، وأطلب إليك أن تعرفي ما عرفت أوليائك ، في متزلي هذا ، وأن تقني جوامع الشر .

ويستحب للضرورة في حجة الاسلام وطي قزح برجله ، بل الأحوط له ذلك ، والصعود عليه ، وذكر الله تعالى شأنه ، والدعاء .

ويستحب لمن عدا الامام^(٣٢٠) الافاضة قبل طلوع الشمس ، ولكن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها ، بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الأحوط ، وأحوط منه عدم الافاضة قبل الطلوع ، بل لو فعل جبر بشارة ، وإن كان

(٣١٩) في الحديث : « وان استطعت ان تخبي تلك الليلة فافعل ، فانه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوين النحل ، يقول الله - جل ثناؤه - أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن استجيب لكم ، فيحيط تلك الليلة عنمن أراد أن يحيط عنه ذنبه ويغفر له » .

(٣٢٠) يعني به أمير الحاج .

الأقوى جواز القطع فضلاً عن الدخول فيه .

أما الإمام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس مؤكداً .

ويستحب السعي^(٣٢١) في وادي محسر للراكب والماشي ، ولا أقل من مائة ذراع ، ودون ذلك مائة خطوة^(٣٢٢) ، وليقل فيه : (اللهم سلم (لي) عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واحلفني (بخير) فيما تركت بعدي) .

. بل لو ترك السعي فيه جهلاً أو عمداً أو سهواً حتى دخل مكة استحب الرجوع للسعي فيه ، والله العالم .

(تكميلة)

من فاته الحج تحلل بعمره مفردة من غير حاجة الى نية قلب إحرامه إليها ، وإن كان هو الأحوط .

ولا يجب عليه شيء من أفعال الحج ، وإن كان الأحوط للممتنع ذبح شاة .

ولا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به .

نعم ، لو بقي عليه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتاج الى احرام مستأنف من الميقات ، وإن بعد العهد ، فيجب عليه إكمال العمرة^(٣٢٣)

(٣٢١) السعي : الاسراع بين المشي والهرولة .

(٣٢٢) الخطوة - بفتح الخطاء المعجمة وضمها - : مسافة ما بين القدمين مشياً ، وتقدير بثلاثين ستين متقدماً تقريراً ، بينما أقل تقدير للذراع اليدوي ثمانية وأربعون ستيناً ، وقد يقدر بخمسين ستيناً ، وربما قدر باثنين وخمسين ستيناً حسب اختلاف ذراع الإنسان المتوسطة الخلقة .

(٣٢٣) يعني العمرة المفردة التي انقلب حجه اليها ولكنه لم يتحلل بها .

أولاً ثم يأتي بما يريد من النسك .

ولو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى أحد المواقت للعمره ،
فإن تعلّر فمن أدنى الحل كمن لم يتعمد مجاوزة الميقات .

ولو صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن
الاكمال ، وهو التحلل بالذبح والتقصير ، ولو في بلاده .

وعلى كل حال هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن عمرة
الاسلام .

والاحوط - ان لم يكن أقوى - الاتيان بطواف النساء فيها .

ويجب عليه الحج من قابل ان كان واجبا قد استقر وجوبه
واستمر^(٣٢٤) ، وإنّا فندباً .

ويتأكد اذا لم يكن قد اشترط^(٣٢٥) .

ويستحب لمن فاته الحج الاقامة بمعنى الى انقضاء أيام التشريق ، ثم
يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها .

كما يستحب لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار ، وهي
سبعون حصاة - كما تسمع تفصيلها ان شاء الله ، ولو زاد استظهاراً^(٣٢٦) فلا
بأس .

ودون ذلك في الفضل أخذها من مني .

(٣٢٤) أي استقر في ذمته بسبب توفر شروط الاستطاعة ، واستمر بمعنى عدم حصول
المانع .

(٣٢٥) أي اشترط على ربه عند احرامه أن يخله حيث حبسه .

(٣٢٦) أي احتياطاً .

ويجوز من غيرهما من الحرم ، ولو وادي محن ... لا صبح . عدا المساجد منه ، سيماء الحرام والجيف .

ولا يجوز من سير الحرم .

والمدار على مسمى الحصى ، فان خرج عن دعنهما الصغر أو أكبر أو استحالة أو غير ذلك لم يح

كما لا يجزي ما كان من سور الحرم .

بل يعتبر فيها أن تكون أبكاراً ، أي لم يرم الجمار بها منه ولا من غيره .

بل الأحوط اعتبار طهارتها مع ذلك ، وان كان الأقوى خلافه ، نعم يستحب غسلها للنظافة .

كما يستحب أن يلتقطها التقاطاً .

وأن تكون بُرشاً ، أي منطقة ، كحلية^(٣٢٧) ، مثل رأس الأنملة^(٣٢٨) .

ولا تكون صماء^(٣٢٩) ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء .

ولا يكسر منها شيئاً .

(٣٢٧) أي بلون الكحل .

(٣٢٨) الأنملة : المفصل الأعلى من الاصبع الذي فيه الظفر .

(٣٢٩) أي أن تكون رخوة .

أعمال منى

الرابع : المضي الى منى بعد أن أفضى من المشعر .

ومناسكه الواجبة عليه فيها يوم النحر (٣٣٠) ثلاثة :

رمي جمرة العقبة

أولها : رمي جمرة العقبة (٣٣١) بما يسمى رميأ ، فلا يكفي الوضع

(٣٣٠) يوم النحر : هو اليوم العاشر من ذي الحجة ، سمي بذلك لما ينحر فيه ويذبح من الهدي والأضحية .

(٣٣١) جمرة العقبة : هي نصب عمودي من الحجر ، وحوله متداً إلى الجمرتين الوسطى والصغرى بناء دائري بدورين شيد من قبل الحكومة السعودية زيادة في مساحة المجرم (الموضع الذي ترمى فيه الجمار) ليستوعب أكبر عدد ممكن من الحجاج ولتسهيل شعيرة الرمي .

وسميت بجمرة العقبة لوقوعها في عقبة مني التي هي مدخل مني من الغرب ، كما سميت بالقصوى أيضاً في مقابل الجمرة الصغرى المسماة بالدنيا لارتفاعها بالنسبة إليها ، وسميت الكبرى أيضاً في مقابل تسمية الجمرة الثالثة بالصغرى .

وهي قرية من مسجد البيعة (بيعة العقبة) ، وبينه وبين مسجد الخيف ، والمسافة بينها وبين الجمرة الوسطى حوالي ٢٣٠ متراً ، وبين الوسطى والصغرى حوالي ١٣٠ متراً ، وكلها في امتداد واحد بدءاً بجمرة العقبة من العقبة مدخل مني من جهة مكة ثم بعدها الوسطى فالصغرى التي هي أقرب إلى مسجد الخيف وإلى عمق مني .

ونحوه مما لا يصدق عليه مسماه

وتجب مقارنة أول الرمي للنية - التي قد عرفت فيما مضى المراد بها وما يعتبر فيها - مستديماً على حكمها إلى آخر الرمي .

وان كان الأحוט اذا أراد الاتيان بها على الوجه المتفق عليه التعرض لتعيين كونه لحج الاسلام أو غيره وتعيين الجمرة والوجه والعدد والاداء والقربة ، فيقول :

(أرمي جَمَرَةُ العَقْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ سَبْعًا لِّحْجَ الْاسْلَامِ - مثلاً - أداءً لِّوجْوِيَّةِ قُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) .

والاحوط - إن لم يكن أقوى - عدم تفريق النية على الرميات .

ويجب كونه سبع حصيات .

كما يجب اصابة الجمرة أو موضعها بكل من السبع على وجه يستند الى فعله ، فلا يكفي الوقوع دونها ، ولا الاصابة بفعل غيره ، كما لو أصاب بها عنق بغير - مثلاً - حرك البغير عنقه فأصابت الجمرة ، ولا اصابة غيرها كما لو أصاب بها حصة اخرى اصابت هي العقبة دون المرمية .

نعم لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة ، أو مرت على سنتها حتى أصابت الجمرة جاز .

وكذا إن أصابت شيئاً صلباً فوقعت باصابته على الجمرة .

ولو شك في الاصابة لم يجز .

ويجب التفريق في الرمي ، فلا يجزي الرمي بالسبعين دفعه ، بل لورمي اثنتين - مثلاً - دفعه ، وكان كل واحدة منهما بيد ، وتلاحقاً في الاصابة حسبت له واحدة ، بخلاف ما لو أتبع إحداهما الاخر فانه يحسب له رميتان وان اتفقا في الاصابة .

ويستحب للرامي الطهارة من الحدث ، بل يكره بدونها ، بل والغسل ، والدعاء بأن يقول والحسنى في يده ، والأولى أن تكون اليسرى : (اللهم هؤلاء حَصَبَاتِي فاحصِّنْ لِي وارفعْهُنَّ فِي عَمْلِي) .

ثم يرمي ، ويقول مع كل حصاة : (الله اكبر ، اللهم ادحر عنى الشيطان ، اللهم تصدِّيقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفورةً) .

فإذا أتيت رحلتك ورجعت من الرمي فقل : (اللهم بك و ثقتك ، وعليك توكلت ، فنعم رب ، ونعم المولى ، ونعم النصير) .

ويستحب تباعد عشر أذرع ، والأفضل خمس عشرة ذراعاً .

والخلف^(٣٣٢) في الرمي بأن توضع الحصاة على الابهام وتندفع بطرف السبابة ، بل هو الأحوط .

والرمي راجلاً .

بل يستحب المشي إلى رمي الجمار .

واستقبال جمرة العقبة على وجه يكون مستديراً القبلة ، بخلاف غيرها فإنه يستقبلها والقبلة .

الذبح والنحر

الثاني : الذبح والنحر ، وفيه فصول :

(٣٣٢) الخلف بالخاء المعجمة فالذال المعجمة فالفاء - هو الرمي بالحسنى ، يقال خذفه - بالخاء المعجمة - بالحسنى ، وحذفه - بالخاء المهملة - بالعصا ، وقدفه بالحجر ، ورمي بالحجارة .

وفي خبر البزنطي عن الإمام الرضا (ع) : « حسى الجمار تكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحليبة منطقة ، ثم تلتفون خذفاً ، تضعها على الابهام وتندفعها بظفر السبابة » .

الأول : هو واجب على المجتمع ولو ندبأ ، ولو مكياً على الأحوط والأقوى ، دون المفرد وإن كان مفترضاً ، بل والقارن على معنى عدم وجوب أصل القرآن عليه .

أما لوندره - مثلاً - وجب عليه ، كما يجب عليه بالاشعار والتقليد .

ويتخير مولى المأذون في التمتع بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم ، ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم على المملوك ، وليس للسيد منعه .

ولو أدرك المملوك الممتنع أحد الموقفين معتقداً لزمه الهدي مع القدرة ، ومع التعذر الصوم .

الثاني : من لم يجد الهدي ووُجِدَ ثمنه وأراد الانصراف وضعه على الأقوى عند من يثق به يذبحه عنه طول ذي الحجة ، فان لم يوجد في العام المقبل في ذي الحجة ، والأحوط مع ذلك الصوم .

ولا يجب عليه بيع شيء من ثياب التجمُّل في الهدي^(٣٣٣) وإن كان لو فعل أجزأاً في الأقوى ، والأحوط الصوم معه .

(٣٣٣) الهدي : - بفتح الهاء واسكان الدال المهملة ، ويتحفظ الياء المثابة تحتأً ، وتشدیدها أيضاً ، وهو استعمالان صوابان ، فالتحفظ على نحو جدي وجدية ، والتشقيل على نحو مطي ومية ، وبالتشدید قرأ الزهري والاعرج وأبو حية في قوله تعالى «فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ» و«حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ» وهو اسم جنس جعي ، واحده هدية - بتحفظ الياء وتشقيلها أيضاً - وهو : ما يهدى إلى الحرم من النعم الثلاث الأبل والبقر والغنم لينحر أو يذبح في منى إذا كان هدى حج أو في الحرم مطلقاً إذا كان فدية أو كفارة .

وتسميه هدية مأخوذة من القرآن الكريم : «وَأَنْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ لِلَّهِ ، فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ ، فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فِيمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكُ عَشْرَةَ كَامِلَةً ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَّ المسْجَدِ الْحَرَامِ ، وَأَنْتُمُ اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» .

ولا يجب عليه التكسب اللائق بحاله لتحقيله ، وان كان هو الأحوط .

والمدار على القدرة في موضعه لا بلده ، الا اذا تمك من بيع ما في بلده مما لا يتضرر به ، أو من الاستدانة عليه فيجب ، بل الأحوط البيع بدون ثمن المثل .

ولا يجزي الهدي الواجب الواحد الا عن واحد ، من غير فرق بين حالي الضرورة والاختيار ، وبين أهل خوان^(*) واحد ، وغيرهم ، وبين الخمسة والساعة وغيرهم .

نعم يجزي المندوب للأضحية^(٣٣٤) عن المتعدد كائناً ما كان .

ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه ناوياً به (عن) صاحبه في مني أجزا عنه في الأقوى لوعلم به ، الا أن الأحوط والأولى تعريفه في أول يوم النحر وثانية وثالثة ، فيذبحه في عشيته ، وليتصدق منه ويهدى ، ويسقط وجوب الأكل عنه .

ومن ضل هديه وجب عليه شراء آخر ، فان وجده بعد الشراء ذبح الصال ، ويستحب له ذبح الثاني معه أيضاً .

ولو وجده بعد ذبح الذي اشتراه استحب مؤكداً له ذبحه أيضاً .

(*) الخوان : المائدة ، سفرة الطعام ، السمات ، وكل ما يؤكل عليه ، وهي من الفارسي العرب .

(٣٣٤) قال المؤلف في الجواهر : «الأضحية» : بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء على ما هو المعروف من اللغة فيها ، وان جاء - على ما في مجمع البحرين - فيها أيضاً : ضحية كعطرية ، والجمع ضحايا كعطرايا ، وأضحة بفتح الهمزة كأربطة ، والجمع أضحى كأربطى ، وربما كان هو الظاهر من الأضحى في بعض النصوص الآتية .

والمراد بها : ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى وما بعده الى ثلاثة أيام أحدها يوم العيد ، أو أربعة كذلك .

بل لعل وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحى غالباً ، بل سمي العيد بها .

ولا يخرج شيئاً من الهدى الواجب الذي ذبحه في منى حتى السام والجلد على الأحوط عن منى .

نعم اذا لم يكن له مصرف فيها أخرجه منها .

وكذا لو اشتراه من المسكين مثلاً .

الثالث : من لم يجد الهدى ولا ثمنه يصوم بدله وجوباً عشرة أيام ، ثلاثة منها متالية ، والأفضل جعل يوم عرفة آخرها وان تقدمت على يوم النحر .

نعم لو اقتصر على يوم التروية وعرفة أجزاء صوم الثالث بعد أيام التشريق^(٣٣٥) اذا كان يعني ، والا فيوم النحر ، حتى لو فعل ذلك مختاراً على الأقوى ، وان كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة في هذا التفريق .

ولو فاته يوم التروية أو يوم عرفة صامتها في ذي الحجة .

والأحوط المبادرة بعد أيام التشريق وان لم يكن يعني ، الا أن الأقوى ما عرفت .

كما أن الأقوى جواز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ، وان كان الأحوط صيامتها في الثلاثة المتصلة بالنحر .

فتحصل : أن الأقوى عدم الإثم بتأخيرها تمام ذي الحجة عدا العيد وأيام التشريق لمن كان يعني ، فضلاً عن الإجزاء ، الا أن الاحتياط بما عرفت لا ينبغي تركه .

نعم لا يصح صومها الا فيه بعد التلبس بالمتعة ولو باحرام عمرتها ، وان كان الأحوط التلبس بالحج .

(٣٣٥) أيام التشريق : هي اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت بذلك لأن الفصحايا لا تتحرر وتذبح فيها الا بعد شروع الشمس .

كما أنه يجب فيه التوالي الا بما عرفت دون غيره ، سواء كان لعذر أو لا على الأصح والأحوط .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمتها تعين الهدي ، فلو مات خرج من أصل ماله كغيره ومن تعين عليه الهدي ، ولو قصرت التركة وزُعمت على الجميع ، فإن لم تف الحصة بالهدي وجب الجزء مع الامكان ، والا صرف في الدين على الأقوى .

ولو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة كان له الاجتزاء بالصوم ، وإن كان الأفضل له الرجوع الى الذبح ، بل الظاهر تعينه اذا كان الوجدان قبل تمامها .

ولا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصوم ، وإن كان هو الأحوط .
هذا كله في صوم الثلاثة .

أما السبعة فيصومها اذا رجع الى أهله ، ولا يجب فيها التوالي على الأصح ، وإن كان هو الأحوط أيضاً .

ولو عرض له ما يمنع من صوم الثلاثة في سفره وجب عليه صوم العشرة عند أهله ، والأولى التفريق بين الثلاثة والسبعة ، وإن كان الأقوى عدم اعتباره .

ولو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها ترك الصوم مقدار أقل الأمرين من مضي شهر وزمان الوصول الى الأهل وصام ، والأحوط - ان لم يكن أقوى - اختصاص ذلك في خصوص المقيم بمكة ، كما أن الأقوى احتساب الشهر من الثالث من أيام التشريق الذي هو يوم النفر ان كان قد خرج من من فيه ، والا فمما بعده .

ولومات من وجب عليه الصوم ولم يصم بعد التمكن منه وجب أن

يصوم عنه وليه الثلاثة ، بل والسبعة على الأصح والأحوط .

الرابع : تجب النية في الذبح أو النحر على حسب ما عرفت من الأفعال التي يباشرها الناسك .

وتتجاوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية والفعل حتى اذا كان المتنوب عنه حاضراً ، وان كان الأولى النية معه حيتاً .

ولو استنابه في الفعل خاصة تولى هو النية ، وان كان الأحوط عدم هذه الاستنابة .

ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يضر اذا كان غلطًا في اللسان ،
إذ المدار على القصد ، ولذا يجزيه لوذبحه عنه مع نسيان اسمه .
ولو جعل يده مع يد الذابح نوباً معاً في الأحوط إن لم يكن أقوى .

وكذا يجب أن يكون ذلك في يوم النحر على الأحوط ، وان كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق ، أما الإجزاء فيجزي تمام ذي الحجة للعامد وإن أثم ، فضلاً عن الناسي ونحوه ممن هو معذور ، فإن لم يتمكن آخره إلى القابل .

وأن يكون في مني اذا كان الهدي الواجب .

الخامس : يجب أن يكون من النعم الأبل والبقر والغنم .

بل لا يجزي إلا الثنبي منها ، إلا الضان فيجزي الجذع ، وهو^(٣٣٦) :
من الأبل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الأحوط والأقوى .

كما أن الأحوط في الجذع^(٣٣٧) ما دخل في الثانية .

(٣٣٦) يعني الثنبي .

(٣٣٧) يعني الجذع من الضان .

ويجب أن يكون صحيحاً تماماً ، فلا تجزي العوراء ، سيمان بين عورها ، ولا العرجاء بين عرجها ، ولا المريضة ، ولا الكبيرة التي لا مخ لها ، ولا مكسورة القرن الداخل ولو ثلثة ، ولا مقطوعة الأذن أو بعضها ، أو غيرها من الأعضاء ، ولا المهزولة ، إلا إذا اشتراها على أنها سمية فباتت مهزولة بعد الذبح ، وهي التي لا شحم على كلتيها ، ولكن الأحوط عدم الاجتزاء بمسماها عرفاً ، وإن وُجد على كلتيها شحم ، ولو اشتراها على أنها مهزولة فباتت سمية أجزاء في الأصح .

ولا الخصي المجبوب^(٣٣٨) أو مسلول الخصيتين^(٣٣٩) أو أحداهما ، أما الموجوء - وهو المرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا - فالأقوى الاجتزاء به ، والأحوط اجتنابه .

ولو اشتراه على أنه تام فبان ناقصاً لم يجز في الأحوط والأقوى ، من غير فرق بين الثمن وعدمه ، كما لا فرق في عدم إجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيرها ، وعدم إجزاء الخصي بين الانحصار فيه وعدمه على الأصح ، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين البدل .

نعم لا بأس بمشقوقة الأذن ومثقوبتها على وجه لم ينقص منها شيء ، ولا مكسورة القرن الخارج ، ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن ، والصماع^(٣٤٠) الفاقدة للأذان خلقةً ، ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك .

إلا أن الأولى اختيار غير هذه مما هو تام في صنته .

السادس : يستحب أن يكون الهلي سميّاً ، وإذا كان من الغنم أن

(٣٣٨) أي المقطوع الخصيتين .

(٣٣٩) وهو المسمي بالخصي .

(٣٤٠) الصماع : التي لا قرن لها بارز ، وما كانت اذتها صغيرة دقيقة لاصقة برأسها ، فهي ليست صماء كما جاءت في بعض المنساك تحريراً لكلمة صماع - بالعين .

يكون كبشًا أسود ، فاملح ، أقرن ، عظيم (الظل) ، يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ، ويبرر ويقول في سواد ويرك في سواد ، بمعنى أنه كان يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل إلى السواد .

وان يكون قد أحضرها معه عشية عرفة بعرفات^(٣٤١) .

وأن تكون أنثى من الأبل والبقر ، وذكراً من الغنم ، والضان مقدم على المعز .

ويستحب نحر الأبل قائمة قد ربطت يداها ، سيماء اليسرى ، بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن .

والدعاء بالماشورة بعد استقبال القبلة ، يقول : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين) .

اللهم منك ولك ، بسم الله وبالله (والله اكبر)

اللهم تقبل مني) .

وأن يتولى الناسك الذبح بيده ، فان لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابع بيده على يده وذبح بها ، فان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه .

(٣٤١) قال الفقيه المظفر : « لقوله (ع) في صحيح البزنطي وموثق أبي بصير أو صحيحه : (لا يضحى إلا بما قد عُرف به) وهو محمول على التدب لوثق سعيد بن يسار (عمن اشتري شاة لم يعرف بها ، قال : لا يأس بها عرف أو لم يعرف) وبكمي اخبار البائع القيد للاطمئنان ل الصحيح ابن يسار (إنا نشتري الغنم بمني ولسنا ندري عرف بها أم لا ، فقال : إنهم لا يكذبون ، لا عليك ضع بها) انظر : شرح القواعد ٧ / ٣١٣ .

ويستحب أكله من الهدي ، بل هو الأحوط ، وصرف الباقي في الاهداء والصدقة .

والأفضل والأعدل مراعاة التثليث بين الثلاثة ، بل الأحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثالث ، بخلاف الأكل فانه يكفي المسمى ، ويفعل بما بقي من الثالث ماشاء .

ولو أخل بثلث الصدقة والهدية ضمنه على الأحوط وان كان احدهما للآخر فضلاً عن كونه للأكل .

أما ثلث الأكل فلا ضمان عليه .

ولو أتلف الهدي بعد الذبح ضمن شيئاً للهدية وشيئاً للصدقة ، والأحوط الثالثان ، وأحوط منه ضمان الجميع .

كما أن الأحوط ملاحظة الفقر في ثلث الهدية ، فضلاً عن ثلث الصدقة ، وان كان الأقوى عدم اعتبار الفقر في مصرف الهدية .

السابع : لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لأجل ذلك قبل عقد الاحرام به ، فله إيداله ورکوبه ونتائجه والتصرف فيه بالتلف وغيره (٣٤٢) .

نعم ، متى أشعره أو قلّده عاقداً به الاحرام أو مؤكداً به التلبية العاقدة ، وجب نحره أو ذبحه ، ولا يجوز له إيداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره ، ونتائجه له ، وان وجب عليه ذبحه معه أيضاً .

وكذا لو عينه بالنذر تعين وان لم يشعره أو يقلّده ، لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه ، بخلاف ما لو كان النذر مطلقاً وعيّن الفرد وفاء له ، وان قال : هذا ما على من النذر على الأحوط والأصح .

(٣٤٢) لقاعدة : الناس مسلطون على أموالهم .

ويذبح أو ينحر هدي القران بمنى إن كان قد سبق لعقد احرام الحج .
وان كان لاحرام العمرة نحر أو ذبح بمكة ، والأفضل بل الأحوط
بالحزورة منها (٣٤٣) .

(٣٤٣) الحزورة : قال المؤلف في الجواهر : « الحزورة - بالحاء المهملة ، وهي على وزن قسورة - تل خارج المسجد بين الصفا والمروة ، وربما قيل : الحزورة بفتح الزاي وتشديد الواو ، وفي الصحيح : من ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في النحر وهو بين الصفا والمروة ، وهي الحزورة ». .

أقول : نسب الضبط الثاني للكلمة الذي ذكره المؤلف مصدرأً ايه ب قوله (ربما قيل) الى المحدثين ، وقيل عنه : إنه تصحيف ، وذلك لأن اللغويين والبلدانين نصوا على الضبط الأول وغلطوا الضبط الثاني .

وتاريخ الحزورة كمجزرة أو منحر يرجع الى العصر الجاهلي وصدر الاسلام ، فقد جاء في قصة حفر عبد المطلب (جده رسول الله) بشر زمز أنه عندما جلس بناء البيت ينظر ما سمي له من الآيات التي رآها في منامه نحرت بقرة في الحزورة .. الخ .

وجاء في (اخبار مكة) للازرقى ٦٢ / ٢ في (حد المسجد الحرام) : « حدثنا أبو الوليد قال : حدثني جدي قال : أخبرنا مسلم بن خالد قال : سمعت محمد بن الحارث بن سفيان يحدث عن علي الاوزدي قال : سمعت أبا هريرة يقول : إننا لنجد في كتاب الله عز وجل : أن حد المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى » .

لا أدرى في أي آية كريمة من كتاب الله وجد أبو هريرة هذا ، والقرآن لم ينقص منه حتى يقال ان مثل هذه الآية قد سقطت .

وكذلك روى الازرقى في الموضع نفسه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قال : أساس المسجد الذي وضعه ابراهيم من الحزورة الى المسعى الى مخرج سيل اجياد .

والحزورة كانت سوةً من أسواق مكة قربة من المسجد الحرام ، وكان من أبواب المسجد قديماً باب يسمى بباب الحزورة لأنه يؤدي الى هذه السوق ، كما كان يعرف بباب الحزامية وباب البقالين وأخيراً سمي بباب الوداع لأن الناس كانوا يترجون منه عند سفرهم .

وقد دخلت الحزورة في مساحة المسجد في أواخر القرن الثاني الهجري في التوسعة الثانية التي أمر بها المهدى العباسي .

والحزورة في اللغة الربوة الصغيرة ، ومن هنا عبر عنها المؤلف بالتل ، وهو سبب تسميتها .

ومن نذر أن ينحر بذلة أو هدياً أو نحوهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة ، فإن عين موضعًا وجوب ، وان أطلق نحرها بمكة ، والأولى الحزورة منها .

أما مع إطلاق نذر الذبح والنحر ، ذبحة في أي مكان شاء مع عدم الانصراف إلى مكان مخصوص .

ولو هلك هدي القران بدون تفريط ، وكان قد ساقه تطوعاً لم يجب إقامة بدلله في الأصح .

نعم ، لو كان مضموناً - بأن كان واجباً إصالحة لا بالسياق وجوباً مطلقاً^(٣٤٤) . وجوب إقامة بدلله .

ولو عجز هدي السياق بعد اشعاره أو تقليله عن الوصول إلى المحل ، ذبح أو نحر في محله ، وصرف على مستحقة ، فإن لم يمكن^(٣٤٥) ، ذبح أو نحر وعلم على أنه هدي بكتابة أو بتلطيخ النعل أو نحو ذلك مما يدل على أنه مذكى ليؤكل .

ولا يجب عليه إبداله إلا أن يكون مضموناً عليه بدلر مطلقاً أو كفارة فيجب بدلله في محله مع ذلك على الأصح ، وكذلك لو انكسر وان زاد بجواز بيعه والصدقة بشمنه ، مع أن الأقوى جواز ذلك في الأول ، وان كان الأحوط خلافه .

ولو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن ، وان كان قد عينه بالنذر ، نعم ، يضمنه ان كان متذوراً مطلقاً أو كان كفارة على الأصح .

اما مع التفريط فالأقوى والأحوط ضمانه بعد تعينه للذبح بالأشعار - مثلاً - .

(٣٤٤) أي غير مخصوص بفرد معين .

(٣٤٥) صرفه إلى مستحقة .

ولو ضل فذبحه الواجب في محله عن صاحبه أجزأ ، وان كان واجباً عليه من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه ، وبين كون المصالح عن تفريط وعدمه .

ولو ضماع فأقام بدلله ندياً - مثلاً -، ثم وجد الأول ذبحه ، ولم يجب ذبح الأخير ان لم يكن قد أشعره ، والا ذبحه في الأحوط والأقوى .

وكذا لو كان قد ذبح الأخير الذي هو البديل ثم وجد الأول الذي قد تعين الذبح بالاشعار .

ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم يضرُّ به ، وشرب لبنه ما لم يضرُّ بولده الذي حصل بعد إشعاره .

أما المضمون كالكفارة والنذر فالأحوط عدم الانتفاع بشيء منه ، ولو فعل ضمن قيمته أو مثله لمساكين الحرم ، ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح .

أما إذا كان موجوداً قبل السوق ولم يقصد الناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه ، ولا يضمن نقصه لو أضرَّ به شرب اللبن .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - تبعية الصوف والشعر للهدى من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار وبين المتجدد ، فلا يزييه حيشنٌ عنه الا مع الاضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم .

وكل هدي كفارة أو فداء أو نذر صدقة لا يجوز له الأكل منه ، فان أكل ضمن قيمته بأكله ، بل لا يجوز له اعطاء الجزارين منها شيئاً أجرة ، بخلاف ما لو كان صدقة .

وهدي السياق المتبرع به للناسك وأهل بيته ثلاثة ويتصدق بثلثه وبهدي ثلاثة ، كهدى التمتع ، والأحوط أكله من الثالث الذي له ، وكذا الأضحية المستحبة .

الثاني : يستحب الأضحية لكل من تمكن منها استحباباً مؤكداً ، حتى ورد أنها واجبة على من وجد^(٣٤٦) ، وأنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها .

ومن لم يجد فليستقرض ويضحى فإنها دين مقتضي .

بل يكره الترک ، بل الأحوط الفعل .

ويصح التبرع بها عن الحي والميت والمتحد والمتعدد والذكر والاثن .
كما أنها مشروعة لغير المكلف ، على معنى فعل الولي لها عنه ،
نعم ، لا يضحى عما في البطن .

وكان علي (ع) يقول : « ضَحَّ بِشَنِي فَصَاعِدًا ، وَاشْتَرَهُ سَلِيمُ الْأَذْنِينَ وَالْعَيْنِينَ » واستقبل القبلة حين تريده أن تذبحه ، وقل : (وجه وجهي للذي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنِّي صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي ، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) .

وقال الكاظم (ع) : (ضَحَّ بِكَبِشِ امْلَحْ أَقْرَنْ فَحْلِ سَمِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبِشاً سَمِيناً فَمِنْ فَحْوَلَةِ الْمَعْزِ أَوْ مَوْجَوَةِ الْأَضَانِ أَوِ الْمَعْزِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً مِنَ الصَّانِ سَمِينَةً) .

(٣٤٦) ففي الخبر أو الصحيح : « الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير ، وهي ستة » .

ومن ذهب إلى الوجوب الاسكافي مستنداً إلى النص المذكور ، وكذلك أبو حنيفة أوجبها على ذوي اليسار من يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين لما روى عن النبي (ص) : (من وجد سعة فلم يضخ فلا يقربن مصلاً) .

ووقتها بمنى : أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي غيرها : ثلاثة أيام أولها يوم النحر .

وأفضلها يوم العيد بعد طلوع الشمس الى مضي قدر صلاة العيد .

ولا بأس بادخار لحمها بعد الثلاثة .

ويكره الخروج به من منى ، ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان قد أهدي اليه ، أو تصدق به عليه ، أو اشتراه من الفقير ولو من اضحيته .

ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية ، والجمع بينهما أفضل .

ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها ، فان اختلف جمع الأعلى والوسط والادون او تصدق بثلث الجميع .
وتكره التضحية بما يربّيه .

وستحب الصدقة بجلود الأصاحي ، بل يكره أخذها واعطاؤها
الجزارين أجرة .

وتكره التضحية بالثور والموجوء^(٣٤٧) ، بل والجمل ، بل الأولى ترك
الجاموس سيمما الذكر منه ، وسيما في مني والله العالم .

الحلق والتقصير

الثالث من مناسك مني يوم النحر : الحلق أو التقصير .

ويجب أحدهما بمنى قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد ذبح
الهدي على الأحوط - ان لم يكن أقوى - .

(٣٤٧) الموجوء : الذي دقّت عروق خصيته بين حجرين ولم تخرججا ، أو رضتا حتى انقضختا ، فيكون شبيهاً بالخصاء .

والحلق أفضـل سـيما للـملبـد والـصـرـورـة وـمـعـقـوـصـ الشـعـرـ (٣٤٨) ، بلـ فـيهـاـ أحـوطـ .

ولـيسـ عـلـىـ النـسـاءـ حـلـقـ لـاـ تـعـيـنـاـ وـلـاـ تـخـيـرـاـ (٣٤٩) ، بلـ هوـ حـرـامـ عـلـيـهـنـ ،
فـيـتـعـيـنـ حـيـشـذـ فـيـ حـقـهـنـ التـقـصـيرـ ، وـيـجـزـيـ المـسـمـىـ ، وـانـ كـانـ الـأـوـلـىـ قـدـرـ
الـأـنـمـلـةـ ، بلـ الـأـحـوطـ قـبـضـةـ ، وـالـأـوـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ التـقـصـيرـ مـنـ
أـطـفـارـهـنـ .

لوـ حـلـقـتـ الـأـمـرـأـةـ فـالـأـحـوطـ - انـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ - عـدـمـ اـجـتـرـائـهـ بـذـلـكـ عـنـ
التـقـصـيرـ ، خـصـصـوـصـاـ اـذـاـ نـوـتـ الـحـلـقـ بـأـوـلـ جـزـءـ مـنـهـ ، فـلاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ (٣٥٠) .

وـالـخـتـىـ الـمـشـكـلـ تـقـصـرـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ - أـيـ الـمـلـبـدـ وـالـصـرـورـةـ
وـالـمـعـقـوـصـ - ، بـلـ وـانـ كـانـتـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـأـصـحـ مـنـ التـخـيـرـ (٣٥١) .

أـمـاـ عـلـىـ التـعـيـنـ (٣٥٢) فـالـمـتـجـهـ فـعـلـهـمـاـ (٣٥٣) مـقـدـمةـ لـسـقـطـ الـحـرـمـةـ
الـتـشـرـيعـيـةـ (٣٥٤) لـلـاحـتـيـاطـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـذـاتـيـةـ يـتـجـهـ التـخـيـرـ .

(٣٤٨) تـقـدـمـ تـعـرـيفـ التـلـبـيدـ وـالـصـرـورـةـ ، اـمـاـ المـعـقـوـصـ فـهـوـ : الشـعـرـ الـذـيـ يـشـدـ اـطـرافـ
ذـوـائـبـهـ بـخـيـطـ ، اوـ يـلـوـيـ وـتـدـخـلـ اـطـرافـهـ فـيـ اـصـوـلـهـ ، اوـ يـضـرـ الـذـوـائـبـ .

(٣٤٩) يـعـنيـ أـنـ الـحـلـقـ لـيـسـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ لـاـ بـالـوـجـوبـ التـعـيـنـيـ وـلـاـ بـالـوـجـوبـ التـخـيـرـيـ
بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـقـصـيرـ ، بـلـ هوـ حـرـامـ عـلـيـهـنـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـحـرـمـةـ أـتـشـرـيعـيـةـ هـيـ أـمـ ذـاتـيـةـ ، وـالـذـيـ
يـنـدـهـبـ إـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ الـأـوـلـىـ .

(٣٥٠) أـيـ فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ التـقـصـيرـ مـعـ الـحـلـقـ .

(٣٥١) أـيـ بـنـاءـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ لـلـرـجـلـ مـطـلـقاـ (ـمـلـبـدـاـ اوـ صـرـورـةـ اوـ
مـعـقـوـصـ الشـعـرـ اوـ لـاـ) لـاـنـ الـخـتـىـ هـنـاـ عـنـدـمـاـ يـأـخـذـ بـالـتـقـصـيرـ يـكـوـنـ قـدـ جـاءـ بـوـاجـبـ الـمـرـأـةـ
وـوـاجـبـ الرـجـلـ .

(٣٥٢) أـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـحـلـقـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ (ـالـمـلـبـدـ وـالـصـرـورـةـ
وـالـمـعـقـوـصـ) عـلـىـ نـحـوـ التـعـيـنـ .

(٣٥٣) الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ.

(٣٥٤) قالـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الجـواـهـرـ : «ـأـيـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ حـرـمـةـ الـحـلـقـ عـلـىـ النـسـاءـ تـشـرـيعـيـةـ -
كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ - فـتـسـقـطـ لـلـاحـتـيـاطـ» .

ويجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه ، فلو قدم عالماً عاماً أعاد وجبره بشاة ، ولو كان ناسياً أعاد ولا شيء عليه ، بل وكذا الجاهل .

ويجب الحلق والتقصير بمنى .

ويستحب دفعه فيها ، بل هو الأحوط ، وأن يكون في فسطاطه^(٣٥٥) .
فلورحل عالماً أو جاهلاً أو ناسيًّا رجع وحلق أو قصر بها ، فان لم يتمكن من الرجوع حلق أو قصر مكانه ، ويبعث به الى منى ليدفن بها نديباً بل هو الأحوط .

ومن ليس على رأسه شعر خلقةً أو غيرها سقط عنه الحلق ، وتعين عليه التقصير ، وإن كان الأحوط مع ذلك إمرار الموسى على رأسه سيمما اذا لم يكن عنده لحية أو غيرها يقصر منه ، وسيمما اذا كان صرورة أو ملبد الرأس أو معقوص الشعر .

ويستحب ان يبدأ بالحلق - بمنى أو بغيرها ، وفي النسك وغيره - من قرنه الأيمن ، وينتهي في الحلق الى العظمين الناتئين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأذنين ، واستقبال القبلة والتسمية والدعاء :

(اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة ، وحسناتٍ مضاعفاتٍ ، وكفر عنّي السيئاتٍ ، إنك على كل شيء قادر) .

ويجب الترتيب في هذه المناسك :

الرمي .

ثم الذبح .

(٣٥٥) الفسطاط : البيت يتخذ من الشعر ، ويعني به هنا الخيمة وكل ما ينزله الحاج في منى .

ثم الحلق .

في الأصح والأحوط ، فلو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً أثم ولا إعادة ، بخلاف الناسي والجاهل ونحوهما ممن هو معذور .

بل يجب فعل الرمي منها يوم النحر ، بل الأحوط ذلك في الآخرين كما عرفته سابقاً .

مسائل ثلات

المسألة الأولى : مواطن التحلل ثلاثة :

الأول : الممتع ، عقيب الرمي ، والذبح أو النحر ، والحلق أو التقصير ، بمنى يحل له كل شيء حتى الصيد من حيث الاحرام على الأصح الآ الطيب والنساء خاصة حتى العقد عليهم على الأصح^(٣٥٦) .

نعم يحرم عليه الصيد من حيث الحرم .

ولا يعتبر ترتيب الثلاثة في هذا التحلل ، بل يعتبر كونها في منى على الأصح والأحوط .

أما غير الممتع فيحل له بها مع ذلك الطيب أيضاً على الأصح سواء كان قد قدم الطواف والسعى أولاً ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول .

التحلل الثاني : إذا طاف الممتع بعد مناسك منى للحج ، وصلّى وسعي ، حلّ له الطيب أيضاً .

بل يقوى حل ذلك له لو كان قد قدم هذا الطواف والسعى للضرورة ،

(٣٥٦) وكذلك يحرم الرجال على النساء . ولكن دأبت لغة الفقه على ذكر النساء فقط في هذا الموضع وأمثاله ، حتى أصبح كالتعبير الاصطلاحي الشامل في تعميم الحكم .

وان لم يأت بتمام مناسك مني .

بل لو كان قد قدم طواف النساء حيث يجوز له حلن له أيضاً .

فيكون له تحلل واحد وهو الحلن .

وكذا القارن والمفرد .

ولا يحل للتمتع الطيب حين الطواف لو قدمه قبل الوقمه حتى
الاًصح .

التحلل الثالث : إذا طاف طرانت النساء حلن له ، كما يحل الرجال
لهن به ، إذ هو واجب . على كل مكلف .
بل يجب قضاوه عن الميت .

بل يحرمن على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه ، بل يبطل العقد له
من وليه عليهن .

بل وكذا غير المميز لو أحرم به حتى يطاف عنه لهن ، أو يأتي به هو
بعد بلوغه ، ولو بالاستنابة .
وكذا الكلام في المجنون .

وتحرم النساء على العبد المأذون باحرامه ، وإن لم يكن متزوجاً ، فلو
أذن له في التزويج وهو يعلم أن عليه طواف النساء فقد أذن له في المضي إلى
قضائه ، والأحوط - إن لم يكن الأقوى - التصرير بذلك ، كما أن الأحوط
التصرير بفعله لمن أذن له في الاحرام وقد كان متزوجاً .

ويكره للتمتع لبس المخيط أو تغطية الرأس حتى يطوف طواف الزيارة
بعد مناسك مني ، وإن جاز له ذلك .
كما أنه يكره له مس الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء .

المسألة الثانية :

إذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه ، فان آخره فمن غده .

ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فان آخر عن الغد اشتدت الكراهة ، بل الأحوط له عدم التأخير ، وان كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة . وكذا الحال في المفرد والقارن وان كانت الكراهة فيهما أخف .

المسألة الثالثة :

يستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي التسلق قبل دخول المسجد ، بل مكة ، بل في منى . وتقليم الأظفار . والأخذ من الشارب .

والدعاء اذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق (ع) : (اللهم أعني على نسكي ، وسلّمْني له ، وسلّمه لي ، أسألكَ مسألة العليلِ الذليلِ المعترفُ بذنبه أن تغفر لي ذنبي ، وأن ترجعني بحاجتي .

اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئتُ أطلبُ رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألكَ مسألة الفقير المضطر إليك المطیع لأمرك المشفع من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك) .

ثم تأتي الحجر الأسود فستلمه وتقبله ، فان لم تستطع فاستقبله وأومنء اليه ، وكبر ، وقل كما قلت يوم قدمت مكة . ثم طف بالبيت سبعة أشواط على حسب ما عرفته سابقاً .

ثم صَلَّى عند مقام ابراهيم ركعتين ، تقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و
(قل يا أيها الكافرون) .

ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله إن استطعت وإن استقبله وأومنيء
اليه ، وكبّر .

ثم اخرج الى الصفا والمروة فتسعى بينهما كما عرفته فيما مضى .

فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحρمت منه الا النساء .

ثم ارجع الى البيت وطف به أسبوعاً آخر للنساء .

وتصلّي ركعتيه في محلهما .

وقد أحللت منهن أيضاً .

والأحوط فعله في وقت طواف الحج ، بل لا يؤخره مع الاختيار الى
آخر أيام التشريق ، فضلاً عن تأخيره أزيد من ذلك ، وان كان لو فعل أجزاء ،
بل لا إثم عليه في الأصح .

فصل في العود الى منى

إذا فرغ من الطوافين والسعي وجب عليه الرجوع الى منى ، ولو قبل
الغروب ، لأنه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر إلا بها ،
بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء ، والصيد في احرامه^(٣٥٧) ، ومن
غربت عليه الشمس وهو في منى .

وتجب النية فيه على حسب غيره مما مضى ، وان كان الأولى أن

(٣٥٧) (في احرامه) قيد له (الصيد) .

يقول : (أبىت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الإسلام قربة إلى الله تعالى) .

ولو أخل بالنية أثم ، بل الأحوط الفدية بشاة ، وان كان الأقوى خلافه ،
نعم ، لو بات بغیرها كان عليه عن كل ليلة شاة من غير فرق في ذلك بين
الجاهل والعالم والعامل والناسي ، بل والمضطر على الأحوط ، وان كان
الأقوى خلافه .

بل وان خرج من مكة ونام في الطريق ، ولو بعد عقبة المدينين^(٣٥٨) اذا
أصبح دون مني .

نعم ، لو بات بمكة مشتغلًا بالعبادة مستوعبًا الليل الا ما يضطر إليه من
غذاء أو شرب أو نوم يغلب عليه ، أو لم يستوعبه بل تجاوز نصفه ، بل وان
لم يتتجاوز نصفه ، ولكن يصدق عليه أنه شغله نسكه عن الرجوع الى مني ،
فلا شيء عليه ، وان كان الأحوط مع ذلك الفداء بشاة .

كما أنه ينبغي له المضي اليها في الليل ، بل لا ينبغي له أن ينشق له
الفجر إلا وهو في مني .

وكذا لا شيء عليه لو خرج من مني بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا
بعد الفجر ، بل وقبله ، وان كان الأحوط خلافه .

وحينئذ يكون الواجب من المبيت في مني من أول الليل الى أن يمضي
النصف منه .

بل ينبغي أخذ شيء من النهار مقدمة .

كما أنه ينبغي إيجاد النية في تلك الحال .

(٣٥٨) تقدم أنها هي التي تعرف اليوم بـ (ربع أبي مدافع) .

وان كان الأفضل المبيت فيها تمام الليل .

بل يكره له الدُّلْجَةَ^(٣٥٩) منها قبل الصبح .

نعم ، هذا كله في المختار ، أما ذُوو العذر خصوصاً الرعاعة والسوقاء ،
فلا يجب عليهم المبيت فيها .

ومن ذلك من كان له مريض يخاف عليه ، أو مال يخاف ضياعه ، لكن
مع ذلك الأحوط - ان لم يكن أقوى - الفداء بشاة لغير الرعاعة والسوقاء ، بل
الأحوط لهما عدم الخروج من مني اذا غربت عليهم الشمس وهم فيها ، ولو
في بعض حدودها .

وكذا الكلام فيمن وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر لكونه قد غربت
الشمس وهو فيها ، فانه يكفي في الوجوب - في الأقوى والأحوط - كونه في
حدودها ، فلو رحل فغربت الشمس بحيث ذهب الحمراء قبل خروجه منها
بات فيها حينئذ .

نعم ، لو خرج منها قبل ذلك ، ثم رجع بعد الغروب لأخذ شيء نسيه
أولئك واجب عليه فيها لم يجب المبيت .

اما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالاقوى والأحوط وجوب
المبيت فيها ، وأولى من ذلك لو غربت عليه وهو في أثناء التأهب للخروج
منها .

رمي الجمار الثلاث

ويجب أن يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلاث ،
كل جمرة بسبع حصيات .

(٣٥٩) الدُّلْجَةُ : - بضم الدال المهملة واسكان اللام وفتح الجيم فباء مربوطة - السير
من أول الليل ، وسير الليل كله .

بل وفي اليوم الثالث كذلك أيضاً إن أقام ليته ، وان لم يجب عليه
البيت فيها .

ويجب هنا - زيادةً على ما تضمنته شروط الرمي - الترتيب : يبدأ بالأولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فلو رماها منكوسه أعاد على الوسطى وجمرة
العقبة .

ووقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الأصح
والأفضل ، بل الأحوط ايقاعه عند الزوال .

كما أن الأفضل في كفيته ما في خبر ابن عمار عن الصادق (ع) :
« قال : إرم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رمي جمرة
العقبة ، فابداً بالجمرة الأولى ، فارمها عن يسارها في بطن المسيل ^(٣٦٠) ،
وكل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة ، واحمد
الله واثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، ثم تقدم قليلاً ، فتدعوا ، وتسأله أن
يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت
بالأولى ، وتقف وتدعوا الله كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة ، وعليك
بالسکينة والوقار ، فارم ولا تقف عندها » ، وينبغي أن يرميها مستدربر القبلة .

وكيف كان فلا يجوز الرمي ليلاً الا لعدن كالخائف والمريض والرعاة
والعيid فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليته .

فلو لم يتمكن من ذلك جاز في رمي الجميع في ليلة واحدة .

ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات ناسياً ،
بني فيجزيه حينئذ إكمال السابقة سبعاً .

(٣٦٠) قيل إن بطن المسيل واقع عن يسار المستقبل للأولى والقبلة ، اما اليوم وبعد
تطویر المجرم بما شيد به من بناء - كما تقدم - لا أثر للمسيل الذي كان يقصد من الوقوف في
بطنه تحقق استقبال القبلة لأنه المستحب ، وهو (اعني الاستقبال) ممكن تتحققه الآن .

ولو كان أقل من أربع استأنفها مع اللاحقة ، ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده في الأصح والأحوط .

نعم ، لو كان الناقص الثالثة أكملها واكتفى .

ولورمي الجمرة الأولى أربعاً - مثلاً - وكلاً من الثانية والثالثة سبعاً سبعاً أجزاء إكمال الأولى سبعاً .

أما لو كان قد رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاث .

ولورمي الأولى سبعاً والثانية ثلاثة والثالثة سبعاً استأنف الثانية والثالثة ، أما لورمي الثانية أربعاً أيضاً أجزاء إتمامها سبعاً .

والأحوط الاستثناف في جميع الصور اذا فاتت المowalaة ، كما أن الأحوط والأقوى ذلك أيضاً في العالم العاًم ، بل الأحوط إلحاـق الجاهـل به .

ولونسي رمي يوم أو تركه عمداً قضاه في الغد في وقت الأداء على الأصح مرتبأ يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ، ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرةً - أي بعد طلوع الشمس - ، وما يرميه ليومه عند الزوال .

ولو فاته جمرة وجهل عينها أعاد على الثالث مرتبأ ، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة ، وجهل عينها .

نعم لو فاته دون الأربع من جمرة وجهل عينها كرده على الثالث ولا يجب الترتيب لأن الفائت من واحدة .

اما لو فاته من كل جمرة واحدة أو اثنان أو ثلاثة وجب الترتيب .

ولو فاته ثلاثة وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها من كل واحدة مرتبأ .

ولو كانت الفائت أربعاً استأنف .

ولو نسي رمي الجamar حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت ، وكذا العالم العاًمد ، فضلاً عن الجاهل .

أما إذا فات الزمان فلا يجب عليه في العام شيء ، وإن كان الأحوط الرمي أيضاً ، نعم ، يجب عليه في القابل القضاء بنفسه أو نائبه في الأحوط والأقوى .

ولا تحرم عليه النساء فيما بين ذلك لو كان قد تعمد ترك الرمي على الأصح .

كما أنه لا يجب عليه الحج من قابل ، وإن كان الأحوط له ذلك .

ويجوز أن يرمي عن المعدور كالمريض ونحوه من لا يستطيع الرمي بنفسه بل الظاهر ذلك وإن لم يكن مأيوساً من برئه ، كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق برأه والوقت باق وإن كان هو الأحوط .

ولا تبطل النيابة هنا بأغماء المنوب عنه على الأصح ، بل يقوى أجزاء التبرع عنه من دون استنابة منه وإن وجبت عليه مع قابلته لها ، بل ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه ، وإن كان الأولى مباشرة الولي لذلك ، كما أن الأولى حمله إلى الجamar مع الامكان ووضع الحصى في يده والرمي بها مع الامكان والأرمي بها وهي في يده ، والأأخذها منه ورمها .

والمقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من المجيء إلى مكة للطواف المستحب - مثلاً - ونحوه .

وقد عرفت - فيما مضى - استحباب الوقوف عند كل جمرة داعياً بالتأثير ورميها عن يسارها مستقبل القبلة .

عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه .

والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر ، وفي

الامصار عشر ، مستحب ، بل هو الأحوط .

بل لولم ينفر^(٣٦١) يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

بل يستحب له التكبير عقب النوافل .

والأولى في كيفية تثليث التكبير في أوله ، ثم يقول : (لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبانا) .

ويجوز النفر في اليوم الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة^(٣٦٢) لمن اجتنب وطي النساء ، والأحوط إلتحاق القبلة واللمس بشهوة العقد وشهادته ، به ، واجتنب الاصطياد ، والأحوط إلتحاق الأكل والأخذ والدلالة والقتل ونحو ذلك .

ولكن بعد الزوال من اليوم المذكور دون ما قبله في الأصح والأحوط الآ لضرورة أو حاجة .

ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر .

نعم ، يستحب له إلقاء ما عنده من الحصى في مني ، بل الأولى له دفعه فيها .

والأفضل له البقاء إلى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي .

وأما من لم يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر الآخر في الثاني وهو اليوم الثالث عشر ، كمن لم ينفر في النفر الأول وبقي في مني حتى غابت

(٣٦١) أي يخرج من مني .

(٣٦٢) ويسمى النفر الأول ، كما يسمى الخروج من مني في اليوم الثالث عشر النفر

الشمس فإنه لا يجوز له التمرأ في اليوم الثالث عشر أيضاً .
والاحوط للضرورة عدم التمرأ فيه ، وان كان من اتقى النساء
والصيد .

نعم ، يجوز للجميع التمرأ قبل الزوال ، بل يستحب ذلك خصوصاً
للامام الذي ينبغي له صلاة الظهر والعصر في مكة .

هذا وينبغي للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلها فرضها ونفلتها في مسجد
الخيف (٣٦٣) وأفضلها مصلى رسول الله (ص) فيه ، وهو من المنارة الى نحو من
ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة ، وعن يمينها ويسارها وخلفها .

ويستحب التسبيح والتهليل والتحميد مائة مائة ، وصلاة مائة ركعة فيه
وست ركعات في أصل الصومعة ، والأولى كون هذه السنت عند ارادته الرجوع
إلى مكة للوداع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع .

(٣٦٣) مسجد الخيف : الخيف : - بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء المثناة بعدها
الفاء . لئلا وجغرافياً هو ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفاع عن مليل الماء .

والخيف في الحجاز اكثر من عشرة ، منها خيف منى ، وهو أشهرها ، وموضعها منحدر
سفوح جبل الصابح الجنوبي ، الذي يعرف الآن باسم جبل منى .

والي هذا الموضع (الخيف) يشير الامام الشافعي (رض) - وهو ابن مكة واهل مكة
ادري بشعاعها - بقوله :

يا راكباً قف بالحصب من مني
واهتف بقاعد خيفها والنهاض
فيضاً كملطم الفرات الفائيض
سحراً اذا فاض الحجيج الى مني
إن كان رفضاً حب آل محمد
فليشهد الشقلان أي رافعه -

والي هذا الخيف نسب مسجد الخيف ، والذي يعرف أيضاً بمسجد مني ،
المسجد في هذا الخيف أو السفح على التحدى الشمالي منه ، وعلى مقربة من
الصغرى .

ومصلى النبي (ص) في هذا المسجد داخل الرواق الدائري المشاد وسط المسجد ،
المعروف بالصومعة قريباً من جهة القبلة والى جهة الشمال الغربي من المسجد .

فوائد

الأولى : من أحدث ما يوجب تعزيراً أو حداً أو قصاصاً ولجا إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب والمبادرة حتى يخرج (٣٦٤) .

ولو أحدث في الحرم أخذ الحق منه فيه

ولا يبعد إلى الحاق مسجد النبي (ص) ومشاهد الأئمة (ع) بذلك .

الثانية : يكره أن يمنع أحد الحاج والمعتمرين من سكنا دور مكة ، بل الأحوط الترک .

الثالثة : يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ، ولو بناء مسجد ، بل الأحوط الترک (٣٦٥) .

الرابعة : اذا ترك الناس الحج أو زيارة النبي (ص) كان على الوالي جبر ما تحصل الكفاية به منهم على ذلك .

فإن لم يكن لهم مال أفق عليهم من بيت مال المسلمين .

بل الأولى كون المقام عندهما كذلك (٣٦٦) .

(٣٦٤) : ففي الصحيح « عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يباع ولا يؤدى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد . قلت : فلما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ فقال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عز وجل : ﴿لَمْنَ اعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾ فقال : هذا هو في الحرم ، وقال : ﴿فَلَا عِدْوَانَ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

(٣٦٥) في الجواهر : « وظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة ، فلا يكره البناء على الجبال حولها ، مع احتماله خصوصاً مع التسامح في الكراهة » .

(٣٦٦) في صحيح حفص وهشام وحسين الأحسبي وحماد ومعاوية بن عمار وغيرهم عن الصادق (ع) : « لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أفق عليهم من بيت مال المسلمين » .

الخامسة : إذا أراد الخروج من مكة واتيان أهله استحب له الطواف بالبيت^(٣٦٧) أسبوعاً واستلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط مع الامكان ، والا افتح به واختتم به مع الامكان أيضاً .

ثم يأتي المستجار فيصنع عنده ما صنع يوم قدوم مكة .

ثم يختار لنفسه من الدعاء .

ثم يستلم الحجر الأسود .

ثم يلصق بطنه بالبيت ، ويحمد الله ويشنی عليه ويصلی على محمد واله ، ثم يقول : (اللهم صل على محمدٍ عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيتك وخيرتك من خلقك) .

اللهم كما بلغ رسالاتك ، وجاهد في سبيلك ، وصدع بأمرك ، وأوذى في جنיך ، وعبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم إقلبني منجحاً مفلحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفديك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية .

اللهم إن أمتني فاغفر لي ، وإن أحيتني فارزقنيه من قابل ،

اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك .

اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على دابتكم ، وسيرتني في بладكم ، حتى أدخلتني حرمكم وأمنكم ، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنبي ، فإن كنت قد غفرت لي ذنبي فازد عني رضاً ، وقربني إليك زلفي ، ولا تباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تئي عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا به

(٣٦٧) ويسمى هذا الطواف (طواف الوداع) .

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِيلِي حَتَّى
تَبْلُغَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا بَلَغْتِنِي أَهْلِي فَأَكْفُنِي مَؤْوِنَةً عَبَادَكَ وَعِبَالَكَ ، فَأَنْتَكَ وَلِيُّ
ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنِّي) .

ثُمَّ إِاتِ زَمْزَمْ وَشَرَبَ مِنْهَا ، وَلَا تَصْبِطْ عَلَى رَأْسِكَ ، وَقُلْ : (آتَيْنَاكَ ،
تَائِبَنَ ، عَابِدَنَ ، لَرِبِّنَا حَامِدَنَ ، وَالِّي رَبِّنَا مُتَقْلِبَنَ رَاغِبَنَ ، إِلَى اللَّهِ
رَاجِعَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .

ثُمَّ إِاتِ الْمَقَامَ وَصَلَّ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ .

ثُمَّ إِاتِ الْمُلْتَرَمَ وَالْتَّزْمَهُ وَاَكْشَفَ عَنْ بَطْنِكَ وَقَفَ عَلَيْهِ قَدْرَ الطَّوَافِ سَبْعَة
أَشْوَاطٍ أَوْ ثَمَانَيْهِ .

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ وَتَقْبِلُهُ ، وَتَمْسَحُهُ بِيَدِكَ ، ثُمَّ تَمْسِحُهَا بِوَجْهِكَ .

ثُمَّ تَأْتِي إِلَى بَابِ الْبَيْتِ وَتَضُعُ يَدَكَ عَلَيْهِ ، وَتَقُولُ : (الْمَسْكِينُ عَلَى
بَابِكَ فَتَصْدِقُ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ) .

فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَخُرُّ سَاجِدًا طَوِيلًا عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قُمْ
وَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ ، وَقُلْ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

ثُمَّ اخْرُجْ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ (٣٦٨) .

(٣٦٨) بَابُ الْحَنَاطِينَ : ذِكْرُ الْحَرَبِيِّ فِي (الْمَنَاسِكَ) وَوَصْفُهُ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَى ثَلَاثَة
طَاقَاتٍ ، وَفِي الرَّوَاقِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بَابُ الْحَنَاطِينَ يَقَالُ لَهُ بَابُ الْبَيْقَالِينَ ، وَحِيَالُ مَا بَيْنِ
هَذِينِ الْبَيْنِ جَبَلٌ يَقَالُ لَهُ جَبَلُ أَبِي يَزِيدَ .

وَقَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي (اَخْبَارِ مَكَّةَ) فِي جَبَلِ أَبِي يَزِيدَ : « الجَبَلُ الَّذِي يَصْلُحُ حَقَّ زَرْزَدَ
مَشْرُفًا عَلَى حَقَّ آلِ عُمَرٍ وَبْنِ عُثْمَانَ الَّذِي يَلِي زَفَاقَ مَهْرَ ، وَمَهْرُ اَنْسَانٌ كَانَ يَعْلَمُ الْكِتَابَ
هَنَالِكَ ، وَأَبُو يَزِيدٍ هُوَ مِنْ أَهْلِ سَوَادِ الْكَوْفَةِ ، كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْحَاكَةِ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَنَى
فِيهِ فَنْسِبَ إِلَيْهِ » .

وَسُمِيَّ بِبَابِ الْحَنَاطِينَ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ دَارَ الْحَنَاطِينَ وَهِيَ لَآلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَيَقَالُ لَهُ =

السادسة : يستحب التحصيب لمن نسر في الأخير ، أي النزول
في وادي المحصب^(٣٦٩) ، وأن يستلقي على قفاه فيه ، ولا ينام فيه .

دار عمرو بن عثمان بن عفان .

وكان موقعه في الجانب الغربي للمسجد ، في الجهة التي تؤدي الآن إلى الباب الكبير
المعروف بباب العمرة .

وقد دخل باب الخاطرين في توسيعة المسجد الشريف أوان دخول دار زبيدة فيه أي في
التوسعتين المبكرة .

(٣٦٩) الذي يظهر من النصوص التاريخية والآخر الشعرية أن هناك مخصوصين :
محصب مني ومحصب مكة .

وهما متقاريان تفصل بينهما العقبة التي فيها الجمرة الكبرى ، فمحصب مني هو موضع
الجمار ، وسمى بذلك لكتلة الحصبة التي ترمي بها الجمار في أرضه ، أما محصب مكة فسمي
بذلك لما في أرضه من الحصبة .

وبعد محصب مكة يأتي المنحنى - وهو انحناء وادي المحصب عندما يدفع في الابطح
الواقع بين المنحنى والحجون ، .

وبعد المنحنى يأتي الأبطح وبعد الابطح فالحرم .

ويقول السباعي في (تاريخ مكة) هامش ص ٣٣ : « المحصب : نسميه اليوم الابطح
ويقع بعيد المعابدة في ضواحي مكة في الطريق إلى مني » .

وقد تغنى الشعراء كثيراً بمحصب مني ، وقيلوا بأضافته إلى مني احترازاً ، ومن ذلك
قول عمر بن أبي ربيعة :

نظرت إليها بالمحصب من مني ولِ نَظَرْ لَوْلَا التَّرْجُ عَارِمْ
وقول أحمر الرأس السلمي :

عَكْرَافَاً وَقَوْفَاً بِالْمَحْصِبِ مِنْ مِنِي
يَدِيرُونَ شَمْسًا أَنْ يَمْحِيْنَ ظَلَامَهَا
وقول الإمام الشافعي :

يَا رَاكِبًا قَفْ بِالْمَحْصِبِ مِنْ مِنِي
وَاهْتَفْ بِقَاعِدَ خَيْفَهَا وَالنَّاهِضِ
وقول الشريف الرضي :

حَلَفْتُ بِأَعْلَامِ الْمَحْصِبِ مِنْ مِنِي
وَمَا ضَمَ ذَاكَ الْقَاسِعَ وَالْمَنْزُلُ الْرَّحِبُ

ثم يدخل مكة .

السابعة : يستحب الدخول في الكعبة زادها الله شرفاً ، بلا حذاء ،
خصوصاً للضرورة .
ولا يتأكد ذلك في حق النساء .
ويستحب الغسل قبل ذلك .

وليقل اذا دخل : (اللهم إِنَّكَ قلْتَ فِي كِتَابِكَ : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»
فَأَمِنْتَنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ) .

بل ينبغي للضرورة قول ذلك في جميع الزوايا .

كما أنه ينبغي له ولغيره الصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة
الحمراء (*) ركعتين يقرأ في الأولى (الحمد) و (حم السجدة) وفي الثانية
(الحمد) و (عدد آياتها) .

(*) في داخل الكعبة ثلاثة أعمدة من الخشب السميك ، لونه بين الحمرة
والصفرة ، وهي التي وضعها عبد الله بن الزبير منذ أربعة عشر قرناً ، ولا تزال في قوتها
ومقانتها ، قطر كل عمود نحو ثلثة سنتيمتر .

وأرض الكعبة مفروشة بالرخام وأغلبها من النوع الأبيض ، وقليل منه ملون ،
وتجدرها من الداخل مؤذنة برباع ملون ومزركش ببنقوش لطيفة ، وهي مع السقف مكسوة
بستارة من الحرير الأحمر الوردي ، معلقة منذ عام ١٢٩٠ هـ في ولاية السلطان عبد العزيز
خان .

وبşطر الزاوية الشمالية بباب صغير اسمه (باب التوبة) يوصل الى سلم صغير يصعد
به الى سطحها .

أما الرخامة الحمراء داخل الكعبة - وهي المكان الذي صلّى فيه النبي (ص) - فتقع عند
الحائط المقابل للباب ، بينها وبين الحائط ثلاثة أذرع تقريباً .

« وعن الحسين بن أبي العلاء سألت أبا عبد الله (ع) ، وذكرت الصلاة في الكعبة ،
قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء ، فان رسول الله - صلّى الله عليه وآله - صلّى
عليها ، ثم أقبل على أركان البيت وكبّر الى كل ركن منه » .

ويصلني في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ، ويقول :

(اللهم من تهياً وتعباً واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفيه
وجائزته ونواقله وفواضله ، فإليك يا سيدتي تهشتي وتعبشي وإعدادي
واستعدادي رجاء رفقك ونواقلك وجائزتك ، فلا تخيباليوم رجائي يا من لا
يَخِبُّ عليه سائل ، ولا ينفعه نائل ، فإني لم آتاكاليوم ثقة بعمل
صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتة ، ولكنني أتتاك مقرًا بالظلم والإساءة
على نفسي ، فأنه لا حجّة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي
على محمد وآل محمد ، وأن تعطيني مسألتي ، وتقليني عشرتي ، وتقلبني
برغبتي ، ولا ترذني مجبوهاً ممنوعاً ، ولا خائباً ، يا عظيم أرجوك للعظيم ،
أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت) .

ولا تبزق فيها ولا تختلط فيها .

ولو منعه الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل كل زاوية في مكانه ،
وليكتب ، وليدع الله ، وليسأله ، وهو في مكان صلاته .

ويستحب السجود فيها ، وأن يقول في سجوده : (إلهي لا يرد غضبك
إلا حلمك ، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع
إليك ، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحبي أموات العباد ، وبها تنشر
آميت البلاد ، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي ، وتعرّفني
الإجابة .

اللهم ارزقني العافية الى متى أجي ، ولا تشمت بي عدو ، ولا
تمكّنه من عنقي .

من ذا الذي يرفعني إن وضعني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعني ،
وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبديك ، ويسألك عن أمره ، فقد
علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نقمتك عجلة ، انما يعدل

مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الْبَعِيفِ ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ .

إِلَهِي فَلا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا ، وَلَا لِنَقْمَتِكَ نَصْبًا ، وَمَهْلِنِي وَنَفْسِي ، وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي ، وَلَا تَرْدِدِي فِي نَحْرِي ، وَلَا تَبْعَنِي بِلَاءً عَلَى أَثْرِ بِلَاءٍ ، فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ ، وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأَنْسَيْتِي بِكَ ، وَأَعْوَذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعْذُنِي ، وَاسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْرَنِي ، وَاسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الْفَرَاءِ فَأَعْنَى ، وَاسْتَنْصِرُكَ فَانْصَرَنِي ، وَأَتَوْكِلُ عَلَيْكَ فَاكْفَنِي ، وَأَوْمَنُ بِكَ فَآمَنَّتِي وَاسْتَهْدِيكَ فَاهْدَنِي ، وَاسْتَرْحَمُكَ فَارْحَمَنِي ، وَاسْتَغْفِرُكَ مَا تَعْلَمُ فَاغْفِرْ لِي ، وَاسْتَرْزُقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزَقْنِي ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) .

فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ اسْتَحْبَ لَهُ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ خَارِجٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءَنَا ، رَبُّنَا وَلَا تَشْمَتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ) .

ثُمَّ اخْرُجْ وَاجْعَلْ الدَّرْجَةَ عَنْ يَسَارِكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وَإِذَا أَرْدَتِ الْوَلَدَ أَفْضَلَ عَلَيْكَ دَلْوًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ ، فَإِذَا قَمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ، ثُمَّ قُلْ : (اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَقَدْ قَلْتَ : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فَآمَنَّيْ منْ عَذَابِكَ ، وَأَجْرَنِي مِنْ سُخطِكَ) .

ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّحْمَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأَسْطَوْانَةِ الَّتِي بِحَذَاءِ الْحَجَّ وَالْأَصْقَبِ بِهَا صَدْرَكَ ، ثُمَّ قُلْ : (يَا وَاحِدُ يَا أَحَدًا ، يَا مَاجِدًا ، يَا قَرِيبًا ، يَا بَعِيدًا ، يَا عَزِيزًا ، يَا حَكِيمًا ، لَا تَنْذِرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنِ ، هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذِرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) .

ثُمَّ رُدْ لِلْأَسْطَوْانَةِ فَالْأَصْقَبُ بِهَا ظَهْرَكَ وَبِطْنَكَ ، وَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ .

الثامنة : يستحب الشرب من ماء زمزم ، بل الارتواء منه ، فانه يُحدث به شفاء ويصرف عنه داء ، وهو أيضاً لما يشرب له ، وقد روي أن جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها ، والأهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وأهوال البرزخ والقيمة .

ويستحب حمله واهداؤه واستهداؤه .

النinth : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقان به قبضة قبضة لما كان منها في احرامهما ، ولما كان منها في حرم الله عز وجل ، فان ذلك كفارة لما لعله دخل في الحج من حك أو سقوط قملة أو نحو ذلك .

كما يستحب له بعد الفراغ من الحج طواف اسبوع وصلاة ركعتين عن أبيه وامه وزوجته وولده وخاصته وجميع أهل بلده .
والعزم على العود من قابل فانه يزيد في العمر .

العاشرة : يستحب إتيان مولد الرسول (ص) ، وهو الآن مسجد في زفاف يسمى زفاف المولد (٣٧٠) .

(٣٧٠) مولد الرسول : هو البيت الذي ولد فيه رسول الله (ص) ويقع في شعب علي (وهو شعب أبي طالب الذي حاصرت قريش فيه بنى هاشم ، والذي عرف فيما بعد بشعب بنى هاشم ، ويعرف اليوم بشعب علي) وهو الشعب الذي يسئل بطرف جبل أبي قبيس من الشمال بيته وبين الخدمة .

وكان رسول الله (ص) قد وهب هذه الدار لعقيل بن أبي طالب ، وباعها ولد عقيل محمد بن يوسف التقفي (أخي الحجاج) .

وعندما بني محمد بن يوسف التقفي داره التي كانت بجوارها أدخلها فيها ، وبقيت حتى اشتراها الخيزران أم الرشيد العباسي ، وفصلتها عن دار ابن يوسف وبنتها على ما كانت عليه قبل ادخالها بدار ابن يوسف ، وجعلتها مسجداً .

==

وأتهان منزل خديجة الذي كان رسول الله (ص) يسكنها معها ، وفيه ولدت أولادها منه (ص) وتوفيت فيه ، ولم ينزل رسول الله (ص) مقيماً فيه حتى هاجر ، وهو الآن مسجد أيضاً^(٣٧١).

وصفه محمد لبيب البتنوفي في (الرحلة الحجازية) التي كانت عام ١٣٢٧ هـ بقوله : « وهو مكان قد ارتفع الطريق عنه بنحو مترين ونصف ، وينزل اليه بواسطة درجات من الحجر توصل الى باب يفتح الى الشمال يدخل منه الى فناء يبلغ طوله نحو اثني عشر متراً في عرض ستة أمتار ، وفي جداره الأيمن (الغربي) باب يدخل منه الى قبة في وسطها (مبلل الى الحائط الغربي) مقصورة من الخشب داخلها رخامة تقعر جوفها لتعيين مولد السيد الرسول عليه الصلاة والسلام . وهذه القبة والفناء الذي خارجها لا يزيد مساحتها عن ثمانين متراً مربعاً ، وهم يكونان الدار التي ولد فيها رسول الله (ص) » .

ويقول البلادي في (معالم مكة) : « ثم هدم (يعني المسجد) لكثره تبرك الناس به ، ثم بنيت في المكان عمارة حسنة جعلت مقراً لـ (مكتبة مكة) وهي مكتبة عامة يرتادها طلبة العلم بناتها الشيخ عباس قطان سنة ١٣٧٠ هـ عمرها من ماله الخاص » .

(٣٧١) منزل خديجة : ويعرف بـ (مولد فاطمة الزهراء) ، قال فيه الفقيه المكي محب الدين الطبرى في كتابه (القىرى لقادصى أم القىرى) ص ٦٦٤ : « هو أفضل موضع يمكنه بعد المسجد الحرام » .

ويقع في درب الحجر الذي كان يعرف قدماً بـ (زقاق العطارين) ، ويعرف اليوم بـ (زقاق الصوغ) ، وهو بالحي المعروف بحي القشاشية .

قال في وصفه البتنوفي في (الرحلة الحجازية) : « وهو دار خديجة بنت خوبيل زوج رسول الله (ص) ، وفيها ولدت جميع أولادها منه .

وهذه الدار قد ارتفع عنها الطريق أيضاً ، فينزل اليها بجملة درجات توصل الى طرقة على يسارها شبه مصطبة مرتفعة عن الأرض بنحو ثلاثة سنتيمتر ، ومساحتها نحو عشرة أمتار طولاً في أربعة عرضاً ، وفيها كتاب يقرأ فيه الصبيان القرآن الشريف ، وعلى يمينها باب صغير يصعد اليه بدرجتين يدخل منه الى طرقة ضيقة عرضها نحو مترين ، وفيها ثلاثة أبواب :

(الباب) الذي على اليسار لغرفة صغيرة يبلغ مساحتها ثلاثة أمتار طولاً في أقل منها عرضاً ، وهذا المكان كان معداً لعبادته (ص) ، وفيه كان ينزل الوحي عليه .

.....
= وعلى يمين الداخل اليه مكان منخفض عن الأرض يقولون إنه كان محل وصوئه عليه الصلاة والسلام .

والباب الذي في قبالة الداخل الى الطرفة يفتح على مكان واسع يبلغ طوله نحو ستة أمتار في عرض أربعة ، وهو المكان الذي كان يسكنه (ص) مع زوجته خديجة (رض).

أما الباب الذي على اليمين فهو لغرفة مستطيلة عرضها نحو أربعة أمتار في طول نحو سبعة أمتار ونصف .

وفي وسطها مقصورة صغيرة أقيمت على المكان الذي ولدت فيه السيدة فاطمة رضي الله عنها .

وفي جدار هذه الغرفة الشرقي رف موضوع عليه قطعة من رحى قدية يقولون إنها من رحى السيدة فاطمة التي كانت تستعملها في حياتها .

وعلى طول هذا المسكن والطرفة الخارجة والمصطبة من جهة الشمال فضاء مرتفع ب نحو متراً ونصف يبلغ طوله نحو ستة عشر متراً وعرضه نحو سبعة أمتار ، وأظن أنه المكان الذي كانت السيدة خديجة تخزن فيه تجاراتها .

وقد آلت هذه الدار الشريفة بعد هجرة رسول الله (ص) الى المدينة المنورة الى عقبيل بن أبي طالب ثم ابناها منه معاوية بن أبي سفيان أيام ملكه فجعلها مسجداً يقول الازرق في (أخبار مكة) ٢ / ١٩٩ : « وبناء (معاوية) بناء هذا وحدد الحدود التي كانت ليست خديجة لم تغير فيها ذكر عن يوثق به من المكين » .

ثم عمّرت في حكم الناصر العباسى ويأمره ، ويدرك البنتونى أنه رأى في حائط الطرفة الخارجية على يسار الداخل لوحًا من الرخام مكتوبًا عليه بالحروف البارزة : « بسم الله الرحمن الرحيم أمر بعمارة مرید مولد الزهراء البتول فاطمة سيدة نساء العالمين بنت الرسول محمد المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى الله وسلم سيدنا ومولانا الإمام المفترض الطاعنة على الخلق اجمعين ، الناصر لدين الله امير المؤمنين أعز الله انصاره وضاعف اقتداره وجعل منافعه ومشتغلاته وأجره عائدًا على مصالحة ثم على مصالح هذا المقام الشريف المقدس الطاهر النبوى ، على ما يرى الناظر التولى له في ذلك من الحظ الوافر ، والمصالحة لهذا المرید والمولد القدس المذكور بعد ذلك ابتعاد وجه الله تعالى وطلبًا لثواب الدار الآخرة ، تقبل الله ذلك منه وجزاه عليه اجر المحسنين . وذلك على يد العبد الفقير الى رحمة الله تعالى علي بن أبي البركات الذرواني الانباري في سنة أربع وستمائة ، ومن غير ذلك أو بدله عليه لعنة الله ولعنة اللاعنين =

وزيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروفة بسفح الجبل (٣٧٢) .

ولإتيان مسجد الأرقام أيضاً (٣٧٣) .

الى يوم الدين ، أمين ، وصلَ الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آل الطاهرين .
وقال البلادي في (معالم مكة) : « وهو اليوم مدرسة للبنات بحي القشاشية عمرها
السيد عباس قطان سنة ١٣٩٦ هـ من ماله الخاص ثم أوقفها » .

(٣٧٢) تعرف بمقدمة المعلقة والمعلى وهي ذات شطرين يفصل بينهما الطريق المتفرع من
شارع الحرم والطالع الى حي العتبة ، وكان اهل مكة قد يدفونه في شطري المقبرة ثم
اقتصرروا على الدفن في الشطر الأقرب الى الحرم ، وبقي الشطر الآخر والذي يعرف حالياً
بمقبرة خديجة ، وتقع في سفح جبل الحجون من الجنوب الغربي على يمين المتجه الى حي
العتيبة قادماً من شارع الحرم ، وكان على قبر خديجة قبة بنيت سنة ٩٥٠ هـ في عهد سليمان
القانوني وجددت على مختلف العصور ، ثم هدمت مع ما هدم من قباب واصرحة الأولياء
والصالحين دفعاً لتبrik الناس بها .

قال البتوني في رحلته ص ٥٥ يصف المقبرة عندما كانت عامرة أيام حجته سنة
١٣٢٧ هـ : « المعل : وهي مقبرة مكة وتوجد خارج بابها الشرقي ، وفيها ضريح السيدة
خديجة زوج النبي (ص) وهو داخل قبة تمجدت سنة ١٢٩٨ هـ ، وفي القبة مقصورة من
خشب الجوز اقيمت على قبرها الشريف ، والى جانبها مقصورة صغيرة مدفون فيها ستة عشر
شخصاً من الأشراف ، وخارج هذه القبة الى الغرب قبر حرم محمد علي باشا وكانت قد أتت
الى الحج سنة ١٢٦٦ هـ فماتت ودفنت بهذا المكان . وقبالة قبة السيدة خديجة الى الجنوب قبة
السيدة آمنة بنت وهب والدة الرسول (ص) ، « والصواب أن قبرها بالأبواء » ، ويجوارها
مقصورة دفن فيها الشريف محمد بن عون ، وفي شمامتها قبة أبي طالب عم النبي (ص) ،
ويجوارها قبة جده عبد المطلب ، وكلتاها تمجدتا في سنة ١٣٢٥ هـ ، وفي هذه القرافة قبر
عبد الله بن الزبير وكانت له قبة هدمها الشريف عون الرقيق فيها هدم ولم تشيد بعد » .

(٣٧٣) هو مسجد دار الأرقام بن أبي الأرقام المخزومي ، وكان يجتمع فيه المسلمين
الأوائل بالنبي (ص) في مرحلة الدعوة الإسلامية السرية ، ثم حُول الى مسجد ، ويقع قريباً
من الصفا ، قال في فضله الحافظ أبو الطيب الفاسي المكي في (شفاء الغرام) ١ / ٢٧٤ :
« ولعل هذا أفضل الأماكن يمكن بعد دار خديجة بنت خويلد لكثرة مكث النبي (ص) فيه
يدعو الناس الى الإسلام مستخفياً ، واقامته (ص) بهذا الموضع دون اقامته بدار خديجة ولذا
كانت أفضل من هذا الموضع والله أعلم » .

==

والغار بجبل حراء^(٣٧٤) الذي كان رسول الله (ص) في ابتداء الوحي

يتعبد به .

والغار الذي بجبل ثور^(٣٧٥) الذي تستر به النبي (ص) عن المشركين .

وكذا يستحب لمن رجع على طريق المدينة النزول في معرس النبي (ص) ، وهو الآن - على ما قيل - مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة^(٣٧٦) ، والاضطجاج فيه قليلاً ، ليلاً أو نهاراً ، وصلة ركعتين فيه ، ولو

ويقول البلادي في (معالم مكة) : « وقد هدمت (دار الأرقم) في التوسيعة السعودية ، ومكانها اليوم في ساحة لوقف السيارات شرقي المسعي » .

وأحال قوياً أن الساعة العمودية القائمة الآن في الساحة بين جبل الصفا والنفق المؤدي إلى أجياد السد هي في موضعه

(٣٧٤) غار حراء - بكسر الحاء المهملة وتحفيف الراء ثم اللام - يقع على قمة جبل النور في متها من جهة القبلة ، ينزل إليه قاصده من القمة قليلاً ، ويلاح إليه من تحت صخرة متقداً ضيقاً يؤدي إلى بحرة صغيرة ، الغار قبلتها ، ومساحته ثلاثة أمتار طولاً في مترين عرضاً على نحو التقريب ، يتسع لشخصين في أوله ثم يضيق عند مقدمته فلا يتسع إلا لشخص واحد .

ويقع جبل النور شرقي مكة إلى الشمال قريباً من صفة طريق مكة - الشرايع ، على بسار الخارج من مكة .

وهو جبل صعب المرتفق لا يطلع الصاعد إلى قمته إلا من موضع واحد على رصبة ملساء .

(٣٧٥) جبل ثور : يقع إلى الجنوب من مكة ، يؤدي إليه الطريق من أجياد عن ربع بخش ، ومن المسفلة عن ربع كدبي .

وفيه الغار الذي اختبأ به النبي (ص) عن المشركين هو وصاحبه أبو بكر الصديق حين هجرتها إلى المدينة .

وهو الذي جاء ذكره في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَّصِرُونَ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ﴾ .

(٣٧٦) تقدم تعريفه مع تعريف مسجد الشجرة .

في الوقت المكرور اذا لم يتمكن من انتظار خروجه .

بل لو تركه عمداً أو نسياناً استحب له الرجوع اليه والتعريض فيه .

وكذا يستحب له أيضاً الصلاة في مسجد غدير خم^(٣٧٧) والاكثر من الدعاء فيه ، وهو موضع النص من رسول الله (ص) على أمير المؤمنين (ع) والله العالم الهادي .

(٣٧٧) غدير خم : واد واسع يقع على طريق المجرة عن ينبع الذاهب من مكة الى المدينة .

ويمكن الوصول اليه عن ميقات الجحفة ، وبعد مسجد الميقات يصل الطريق للمتجه الى المدينة ، وهو غير معبد ولا واضح المعالم - الى آثار قصر قديم يعرف لدى أعراب المنطقة بـ (قصر عليه) ، ثم ينطعف مع الوادي جهة الشرق - أي ينطعف بينما يوازى الجبل القائم هناك - وبعد ثمان كيلومترات من هذا القصر على رمال غزيرة لا يقطعها الا أمثال سيارة الجيب ذات الدافع المضاعف (الدبلي) يرتفع الطريق الى حرة ، ومنها ينحدر بعد قليل الى موضع الغدير .

وبالنسبة الى مدينة رابغ فيقع شرقها بحوالي ٢٦ كيلومتراً .

ويعرف الوادي الان باسم (الغريبة) - بضم الغين المعجمة والراء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها تاء مربوطة - .

وفيه كوم نخل متفرقة هنا وهناك وشجر بري كثير وبعضه كبير ، ولعله الذي عناه الكميي بن زيد الأسدية بقوله :

و يوم الدوح دوح غدير خم أبان له الولاية لو أطينا
اما المسجد الذي لم يبق منه في عهد الشهيد الأول (ره) الا جدرانه كما ذكر ذلك في
كتابه (الدروس) وحكاه عنه المؤلف (ره) في (الم gioahen) لم يبق منه اليوم شيء حتى جدرانه .

خاتمة في

- زيارة المدينة المنورة
- الكفارات

زيارة المدينة المنورة

للمدينة حرم ، وحده من عاير الى وعير^(٣٧٨) ، وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب^(٣٧٩) .

وان كان لا يجب الاحرام فيه ، الا أن الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا

(٣٧٨) حدود حرم المدينة : وكما حرم أبو الأنبياء ابراهيم (ع) مكة ببريداً في برید وضمن الحدود التي مرّ ذكرها حرم سيد الأنبياء محمد (ص) المدينة ، ببريداً في برید أيضاً ، وضمن الحدود التالية :

- من الشرق : الابة أو الحرة الشرقية ، وتعرف أيضاً بحرة واقم .
- من الغرب : الابة أو الحرة الغربية ، وتعرف أيضاً بحرة الوبة .
- من الشمال : جبل وعيرة (أو وعير) ويقع شرقي جبل ثور عند جبل أحد ، وهو أكبر من ثور وأصغر من أحد .
- من الجنوب : جبل عير (أو عاير) ، ويقع قريباً من ذي الحليفة .

ولعل من المفيد لغويًّا أن أشير هنا الى أن كلمة (لابة) العربية التي تعني الحرة التي هي الأرض ذات الحجارة السود ، شملتها ظاهرة تنقل الألفاظ ومع الاحتفاظ بالمعنى الأصيل ، بذلك أننا نقرأ في المعجم اللغوي الانجليزي كلمة (Lava) وبالمعنى نفسه .

(٣٧٩) تقدم أنها يكتنفان المدينة من الشمال الى الجنوب ، والذي يكتنفها من المشرق الى المغرب هما الابتان او الحرتان الشرقية والغربية ، ولعل الوصف بالشرقية والغربية جاءهما لوقعهما حدين في الجهتين المذكورتين .

يقطع شجره ، سيمـا الرطب منه ، الا ما استثنـي مما سمعـته في حرم مكة .

بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - اجتناب صيد ما بين الحوتين^(٣٨٠) منه ، بل الأولى اجتناب مطلق الصيد فيه .

ويستحب الغسل عند دخولها أو حين يدخلها .

ثم لمضـي الى زيـارة سـيد النـبيـن بـغسل آخر ، أو بذلك الغـسل .

واستـجيبـابـها^(٣٨١) خـصـوصـاً لـلـحـاجـ من ضـرـورـياتـ الـدـينـ ، بل قد عـرـفـ جـبـرـ الـوـالـيـ النـاسـ عـلـيـهـاـ لـوـ تـرـكـوهـاـ وـأـنـهـ يـنـفـقـ عـلـيـهـمـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ إـنـ لمـ يـكـنـ عـنـدـهـمـ شـيـءـ .

وكـيفـيـةـ زـيـارـتـهـ (صـ)ـ فـيـ كـتـبـ الـمـزـارـاتـ^(٣٨٢)ـ .

(٣٨٠) هـما الحـرـتانـ الشـرـقـيـةـ وـالـغـرـبـيـةـ اللـتـانـ سـيـقـ ذـكـرـهـماـ وـسـيـقـ أـنـهـاـ يـمـدانـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ منـ الشـرـقـ وـالـغـرـبـ .

(٣٨١) يعني زيـارةـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ فـيـ مـرـقـدـ الشـرـيفـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ .

(٣٨٢) منها ما جاءـ فيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الـامـامـ الصـادـقـ (عـ)ـ :

«أشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ ، وـأشـهـدـ أـنـكـ رـسـولـ اللهـ ، وـأشـهـدـ أـنـكـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـأشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـ رسـالـاتـ رـبـكـ ، وـنـصـحتـ لـأـمـيـتـكـ ، وـجـاهـدـتـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ ، وـعـبـدـتـ اللهـ حـتـىـ أـنـكـ الـيـقـيـنـ ، وـأـدـيـتـ الـذـيـ عـلـيـكـ مـنـ الـحـقـ ، وـأـنـكـ قـدـ رـؤـفـتـ بـالـمـؤـمـنـينـ ، وـغـلـظـتـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ ، فـبـلـغـ اللهـ بـكـ أـفـضـلـ شـرـفـ مـحـلـ الـمـكـرـمـينـ .

الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ اـسـتـقـدـنـاـ بـكـ مـنـ الشـرـكـ وـالـضـلـالـةـ .

الـلـهـمـ فـاجـعـلـ صـلـوـاتـكـ وـصـلـوـاتـ مـلـائـكـتـكـ الـمـقـرـبـينـ ، وـأـنـيـائـكـ الـمـرـسـلـينـ ، وـعـبـادـكـ الـصـالـحـينـ ، وـأـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـينـ ، وـمـنـ سـبـحـ لـكـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، مـنـ الـأـوـلـينـ وـالـآـخـرـينـ ، عـلـىـ حـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـولـكـ وـنـبـيـكـ وـأـمـيـنـكـ وـنـجـيـكـ وـحـبـيـكـ وـصـفـيـكـ وـخـاصـيـكـ وـصـفـورـيـكـ وـبـخـيرـيـكـ مـنـ خـلـقـكـ .

الـلـهـمـ اـعـطـهـ الـدـرـجـةـ الـرـفـيـعـةـ مـنـ الـجـنـةـ وـأـتـهـ الـوـسـيـلـةـ ، وـابـعـهـ مـقـامـاـ حـمـودـاـ يـغـبـطـهـ بـهـ

ويستحب الصلاة في مسجد رسول الله (ص) فانها تعدل ألف صلاة^(٣٨٣) ، وخصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة^(٣٨٤) . وفي بيت فاطمة^(٣٨٦) التي هي أفضل من الصلاة في

= الأولون والآخرون .

اللهم إني قلت : (ولو أنتم إذ ظلموا أنفسكم جاعوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا) وإنني أتتكم مستغفراً تائباً من ذنبي .

إنني أتوجه بك - يا سيدى - إلى الله ربّي وربّك ليغفر ذنبي » .

أنظر : موجز أحكام الحج للفقه الصدر .

(٣٨٣) في صحيح ابن وهب : قال رسول الله (ص) : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

(٣٨٤) الروضة : هي البقعة الواقعة بين بيت النبي الذي أقبى فيه وهو دار زوجه عائشة وبين منبره الشريف ، وموضعه موضع المنبر القائم حالياً .

وتقدر مساحتها بحوالي ٢٢ متراً طولاً و ١٥ متراً عرضاً ، وقد ميّزت بتغليف اسطواناتها بالحجر الأبيض من أسفلها .

(٣٨٦) بيت فاطمة : « قال الإمام الصادق (ع) : بيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي (ص) إلى الباب الذي يماني الرزاق إلى البقيع ، وقال : لو دخلت من ذلك الباب ، والحايط مكانه ، أصحاب منبك الأيسر » .

يعني (ع) بالباب : الباب الذي كان يعرف بباب عثمان لأنّه كان يقابل دار عثمان بن عفان ، ويسمى أيضاً باب النبي لأنّه (ص) كان يدخل منه ، وهو يقابل تماماً باب جبريل القائم حالياً ، أي أنك لو دخلت من باب جبريل وسررت مستقيماً إلى الإمام ووصلت آخر الدكة والواقعة على يسارك كنت في موضع الباب المشار إليه .

وعلى هذا يكون بيت فاطمة داخل الحجرة الشريفة ملائمة للحاجط الفاصل بينها وبين الدكة المذكورة ، بين اسطوانة التهجد القائمة حالياً فان موقعها وراءه من جهة الشمال ، وفيها محراب اذا توجهت اليه كانت على يسارك الى جهة باب جبريل الحالي ولأن رسول الله (ص) كان يخرج حصيراً كل ليلة اذا انطفأت الناس فيطرحه وراء بيت علي وفاطمة ثم يصلى صلاة الليل عند هذه الاسطوانة سميت اسطوانة التهجد ، وبين اسطوانة مربعة القبر التي يقال لها مقام جبريل « وتقع في حائط الحجرة الشريفة عند منحرف صفحاته الغربية الى الشمال =

الروضة (٣٨٧) .

والصوم ثلاثة أيام وان كان مسافراً ، وينبغي أن تكون الاربعاء والخميس

= بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة . وقد روى سليمان بن مسلم ان باب بيت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - في المربعة، وقد كان - صل الله عليه وآله وسلم - يأتيه حتى يأخذ بعضاً منه ، ويقول السلام عليكم أهل البيت ، إنا يريده الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً « انظر : فضول من تاريخ المدينة المنورة ٧٠ - ٧١ ووفاء الوفاء ٤٦٩ . »

وفي مناسك الحرمي ص ٣٧٣ قال - وهو يعين مواضع حجر زوجات النبي - : « حتى تنتهي الى حجرة عائشة وهو موضع القبر ، و بعدها حجرة فاطمة في الصدر ما يلي باب جبريل » .

يؤدي الى موضع البيت الان الباب الحديدي بآخر الحجرة الشريفة المطل على المسجد في الجهة المقابلة للمغرب ، وهو مغلق بقفل من حديد أيضاً ، ويقابلة باب آخر في الجهة المقابلة للمشرق يؤدي الى موضع البيت أيضاً .

وفي الرحلة الحجازية للبتونفي ص ٢٣٧ ما يفيد من أن الباب هذا كان مفتوحاً في عهده للزائرين حيث يقول : « نخرج من باب في الجهة الشرقية الى حجرة السيدة فاطمة (رضي الله عنها) ، وبعد أن نقرأ ما تيسر من القرآن نبارح المكان » .

وحدد موضعها في ص ٢٤٦ بقوله : « ويصل بهذه المقصورة (يعني حجرة المرقد المقدس) من جهة الشمال مقصورة السيدة فاطمة ، وهي على استقامتها من الغرب ، وتدخل عنها بمسافة متراً ونصف من الشرق ، وطولها من الجنوب ١٤ متراً ونصف ، ومن الشمال ١٤ متراً فقط ، ومن الشرق والغرب نحو سبعة أمتار ونصف ، وهي تتصل بالقصورة الكبرى من الداخل ببابين أحدهما الى الشرق والآخر الى الغرب ، قد أقيم فيها بينهما ضريح على المكان الذي دفنت فيه السيدة فاطمة على قول الكثيرين » .

ودخل بيت فاطمة داخل المسجد بدخول الحجرة الشريفة فيه بزيارة الوليد بن عبد الملك الأموي التي تمت من قبل واليه على المدينة عمر بن عبد العزيز .

(٣٨٧) في خبر جليل بن دراج : « قلت لابي عبد الله (ع) : الصلاة في بيت فاطمة (ع) مثل الصلاة في الروضة؟ قال : وأفضل » .

وفي خبر يونس بن يعقوب : « قلت لابي عبد الله (ع) : الصلاة في بيت فاطمة (ع) أفضل أو في الروضة؟ قال : في بيت فاطمة » .

. والجمعة .

وليصل ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة أبي لبابة المسمة بـ اسطوانة التوبه^(٣٨٨) ، وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي (ص)^(٣٨٩) ، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي (ص)^(٣٩٠) .

وان استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام الا بما لا بد لك منه فافعل .

كما انه ينبغي لك الاعتكاف فيها .

بل ينبغي أن لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا مقدار الضرورة .

واسأل الله كل حاجة لك دنيا وآخرة ، وليكن فيما تقول : (اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع ، سألكها أو لم أسألكها ، فاني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبیرها .

اللهم إني أسألك بعزمك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن

(٣٨٨) اسطوانة أبي لبابة (اسطوانة التوبه) : هي الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من قبلة ، مكتوب عليها اسمها .

(٣٨٩) مقام النبي (ص) : مصلاه ، وهو عند الاسطوانة المخلقة (من الخلق بمعنى الطيب والعطر) وموقعها خلف حجراب الروضة ، وهو مستند عليها .

والاسطوانة التي تلي اسطوانة التوبه مما يلي القبر ملاصقة للشباك هي المعروفة بـ اسطوانة السرير .

وياستقامتها عند نهاية حجرة المرقد الشريف وقبل بيت فاطمة الزهراء (ع) اسطوانة الحرس .

وياستقامتها في منتصف الشباك المطل على بيت الزهراء اسطوانة الوفود .

(٣٩٠) تقدم أنها الاسطوانة المخلقة .

تصلي على محمدٍ وألِّي محمدٍ وأن تفعل بي كذا وكذا .

، وان شئت ان تكون في ليلة الاربعاء ويومها عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي (ص) ^(٣٩١) ، وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة أبي لبابة ، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي مقام النبي (ص) فلا بأس .

ومن المستحبات المذكورة زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين ، والأولى أن تزار في الروضة وفي بيتها وفي البقيع لمكان الاختلاف في دفنها .

وان كان الأوسط هو الأوسط ^(٣٩٢) ، الا أنه لما زاد بنو أمية في المسجد صار قبرها فيه .

وكذا زيارة أئمة المسلمين بالبقيع ^(٣٩٣) .

(٣٩١) هي المعروفة باسمطوانة السرير .
(٣٩٢) أراد بكلمة (ال الأوسط) الأولى القول الثاني من الأقوال الثلاثة وهو القول بأن الزهراء (ع) دفنت في بيتها ، وبكلمة (ال الأوسط) الثانية الأصوب يعني أن القول بأنها دفنت في بيتها هو أصوب الأقوال الثلاثة واصحها ، ومن ذهب إلى هذا القول من المؤرخين القدامى ، أبو اسحاق الحري (ت ٢٨٥ هـ) قال في كتاب (الناسك) ص ٣٦٧ : «أخبرني يحيى بن حسن ، قال : حدثني اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد ، قال : حدثني أخي علي بن موسى عن أبيه عن جده : أن علياً دفن فاطمة بنت رسول الله - عليهما سلام الله - في المسجد ، عند زور قبر النبي (ص) .. قال : وحدثني زير عن محمد بن حسن عن عبد الله ابن إبراهيم بن جعفر بن محمد ، كان يقول : قبر فاطمة بنت رسول الله (ص) في بيتها الذي أدخله عمر بن عبد العزيز في المسجد » . ويدلوا أن موضع قبرها الشريف كان معروفاً حتى أوائل القرن الرابع عشر المجري ، فقد ذكر البتونى في رحلته انه شاهد الفريح المشاد عليه وهو بين البابين المؤذنين إلى الدار .

(٣٩٣) ويعرف بيقع الغرقد ، قال الفيروز ابادي في (المغامن المطابق) : «أصل البقيع في اللغة : كل مكان فيه أروم الشجر من ضروب شتى والغرقد كبار العوسمج » ، وسمي به لنبلاته فيه ، وهو مقبرة أهل المدينة .

ويقع في الجهة الجنوبية الشرقية للمسجد النبوى الشريف .

=

الحسن بن أمير المؤمنين .

وعلي بن الحسين سيد الساجدين .

ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين .

وجعفر بن محمد الصادق .

صلوات الله عليهم أجمعين .

ويستحب إتيان المساجد التي في المدينة ، وقبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة^(٣٩٤) .

ومشربة أم ابراهيم أي غرفتها التي كانت فيها ، وهي مارية القبطية ،
ويقال أنها ولدت ابراهيم فيها^(٣٩٥) .

= وتقع مراقد أئمة أهل البيت (ع) فيه في جهة الجنوب مع ميل للشرق .

ومع قبورهم قبر العباس بن عبد المطلب عم رسول الله (ص) ، ويقال : قبر فاطمة الزهراء (ع) استناداً إلى أحد الروايات التاريخية الثلاث التي أشار إليها المؤلف (ره) آنفأ ، والصواب أنه قبر فاطمة بنت أسد أم المؤمنين علي (ع) ، فقد جاء « عن ابن شيبة فيما نقله عن أبي غسان : قال عبد العزيز : دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد ابن هاشم في أول مقابربني هاشم التي في دار عقيل » انظر : وفاء الوفاء ٣ / ٩٠ .

(٣٩٤) ويقع على ربوة بحافة وادي قناة الشمالية المعروف برادي سيدنا حمزة في جنوب جبل أحد ، شمالي المدينة .

ودفن معه مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش على رواية وفي شمالي قبر سيدنا حمزة مقبرة شهداء أحد ، دفن فيها أكثر من استشهد في الموقعة .

(٣٩٥) وتقع في شارع العوالى على يسار الخارج من مركز المدينة متوجهها إلى العوالى .
روي أن النبي (ص) صلّى في مشربة أم ابراهيم ، وهي من صدقاته من أموال خيرين ، وفيها مسجد المعروف بمسجد مشربة أم ابراهيم .

ونسبت إلى أم ابراهيم - وهي مارية القبطية - لأنها ولدت فيها ابراهيم بن رسول الله
صلّى الله عليه وآلـه وسلم .

وينبغي أن يبدأ بمسجد قباء^(٣٩٦) منها ، ثم يكثر الصلاة فيه ، فانه أول مسجد صلّى فيه رسول الله (ص) .

ثم ليأت مشربة أم ابراهيم ، فانها مسكن رسول الله ومصلاه .

ثم مسجد الفضيبح^(٣٩٧) فليصل فيه .

فإذا قضيت هذا الجانب^(٣٩٨) أتيت جانب أحد^(٣٩٩) فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة^(٤٠٠) فصلّيت فيه .

(٣٩٦) مسجد قباء : هو أول مسجد في الاسلام بناء رسول الله (ص) حين مقدمه المدينة وصل فيه ، فكان أول مسجد صلّى فيه رسول الله (ص) ، وفي شأنه نزلت الآية الكريمة : « المسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين » .

ويعقب في قرية قباء جنوب المدينة ، ويبعد عنها بثلاثة كيلومترات تقريباً ، يؤدي اليه شارع قباء من ميدان المناخة .

(٣٩٧) مسجد الفضيبح ، ويسمى مسجد الشمس أيضاً ، يقع في قرية العوالى في الجهة الشرقية مع ميل للشمال ، يؤدى اليه شارع العوالى .

والفضيبح لغة من أسماء النخل ، ولو قوع المسجد وسط النخيل سمي به ، وسمي مسجد الشمس لما يرى من أن الشمس ردت فيه لأمير المؤمنين علي (ع) ، ولكن سيأتي ان المؤلف سيرى ان مسجد الفضيبح الذي ردت فيه الشمس هو مسجد الاحزاب المعروف بمسجد الفتح .

(٣٩٨) يعني الجانب الشرقي من المدينة المنورة ، وقد يعرف بجانب قباء .

(٣٩٩) أحد - بضم أوله وثانية - اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد ، ويقع شمالي المدينة ، وفي المروي : أن النبي (ص) قال : أحد جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة .

(٤٠٠) هو المسجد المعروف بمسجد القبلتين ، ويقع على هضبة مرتفعة بطرف الحرة الغربية التي تسمى حرة الوربة ، وعلى شفير وادي العقيق .

والمسافة بينه وبين مركز المدينة حوالي أربعة كيلومترات ، يؤدى اليه شارع المناخة من طريق سلطانه (شارع الجامعة الاسلامية حالياً) .

==

ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه .

ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم وقلت : (السلام عليكم يا أهل الديار ، أنتم لنا فرط وإننا بكم لاحقون) .

ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي أحد^(٤٠١) فتصلي فيه فمن عنده خرج النبي (ص) الى أحد حين لقي المشركين ، فلم ييرعوا حتى حضرت الصلاة فيه .

ثم حين ترجع تصلي عند قبور الشهداء - رحمهم الله - ما كتب الله لك .

ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب^(٤٠٢) فتصلي فيه

وسمى مسجد القبلتين لنزول التشريع الالهي بتحويل القبلة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام اثناء صلاة النبي (ص) الظهر فيه من يوم الاثنين الموافق للنصف من شهر رجب على رأس سبعة أشهر من الهجرة ، قال تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في الساء فلنوليك قبلة ترضها قوله وجهك شطر المسجد الحرام » .

(٤٠١) لعله يعني به مسجد الفصح الاصن جبل احد على يمين الذاهب الى الشعب الذي في المهراس ، ويقال سمي بهذا الاسم لنزول قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تنسحوا ... الآية » فيه .

وذكر ان النبي (ص) صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضائه القتال .
وهناك مسجد آخر - ربما كان هو المقصود - تحت جبل أحد من جهة القبلة لاصن بالجبل ، ذكر أيضاً أن النبي (ص) صلى فيه الظهر والعصر بعد انقضائه القتال .

(٤٠٢) مسجد الأحزاب أو مسجد الفتح : يقع على قطعة مرتفعة من جبل سلع في الجهة الشمالية الغربية من الجبل ويطل على مسيل وادي بطحان المسمى الآن وادي أبي جيدة ، ويعرف موضعه هذا بالسيع .

ويقع المسجد في الجهة الجنوبية الغربية للخندق الذي حفر يوم الأحزاب ، ويسرقى اليه بسلم اسمته يؤدي إليه من طريقين أحدهما من الجنوب والآخر من الشمال .

وتدعوه فيه ، فان رسول الله (ص) دعا فيه يوم الأحزاب ، وقال : (يا صريخ المكرهين ويا مجتب دعوة المضطرين ويا غيث الملهوفين ، اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي) .

والظاهر أن هذا المسجد هو مسجد الفتح لأن فيه دعا النبي (ص) يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالى له بالفتح على يدي أمير المؤمنين وسيد الوصيين (ع) بقتله عمرو بن عبد ود ، وانهزام الأحزاب ، وهو الذي يسمى بمسجد الفضیخ بل هو الذي ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين (ع) حتى صلی العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي (ص) في حجره ، فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاض الكوكب .

وينبغي أيضاً أن يأتي مقام جبرائيل (ع) وهو تحت الميزاب (٤٠٣) وليلقى : (أيْ جوادُ ، أَيْ كَرِيمُ ، أَيْ قَرِيبُ ، أَيْ بَعِيدُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَرْدَ عَلَيْيَ نَعْمَتَكَ) .

ويوجد قبلة مسجد الفتح خمسة مساجد ، وتعرف هي ومسجد الفتح بمساجد الفتح والمساجد السبعة (وهي ستة) ، وهي حسب تسلسل مواقعها : مسجد سلمان ، مسجد أبي بكر ، مسجد عمر ، مسجد فاطمة ، مسجد علي . =

وطريق هذه المساجد هو طريق مسجد القبلتين الا انها تقع قبله .

(٤٠٣) مقام جبرائيل : هو مقامه حين يستاذن على رسول الله (ص) ، قال الحرفي في الناسك : « اذا خرجت من باب النبي (ص) الذي يقال له باب عثمان على يمينك بجنب الميزاب الى الباب » ، وقال البلادي في معجم معالم الحجاز : « يقع في الزاوية الغربية الشمالية من بيت رسول الله (ص) دخل في المسجد النبوى المقدس » .

والذي يظهر من هذا أن موضعه حالياً عند المحراب الموجود في الدكة الواقعة خلف بيت فاطمة وعلى يسار الداخل من باب جبرائيل .

وربما كانت تسمية هذا الباب بباب جبرائيل بعد توسيعة المسجد وادخال مقام جبرائيل فيه لأنه يؤدي الى مقام جبرائيل .

وهذا المقام من خواصه أنه لا تدعوه فيه حائض بداعه الدم^(٤٠٤) الآراء
الظهر فيه .

وكذا يستحب زيارة ابراهيم بن رسول الله (ص) وعبد الله بن جعفر
وفاطمة بنت أسد ، وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين^(٤٠٥) .

ولا إشكال في استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها ، وإنما فقد
يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها ، والله العالم بحقائق الأمور .

(٤٠٤) هذا عندما كان المقام خارج المسجد ، أما الآن وقد دخل في المسجد فلا
دخول للمرأة الحائض إليه ولا وقوف عنده .

داعي الدم هو : (اللهم إني أسألك بكل اسمٍ هو لك ، أو تسميت به لأحدٍ من
خليقك ، أو هو ماثورٌ في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم ،
ويكلُّ حرفٍ أنزلته على موسى ، ويكلُّ حرفٍ أنزلته على عيسى ، ويكلُّ حرفٍ أنزلته على
محمد صلواتك عليه وآله وعلى آنبياء الله ، إلا أذهبت عني هذا الدم) .

(٤٠٥) قبر إبراهيم بن النبي في الربعة التي فيها قبر عثمان بن مظعون ،
وقد دخل في الربعة التي فيها قبر عقيل بن أبي طالب ، ومعهما قبر
سفيان بن الحارث بن أبي طالب .

وقد دخل في الربعة التي فيها قبر عثمان بن مظعون ، وقيل في الربعة
التي فيها قبر سعد بن معاذ الأنباري ، والصواب ما تقدم وهو أن قبرها مع قبور أئمة أهل
البيت وقبر عمهم العباس بن عبد المطلب .

وهناك في ربيعة قبراً صفيحة بنت عبد المطلب واحتها عائشة عمتي رسول الله (ص) . وفي
ربيع آخر قبور زوجات النبي ، وهن : عائشة بنت أبي بكر ، وسودة بنت زمعة العامرية ،
وحفصة بنت عمر بن الخطاب (ورأيت لها قبراً آخر في تربة باب الصغير بدمشق) ، وزينب
بنت خزيمة الحلالية ، وام سلمة بنت أبي أمية المخزومية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ،
وام حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، وصفية بنت حي بن أخطب ،
وفي ربيعة قبور بنات النبي (ص) وهن : أم كلثوم ، ورقية ، ورينة . وفي ربيعة قبر
مالك بن انس امام المذهب ومعه قبر شيخه نافع مولى عبد الله بن عمر . وغيرهم .

الكفارات

وفيه فصول :

- ١ - ما لا كفارة له .
- ٢ - ما يكون لکفارته بدل مخصوص .
- ٣ - ما لا بدل له بالخصوص .
- ٤ - موجبات الضمان .
- ٥ - صيد الحرم .
- ٦ - التوابع .
- ٧ - باقي المحظورات .

الفصل الأول

(فيما لا كفارة له)

لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ،
أو يتولد كذلك .

والدجاج الحبشي الذي يمكن عدم كونه من الصيد لعدم امتناعه .
وكذلك لا كفارة ولا حرمة في ذبح النعم وأكلها ولو توحشت ، بخلاف
الوحشي فإنه يحرم ويجب به الجزاء وإن استأنس وكان مملوكاً .

ولا كفارة أيضاً في قتل السباع ، ماشية كانت أو طائرة ، أرادتك أو لم
تردك ، إلا: الأسد فإن على قاتله في الحرم كبشًا إذا لم يرده ، بل وإن اراده
وكان في غيرِ الحرم على الأحوط إن لم يكن أقوى .

بل الأحوط والأقوى عدم جواز قتل شيء من السباع إذا لم يرده ، بل
وسباع الطير مع عدم إيزانهن في الحرم .

والمتولد بين جنسين^(٤٠٦) يتبع الاسم إن كان ، والآفقتله حرام على
المحرم وإن لم يكن ممتنعاً إذا لم يرده .

(٤٠٦) يعني بين وحشي وأنسي أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم عليه .

ولا بأس بقتل العقرب والفارة والحيات خصوصاً الأسود الغدر^(٤٠٧) منها ، في الحرم وغيره .

ولا كفارة في قتل الحدأة والغراب بجميع أقسامه ، بل الأقوى جواز رميهم لظهور البعير لو كان به ذئب - مثلاً - بل مطلقاً ، وان قتلا بذلك الرمي ، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الرمي بقصد قتلها ، بل الأحوط الاقتصاد على تنفيرها عن إيذاء الحيوان ، بل الأحوط من ذلك الاقتصاد على ظهر البعير الذي به ذئب .

ولا بأس بقتل البق والبرغوث مع الأذية وعدمها ، وان كان الأحوط عدم خصوصاً في الأخير وخصوصاً في الحرم .
كما أن الأحوط والأقوى عدم قتل الزنبور اذا لم يرده .

ولا كفارة في قتل خطأ ، بل ولا عمداً اذا كان قد أراده ، وان كان الأحوط دفعها حينئذ ، كما لو قتله عمداً مع عدم ارادته ، وهي اطعام شيء من الطعام ولو كف ، والأحوط بالكثره دم شاة مع ذلك .

ويجوز شراء الطيور المسممة بالقماري^(٤٠٨) والدباسي^(٤٠٩) واجراهما من مكة على كراهة .

بل الأحوط له احتياطاً شديداً الاجتناب .

ولا يجوز ذبحها وأكلها في الحرم والاحرام .

بل الأولى اجتناب الاتلاف والأكل لو خرج بهما المحل من الحرم .

(٤٠٧) في الجواهر : هو قسم من الحيات .

(٤٠٨) القماري : جمع قُمْرِيَّة - بضم القاف - ضرب من الحمام ، والقُمرة : لون الخضرة أو الحمرة فيه كدرة .

(٤٠٩) الدباسى : - جمع دبسي - من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة .

الفصل الثاني

(فيما يكون لکفارته بدل مخصوص)

وهو خمسة أقسام :

الأول : النعامة :

وفي قتلها بدنة ، والأحوط بل الأقوى كونها من الأبل ، وأن تكون ثنائياً أي تم له خمس ودخل في السادسة ، بل الأولى كونها ناقة .

ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها برأ أو غيره مما يجزي في الكفارة ، وإن كان هو أفضل بل وأح祸ط ، وتصدق به لكل مسكين مدان^(٤١٠) ، فان زاد ذلك عن ستين لم يلزم به ، كما أنه لا يجب عليه اكماله لونقص .

(٤١٠) المد - بضم الميم وتشديد الدال المهملة - : مكيال من المكاييل التي كانت شائعة في المدينة المنورة في العصر النبوي وقبيله وبعده .

وتعادل بالغرام - Gramme - الذي هو جزء الكيلو غرام - Kilo gramme - الوحدة الوزنية المتعارفة في بلداننا الآن : ٢٠، ٨٢٤ غراماً عند الحفنة .

٤٢٨، ٥٤٣ غراماً عند المالكية والشافعية والحنبلية .

٧٥٠، ٠٠ غراماً أو تقريراً عند من اطلعت على رسائلهم العملية من فقهائنا المعاصرین كالسيد الحكيم والسيد الخوثي والسيد الصدر .

ولو عجز عن دفع قيمتها كذلك ، صام عن كل مدين يوماً حتى يبلغ الستين لو كانت .

فلو عجز عن صوم الستين - مثلاً - صام ثمانية عشر يوماً ، ولا يجب الزيادة وان تمكن منها ، وان كان هو الأحوط .

ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر ، فالأقوى السقوط ، والأحوط صوم تسعة ثم ما قدر ثم السقوط .

وفي فرخ النعامة ما في سنّه من صغار الابل ، والأحوط البدنة ، والأحوط بل الأقوى الترتيب بما سمعت في هذه الكفارة، كما أن الأحوط اعتبار التابع فيها .

الثاني : بقر الوحش :

وفيه بقرة أهلية ، وكذا حمار الوحش ، وان كان الأحوط مع ذلك بدنة ، ومع العجز يدفع عن القيمة برأً أو غيره مما يجزي في الكفارة ، وان كان هو أفضل ، بليل وأحوط ، وتصدق به للكل مسكين مدان حتى يبلغ ثلثين ، ولا يلزم بالزائد ، كما لا يجب عليه الاكمال لونقص .

ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام تسعة أيام .

الثالث : الضبي :

وفي قتلها شاة ، ومع العجز يدفع عن قدر قيمتها برأً أو غيره مما لا يجزي في الكفارة ، وان كان هو أفضل وأحوط ، وتصدق به للكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد على العشرة ، كما لا يجب عليه الاكمال في النقصان .

فان عجز صام عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

وكذا الكلام في الثعلب والارنب على الأصح .

الرابع : (كسر) بيض النعام .

وفي كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة^(٤١١) من الابل ، والأحوط بدنة .

وان لم يتحرك الفرخ ، أو لم يكن فيه (فرخ فكفارته) ارسال الفحل من الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعدد البيض على وجه تحصل به الطروقة^(٤١٢) ، فما نتج منها فهو هدي ، وما لم ينتج فلا شيء عليه .

ومع العجز فعن كل بيضة شاة ، ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدان ، والأحوط مدان .

ومع العجز صيام ثلاثة أيام .

ولايفرق بين الكسر بنفسه او بذاته ، وكما أنه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الأكل .

نعم لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يلزمها ، وكذا لو كانت فاسدة ، بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ فعاش .

والظاهر مصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء في ذلك الوقت ،

ولا يجب أن يتأنخر للتربية .

الخامس : بيض القطا ، بل والحججل والدراج :

وفي كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ بكرة من الغنم اي صغيرة منه ،

(٤١١) البكرة - بفتح الباء الموحدة - هي التي بعد ما تنزل أي لم يطلع نابها ، وطلوع الناب يكون - عادة - في السنة الثامنة أو التاسعة .

(٤١٢) الطروقة : الاتصال الجنسي التناسلي .

والأولى أن تكون من الماعز ، والأحوط مخاض من الغنم أي التي من شأنها أن تكون حاملاً .

و قبل التحرك أولاً فرخ فيه إرسال الفحل في الإناث من الغنم بعدد البيض ، كما سمعته في بيض النعام ، فما نتج فهو هدي .
ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة .

فإن لم يجد أطعم لكل بيضة عشرة مساكين .
فإن لم يجد صمام عن كل بيضة ثلاثة أيام كما في بيض النعام .

الفصل الثالث

(فيما لا بدل له بالخصوص)

وهو خمسة أقسام أيضاً :

الأول : الحمام :

وهو اسم لكل طائر يهدر ويعُبَّ في الماء .

ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المطوق من الطير^(٤١٣) عدا القطا
والحجل والدراج وان لم يهدر ويعُبَ الماء .

وعلى كل حال ، ففي قتل المحرم الحمام في الحل شاة ، والمحل
في الحرم درهم^(٤١٤) ، والأحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه .

وفي فرخها للمحرم في الحل حمل ، والأولى أن يكون ذكرأً من الضأن
قد مضى له أربعة أشهر ، بل أولى من ذلك أن يمضي له ستة أشهر ،
وللمحل في الحرم نصف درهم .

(٤١٣) المطوق من الحمام ونحوه : ما كان له طوق في عنقه ، أي دائرة من الريش
مخالف سائر لونه .

(٤١٤) درهم النقد الشرعي يعادل ٢,٩٧٥ غراماً من الفضة ودرهم الكيل الشرعي .
يساوي ٣,١٧ غراماً .

ولو كان محرماً وقتل شيئاً من ذلك في الحرم اجتمع عليه الأمران ،
والأحوط تضييف الفداء .

وحكم البيضن مع تحرك الفرج حكم الفرج .

وقبل التحرك على المحرم في الحل درهم ، وعلى المحل في الحرم
ربع درهم .

ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع .

ويستوي الانسي والوحشي من حمام الحرم في القيمة اذا قتل في
الحرم ، لكن الأفضل بل الأحوط الشراء بقيمة الحرمي علفاً لحمامه ،
والأفضل أن يكون قمحاً ، وان كان الأقوى التخbir بين ذلك وبين الصدقة
فيه .

اما غير الحرمي فليتصدق بقيمتها ، ولو كان مع ذلك مملوكاً ضمن قيمته
لمالكه أيضاً على الأحوط والأقوى .

الثاني :

في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم من اللبن ورعي
من الشجر ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بذلك في نظائرهن .

الثالث :

في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ، بل الأحوط ذلك
أيضاً في اشباھهن ، كما أن الأحوط اعتبار كون الجدي ابن ستة أشهر أو
سبعة ، وان كان الأقوى خلافه ..

الرابع :

في كل واحد من العصفور والقبة والصعوة التي هي - على ما قيل -

عصفور صغير له ذنب طويل يرمي به ، مذ من طعام .

والأحوط شاة في كل طائر عدا النعامة سيماء البطة والأوزة والكركي ،
والأحوط مع ذلك التصدق بقيمةه ، وفي الحرمي قيمتين .

الخامس :

في قتل الجرادة أو أكلها تمرة ، والأحوط مع ذلك كف من طعام .
وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكّن من التحرز منه ، والأَفلا
شيء .

وفي إلقاء القملة من جسده كف من طعام .

وكذا في قتلها على الأحوط والأقوى .

وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته .

وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها .

والأحوط - إن لم يكن أقوى - اعتبار التعدد في التقويم^(٤١٥) والعدالة ،
بل الأحوط أن لا يكون هو أحدهما .

ولو قتل صيداً معيناً فداه بمثله في العيبة كالعور والعرج باليمين -
مثلاً - ، والأفضل الفدية بالصحيح .

ويُفْدِي الذكر بمثله وبالأنثى ، وكذا الأنثى ، والأحوط المماثلة .

والاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاتخراج .

(٤١٥) يعني تعدد المقومين بأن لا يقل عددهم عن اثنين ، قال تعالى : «إِنَّمَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجُزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ، يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا، لِيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا سَلْفًا، وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْسِمَ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامَ» .

وفيما لا تقدر لفديته وقت الاتلاف .

وفي قيمة البدل من النعم بمعنى ان كانت الجنابة في احرام الحج ،
وبمكنته ان كان في احرام العمرة .

واما قتل ماناخضاً^(٤١٦) مما له مثل من النعم يخرج ماناخضاً .

ولو تعذر قوم الجزاء ماناخضاً .

ولو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها سقط اعتبار الحمل حيث يراد
القيمة ، بخلاف ما لو أريد المثل .

ولو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالأحوط
وجوب الزيادة بسبب الحمل وان زاد على العشرين .

ولو كانت حاملاً باثنين فصاعداً تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في
الحرم .

ولو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً فماتا بالاصابة فدى الأم بمثلها
والصغر بصغر .

ولو عاشا معاً ثم ولا فداء لأحدهما مع عدم العيب ، والأضر منه .

ولو مات أحدهما فداء دون الآخر .

ولو ألقى جنيناً وظهر أنه كان ميتاً قبل الضرب لزمه الأرش وهو : تفاوت
ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته - مثلاً - وجب عليه عشر الشاة ولو
بوجود مشارك ، فلو تعذر فالقيمة .

(٤١٦) المانخض : ما جاء على حملها عشرة أشهر .

ولو أبطل امتناع^(٤١٧) الصيد ضمن الأرش ، والأحوط كمال الجزاء .
ولو أبطل أحد امتناعيه^(٤١٨) كما في النعامة والدراج ضمن الأرش
قطعاً .

ولو قتل المحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً لم يضمن ، وكذا لو
شك في قتله في الحرم ، وكذا لو شك في الاصابة وعدمها ، بل وكذا لو شك
في كونه صيد البر .

(٤١٧) في المصباح المنير : «أزال مَنْعَةِ الطَّيْرِ أَيُّ قُوَّتِهِ الَّتِي يَمْتَنَعُ بِهَا عَلَى مِنْ يَرِيدُهُ»
ويعني به الطيران والعذو .
(٤١٨) أي الطيران والعذو .

الفصل الرابع

(في موجبات الضمان)

وهي ثلاثة :

مباشرة الاتلاف .

واليد .

والسبب (٤١٩)

أما الأول : فقتل المحرم الصيد في الحل موجب لفديته ، فإن أكله لزمه فداء آخر على الأصح ، ولو كان في الحرم تضاعف الجزاء .

ولو رمى صياداً فأصابه إلا أنه علم بعدم أثر لرميه لا جرح ولا كسر ولا غيرهما فلا فدية ، ولكن يستغفر الله تعالى .

ولو رمى صياداً فكسر رجله أو يده ثم رأه بعد ذلك قد صلح ويرعنى ، فعليه ربع قيمته .

وان جرحة كذلك فعليه الارش كغيره من أفراد الاصابة الموجبة لتعييه ، ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه ، ولو كان يعلم بحاله لزمه الفداء ، كما لو علم أنه أصابه ، ولم يدر أنه أثر فيه أثراً أو

(٤١٩) يعني التسبيب .

لا ، نعم لورماه ولم يعلم الا صابة فلا شيء ، مع أن الأحوط الجزاء أيضاً .

ويتضمن أبعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الارش حينئذ ، الآ في الغزال ، ففي كسر المحرم أحد قرنيه في الحال ربع قيمته ، وفي كسر قرنيه نصف قيمته ، وفي فقاً عينيه تمام قيمته ، وفي كسر إحدى يديه أو رجليه نصف قيمته .

وان فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم يهريقه مضافاً إلى ما سمعت .

ولو اشتراك جماعة محرومون في قتل صيد في الحال كان على كل واحد منهم فداء كامل .

وفي الحرم المضاعفة المزبورة .

ولو كانوا محلين في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة .

ولو اشتراك محل ومحرم في الحل أو الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلاً .

وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك بأكل الصيد أيضاً .

ولو اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان (٤٢٠) والتعزير (٤٢١) .

ولو أخذ ثدي ظبية فاحتله وشرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن .

ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه ، كما لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم أحضر فقتله ، اذا لم يتمكن من الازالة حال

(٤٢٠) احدهما للحرم والآخر لاستصغاره اياه .

(٤٢١) في خبر حمران : « قال لأبي جعفر (ع) : محرم قتل طيراً فيها بين الصفا والمروءة عمداً ، قال : عليه الفداء والجزاء والتعزير ، قال : قلت : فانه قتله في الكعبة عمداً ، قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ، ويقام للناس كي يتكلل غيره » .

الاحرام والآضمن .

وكذا لو نصب شبكة للصيد حلالاً فاصطادت محramaً ، أو احتضر بشرأً كذلك .

نعم ولو لم يقصد الصيد بما فعل لم يضمن .

الثاني : اليـد :

من أحـرم وـمعه صـيد زـال مـلكـه عـنـه وـوـجـب عـلـيـه إـرـسـالـه ، فـلـوـمـاتـ حـتـفـ أـنـهـ ، فـضـلـاًـ ، عـمـاـ لـوـ أـتـلـفـهـ قـبـلـ إـرـسـالـهـ المـمـكـنـ لـهـ لـزـمـهـ ضـمـانـهـ منـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـرـمـ وـغـيرـهـ ، نـعـمـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـهـ الـإـرـسـالـ حـتـىـ تـلـفـ فـلـاـ ضـمـانـ ، عـلـىـ الأـقـوىـ ، وـاـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ ذـلـكـ أـيـضاـ .

ولـوـ لـمـ يـرـسـلـهـ حـتـىـ أـحـلـ ، وـلـمـ يـكـنـ قـدـ أـدـخـلـهـ الـحـرـمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ سـوـىـ إـلـئـمـ ، وـالـأـحـوـطـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ إـرـسـالـهـ بـعـدـ الـاـحـلـالـ إـذـاـ كـانـ قـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـالـ الـاحـرـامـ بـاـنـ كـانـ مـتـذـكـراـ فـاهـمـ ، بـلـ الـأـحـوـطـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ ، وـاـنـ كـانـ أـقـوىـ خـلـافـهـ .

ولـوـ أـرـسـلـهـ مـنـ يـدـ مـرـسـلـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، كـمـنـ دـفـعـ المـغـصـوبـ إـلـىـ مـالـكـهـ مـنـ يـدـ الـغـاصـبـ .

ولـوـ أـدـخـلـهـ الـحـرـمـ ثـمـ أـخـرـجـهـ أـعـادـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ ، فـاـنـ تـلـفـ قـبـلـ ذـلـكـ ضـمـنـهـ .

ولـوـ كـانـ الصـيدـ بـيـدـهـ وـدـيـعـةـ أـوـ عـارـيـةـ أـوـ شـبـهـهـماـ وـتـعـذـرـ الـعـالـلـكـ دـفـعـهـ إـلـىـ وـلـيـهـ وـهـوـ الـحـاـكـمـ أـوـ وـكـيلـهـ ، فـاـنـ تـعـذـرـ فـالـىـ بـعـضـ الـعـدـوـلـ ، فـاـنـ تـعـذـرـ أـرـسـلـهـ وـضـمـنـهـ .

ولـوـ كـانـ الصـيدـ نـائـيـاـ عـنـهـ حـالـ الـاحـرـامـ بـاـنـ كـانـ فـيـ مـنـزـلـهـ أـوـ غـيرـهـ لـمـ يـزـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ ، وـحـيـنـئـدـ فـلـهـ الـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـغـيرـهـماـ .

بل له تملك الصيد البعيد بشراء أو إتهاب ، فضلاً عن الدخول في ملكه بالارث .

ولو أمسك المحرم صيداً في الحل فذبحة محرم آخر ضمن كل منهما فداء كاملاً .

ولو كانوا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنـة ، بل وإن بلغ على الأحوط - إن لم يكن أقوى - .

ولو كانوا محليـن في الحرم لم يتضاعـف .

ولو كان الذابـح أو الممسـك محرـماً والآخـر محلـاً تضاعـف الفـداء في حقـه دونـ المـحل .

ولـو أـمسـكـ المـحرـمـ الصـيدـ فيـ الـحلـ فـذـبـحـهـ المـحلـ فيـ ضـمـنـهـ المـحرـمـ خـاصـةـ .

ولـوـ نـقـلـ المـحرـمـ أوـ المـحلـ فيـ الحـرمـ يـيـضاـ عنـ مـوـضـعـهـ فـقـسـدـ بـالـتـقلـ وـنـحـوـهـ ضـمـنـهـ ،ـ بـلـ الأـحوـطـ -ـ إنـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ -ـ ضـمـانـهـ مـاـ لـمـ يـتـحـقـ عـدـ خـرـوجـ الفـرـخـ مـنـهـ سـلـيـماـ ،ـ فـلـوـ جـهـلـ الـحـالـ حـيـثـيـدـ ضـمـنـهـ .

ولـوـ أحـضـنـهـ طـيـراـ آـخـرـ فـخـرـجـ الفـرـخـ سـلـيـماـ لـمـ يـضـمـنـهـ .
وكـذـاـ لـوـ كـسـرـهـ فـخـرـجـ فـاسـداـ .

ولـوـ ذـبـحـ المـحرـمـ صـيدـاـ مـخـتـارـاـ كـانـ مـيـتـةـ فـيـ حـقـ المـحلـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ غـيـرـهـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ اـصـطـادـهـ المـحرـمـ ذـبـحـهـ المـحلـ فـانـهـ حـلـلـ لـلـمـحلـ ،ـ وـالـلـهـ عـالـمـ .

الثالث : السبب :

وفيـهـ مـسـائـلـ :

الأولى : من أغلق على حمام من حمام الحرام وفراخ ويبيض ضمن بالاغلاق ، فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان .

ولو هلكت ضمن المحرم الحمامه بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، والمحل الحمامه بدرهم ، والفرخ بنصف درهم ، والبيضة بربع درهم .

الثانية : الأحوط - ان لم يكن أقوى - وجوب شاة واحدة على من نفَرَ حمام الحرم وعاد ، وعن كل حمامه شاة اذا لم يعد .

ولو شك في العدد بني على الأقل ، وفي العود على العدم .

والأقوى تساوي المحرم والمحل هنا في ذلك .

والأقرب أنه لا شيء في الواحدة لونفراها ورجعت .

ولو اشتراك في التنفير جماعة فالأقوى وجوب جزاء واحد عليهم ، سواء كان فعل كل واحد منهم موجباً للنفور لو انفرد أو لا ، وسواء عاد الحمام أو لا ، بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلين أو محربين أو مختلفين في الحرم أو في الحل ، نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء ونحوها .

ولو عاد البعض ففي كل واحدة لم تعد شاة ، وأما العائد فلا يجب له شيء ، والأحوط وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع أربعاً عاداثنان فنصف شاة .

ويجب على المنفر السعي في اعادتها مع الامكان ، ولو افتقر الى مؤنة وجبت أيضاً .

ولو لم يخرج عن الحرم ولم تبعد كثيراً عن محلها الذي نفراها منه لم يجب السعي في الاعادة ، وان قلنا بوجوب الجزاء .

الثالثة : المحرمان اذا رمي صيداً فأصابه أحدهما كان على كل منهما جزاء . وكذا المحرمون .

نعم ، لا فداء على المخطي من المحللين لورميه في الحرم .

الرابعة : اذا أودى جماعة محرمون ناراً في الحل فوقع فيها صيد ، فان كانوا قد قصدوا ذلك بايقادها لزم كل واحد منهم جزاء ، والا لزمهن فداء واحد .

ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء ، وعلى مجموع الباقيين جزاء واحد ، وان كان الباقي واحداً على الأحوط ان لم يكن أقوى .

ولو فعل ذلك المحل في الحرم قاصداً وجبت القيمة ، بل الأحوط ذلك وان لم يكن قاصداً .

ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد ، بل الأحوط ذلك مع عدمه أيضاً .

ولو كان الموقد واحداً وجبت الشاة قصد أو لم يقصد .

الخامسة : اذا رمى صيداً فقتله او جرمه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخاً او صيداً آخر ، كان عليه فداء الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل ، والمحل في الحرم .

ومن جمع الوصفين (٤٢٢) تضاعف عليه الفداء .

السادسة : المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما تجنيه دابته بأي

(٤٢٢) وهو من كان محروماً وفي الحرم .

جزء منها .

وكذا الراكب اذا وقف بها ، وأما اذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها ورأسها كالقائد .

ونحوه المحل في الحرم .

ويتضاعف الجزاء مع الاجتماع^(٤٢٣) .

السابعة : اذا أمسك المحرم صيداً في الحلّ او في الحرم وكان له طفل في الحلّ او في الحرم ، فتلف الطفل بامساكه ضمن الطفل في الأحوط ، ولو مع مضاعفة الجزاء ، فضلاً عن الأم لو تلفت بالامساك .

وكذا لو أمسك المحلّ صيداً في الحلّ له طفل في الحرم فتلف الطفل بامساكه ، نعم ، لا يضمن الأم لو تلفت إلا إذا كانت في الحرم .

ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الطفل في الحل ضمه على الأحوط بل الأقوى ، أما الأم فلا إشكال في ضمانها .

الثامنة : اذا أغري المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء كان في الحل او في الحرم ، وان تضاعف في الثاني .

بل ان أغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمه ، بل الأحوط الضمان أيضاً لو أغراه بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذه غيره .

وبحكم الاغراء حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم والصيد حاضر - مثلاً - .

بل وكذا لوحـلـ الصيد المربوط فأخذه الكلب ، بل وكذا لو انحل رباط

. أي اجتماع الوصفين بأن يكون عرماً وفي الحرم .^(٤٢٣)

الكلب لقصصه في الربط .

بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - ذلك لو قصر في ربط كلب غيره ، وان امره الغير .

نعم لا ضمان بمجرد استصحابه مع عدم التقصير في الربط ، مع أن الأولى ذلك فيه أيضاً .

اما لو لم يكن مستصحباً له ، بل تملكه في الحرم او محرباً ، وقد اتى به غيره ، فلا ضمان .

ولو حفر بئراً في محل عدواً فتردى^(٤٢٤) فيها صيد ضمن ، بل الأحوط الضمان بالحفر في ملكه أو موات^(٤٢٥) ، كالحفر في ملكه بالحرم ونصب الشبكة فيه .

ولو أرسل الكلب او حل رياطه ولا صيد ، فعرض له صيد ضمن على الأحوط ان لم يكن أقوى .

الحادية عشر : لو نفر صيداً فهلك بمصادفة شيء ، او أخذ جارح او هلك صيد آخر بمصادفته ضمن ، نعم ، لو عاد الى وكره او جحروه او فيما نفر عنه ، وتلف بعد ذلك لا ضمان .

بل وكذا اذا سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه ، أما اذا استند ضمنه كما لو تلف قبل بآفة سماوية .

الحادية الثانية : لو وقع الصيد في شبكة وأراد تخليصه فهلك او عاب ضمن في الأحوط ، كما لو خلصه من فم هرة او سبع او من شق جدار او أخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع - مثلاً - ، وان كان أقوى

(٤٢٤) تردى: سقط.

(٤٢٥) الموات : الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

؛ عدم الضمان .

الحادية عشرة : من دل على صيد من المحرمين في الحل أو الحرم ،
أو من المحلين في الحرم ، قُتِل أو جُرِح أو أُخْذ ضمَن .

نعم لا ضمان مع عدم ترتيب شيء على الدلالة ، وكذا لو رأى المدلول
قبل الدلالة ، وكذا إن فعل ما فطن به غيره ولم يكنقصد به ذلك .
ولو دل محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن في الأصح .

الفصل الخامس

(في صيد الحرم الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها)

ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم على المحرم في الحل، وحيثئذٍ فمن قتل صيداً فيه من المحلين كان عليه قيمته ، ولو كان محرماً وجب معها الفداء اذا كان مما له فداء ، والألا تضاعفت القيمة للاحرام والحرم .

ولو اشترك جماعة من المحلين في قتله ، فعلى كل واحد قيمته على الأقوى - كما تقدم الكلام فيه وفي غيره سابقاً .

ولا شيء على المحل في قتل القمل والبراغيث والنمل في الحرم .

ويكره لل محل قتل الصيد الذي يقصد الجرم على الأصح ، ولا ضمان عليه حتى لو أصابه ودخل الحرم فمات فيه ، وان استحب له ذلك .

وكذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كل جانب وهو المسمى بحرم الحرم ، وان استحب له الجزاء .

كما يستحب له الصدقة لو أصاب صيداً فيه ففقاً عينه أو كسر قرنه .

ولو ربط صيداً في الحل فدخل برياطه في الحرم لم يجز إخراجه ، بل الأولى والأحوط اجراء حكم صيد الحرم عليه .

ولو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فعليه جزاؤه .

ونحوه ارسال الكلب عليه .

أما إذا أرسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيداً آخر على وجه لا يكون صاحبه سبيلاً في ذلك فلا ضمان ، كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه .

نعم لو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ضمن على الأحوط - ان لم يكن أقوى - .

كما أنه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله ، وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل منه فضلاً عما هو في الحرم فقتله .

ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان أصلها في الحرم ، وبالعكس^(٤٢٦) ، بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - تغليب جانب الحرم لمكان بعض الفرع فيه وان كان الأصل في الحل .

ومن دخل الحرم بصيد حيّ وجب عليه إرساله ، بل لو أخرجه من الحرم فتلف كان ضمانه عليه ، سواء كان التلف بسببه أم بغيره .

ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ، ويجوز استياده ولو من إمرأة ، والأحوط اعتبار العدالة ، ولو توقف قبوله على اجرة وجبت ، كما تجب المؤنة أيضاً عليه زمان بقائه ، ولو أرسله قبل ذلك ضمه مع تلفه أو اشتباه حاله .

ولا بأس بإلخاق غير الطير به في ذلك .

(٤٢٦) يعني أن يكون أصل الشجرة في الحل وفرعها الذي عليه الصيد في الحرم ، ففي صحيح معاوية : « عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ فقال : حرم فرعها مكان أصلها ، قلت : فإن كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ». »

ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الأرش مع وجوب حفظ حتى يكمل ريشه .

ويجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل على الأقوى ، وان كان الأحوط خلافه .

ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ، والأحوط - ان لم يكن أقوى - أن يكون (٤٢٧) باليد التي نتف بها .

ولو تعدد نتف الريشة تكررت الفدية ، بل الأحوط الارش مع ذلك ، وان كان الأقوى خلافه .

نعم ، لو حدث بالتتف عيب ضمن الارش .

ولو نتف اكثر من ريشة دفعه فالاحوط - ان لم يكن أقوى - تعدد الكفارات أيضاً .

أما لو نتف غير الريش كاللوبير أو الريش من غير حمام الحرم كان عليه الارش مع النقص .

والاحوط إلحاقي غير حمام الحرم من طيوره به .

كما أن الأحوط إلحاقي غير التتف مما يوجعه به .

ولا تسقط الصدقة ولا الأرش بالنبات .

ومن أخرج صيداً من الحرم غير الدباسي والقماري وجبت اعادته اليه ، ولو تلف قبل ذلك ولو حتف أنفه ضممه ، والأولى ذبح شاة بمجرد اخراجه .

ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل ، فقتل صيداً لم يجب القداء .

(٤٢٧) أي التصدق .

بل وكذا لو أرسل كلباً في الحل الى صيد فيه ولكن قطع في مروره اليه
جزء من الحرم .

ولو ذبح المحل ، فضلاً عن المحرم ، في الحرم صيداً ، كان ميته .
ولو ذبحه المحل في الحل فأدخله الحرم لم يحرم على المحل ،
بخلاف المحرم .

والصيد غير قابل للملك بجميع أسبابه للمحل فضلاً عن المحرم ،
نعم ، لا بأس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد في خارجه باصطياد وكيل
أو شرائه فضلاً عن الإرث .

الفصل السادس

(في التوابع)

قد عرفت سابقاً وجوب القيمة على المحل في الحرم ، ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء ، ووجوبه مع القيمة في الحرم ، وان لم يكن له فداء فقيمتان ، وأن الأحوط ان لم يكن أقوى ذلك فيما وجبت فيه البذلة ، فتجب فيه حيتئٌ في الحرم بذلتان .

وكلما تكرر من المحرم من الجنابة على الصيد نسياناً للاحرام وجب عليه ضمانه ، فتتكرر الكفارة حيتئٌ بتكرره .

وكذا لو كان خطأً بأن أراد قتل غير الصيد فقتله ، أو ضرب من غير قصد الضرب .

بل وكذا ان كان عن جهل بالحكم الشرعي على الأقوى .

اما إذا تعمد وجبت الكفارة للأول دون غيره الذي يرجع إلى انتقام الله تعالى (٤٢٨) حتى لو كان الأول جرادة والثاني نعامة ، ولكن الأحوط التكرار .

نعم ، الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم فيتكرر بتكرره مطلقاً ، وبالاحرام الواحد دون الاحرامين ، فيتكرر بتكرره وان تقارب

(٤٢٨) المستفاد من قوله تعالى : «ومن عاد فيتقم الله منه» .

زمانهما بأن كان في آخر الأول وأول الثاني ، فضلاً عن الأحرامين في عامين .

بل لا فرق في التكرار فيما بين ارتباط أحدهما بالآخر كحجج التمتع وعمرته ، وعدهمه كحجج الأفراد وعمرته .

كما أنه لا فرق في عدم التكرار في العمد، بين تخلل التكبير وعدهمه ، نعم ، يعتبر فيه كونه عقيب عمد .

أما إذا كان عقيب الخطأ وجوب التكرار كالعكس .

ويتضمن المحرم والمحل في الحرم الصيد بقتله عمداً بمعنى العلم بأنه صيد ويقتله ذاكراً للاحرام عالماً بالحكم أولاً ، مختاراً لا مضطراً سوى ما تقدم من الجراد الذي يشق التحرز عنه ، وما صال عليه من السباع .

بل وسهواً بمعنى كونه غافلاً عن الاحرام أو الحرمة أو عن كونه صيداً ، بل وخطأً بأن قصد شيئاً فأخطأه إلى الصيد فأصابه .

بل لو قصد التخلص من السبع ونحوه فقتله خطأ ضمنه أيضاً .

وكذا لورمي صيداً فمرق السهم فقتل آخر .

ولا فرق في مقدار الكفارة بين العAMD وغيره ، وإن كان الأح�وط المضاعفة للأول .

ولو اشتري محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم ، وعلى المحرم عن كل بيضة شاة ، من غير فرق فيما بين الحل والحرم ، وإن كان الأح�وط وجوب أكثر الأمرين من القيمة والدرهم على المحل لو كان في الحرم ، والشاة والدرهم على المحرم لو كان الأكل منه في الحرم ، بل الأح�وط الجمع بين الشاة (والدرهم) للأكل والإرسال لو كان قد كسره هو ، وإن كان في الحل ، نعم ، لو اشتراه مطبوخاً لم يكن على المحرم

غير الشاة وان كسره بنفسه .

ولو طبخه المحرم ثم كسره وأكله ، فالظاهر وجوب الشاة خاصة ،
والاحوط وجوب الارسال معها .

ولو كسره له محل بعد أن كان مطبوخاً وأكله المحرم وجبت الشاة
أيضاً ، وليس على الكاسر شيء وإن كان محرماً على الأصح .

ولو كان المشتري للمحرم محرماً فالأحوط الدرهم ، وأحوط منه الشاة
معه .

ولو اشتري المحرم نفسه من محلٍ ويאשר الأكل ومقدماته وجب الشاة
والدرهم ، والأحوط الارسال معهما .

ولو انتقل الى المحل بغير الشراء ، وبذلك للمحرم فكسره وأكله
فالأحوط - إن لم يكن أقوى - وجوب الدرهم على المحل والشاة على
المحرم ، والأحوط مع ذلك قيمة البيض والارسال مع فرض توليه الكسر .

ولا يترتب على المحل شيء لو كان المشتري غير البيض ، وإن كان
أعظم كالنعامه .

نعم ، تجب القيمة أو المنصوص ، على المحرم .

ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهري ، فضلاً عن
الاختياري ، بل لو كان معه صيد حال احرامه زال ملكه عنه .

أما إذا كان نائباً عنه كما لو كان في بلاده فالأقوى ملكه له ابتداء بالسبب
الاختياري كشراء الوكيل فضلاً عن القهري ، وفضلاً عن استدامة الملك ،
ويحيثـ فليس للمحرم قبض الصيد من البائع أو الواهب ونحوهما ، بل ولا من
التركة ، فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء الله تعالى والقيمة للملك البائع
دون الواهب ، ويقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره ،

فإذا حلّ دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم ، وان كان معه مثله في الإرث .

فإن أحلّ قبل قسمة التركة شارك في الصيد والآلا .

وان لم يكن معه الآلا وارث أبعد ، اختص بالصيد ، وهو بغيره .

ويتعين للمشتري الارش أو الانتظار للاحلال لو أحزم البايع بعد بيعه الصيد .

ولو استودع صيداً محلاً ثم أراد الوديع الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان فقد المالك ، فان تعذر فالى ثقة ، فان تعذر الثقة ، ففي الارسال والضمان أو الحفظ وضمان الفداء إن تلف اشكال ، والأولى عدم الاحرام حتى يرده الى مالكه .

ولو كان عنده الى أن أحزم رده الى مالكه أو وليه ، والأحوط ضمان الفداء .

ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد لمخصصة جاز أكله ويضمنه .

ولو كان عنده مع الصيد ميته أكل الصيد وفدى في الحال ، والآثبت في ذمته .

من غير فرق في ذلك بين الصيد المذبوج في الحل وغيره ، حتى لو تمكן المحرم من الاصطياد ، بل وان كان في الحرم فيصيده ويذبحه ويأكله مقدماً له على الميته .

وإذا كان الصيد مملوكاً ضمهن لمالكه بقيمتها وقيمة اخرى ، أو فدائه المنصوص للفقراء على الأصح .

وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجاً .

أما إذا كان معتمراً بعمره مفردة أو ممتنع بها ، فإن كان فداء صيد ذبيحة
أو نحره بمكة ، وان كان غيره تخير بينها وبين منى ، ولكن الأحوط مكة
أيضاً .

وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها أطعم عشرة
مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، والأحوط كونها في الحجج .

والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الالخراج .
نعم ، لا يتعين عليه الصوم في مكان مخصوص ، والله العالم .

الفصل السابع

(في باقي المحظورات التي تترتب عليها الكفاره)

وهي سبعة :

الأول : الاستمناع بالنساء :

من جامع زوجته ، ولو أمة ، (ولو) بالمنتقط ، محرماً بالحج ، فرضاً أو ندباً ، قبل المشعر بعد عرفة ، ولو بغيوبة الحشمة في الفرج قبلأً أو دبراً ، عامداً للجماع ، عالماً بالتحرير ، كان عليه اتمامه ، ويدنة ، والحج من قابل .

والظاهر أن الأولى فرض والثانية عقوبة^(٤٢٩) .

ولكن الأحوط مراعاة الثمرة على التقديررين ، فلو مات قبل التمكן - مثلاً - سقط على المختار^(٤٣٠) ، والأحوط القضاء عنه .

كما أن الظاهر ترتب الأحكام المزبورة على الزنى واللواط ، فضلاً عما

(٤٢٩) في صحيح زراة : قلت : فأي الحجتين لها ؟ قال : الأولى التي أحدثها فيها ما أحدثها ، والأخرى عليها عقوبة .

(٤٣٠) أي اختياره - رحمة الله - فتوى بأن حجه غير فاسد لجبره بالكافاره فيكون هو الفرض والثاني عقوبة .

لوجامع أمته .

وحيثئذٍ فلو وطىء الخشى المشكّل في الدبر ترتب الحكم ، بخلاف ما
لروطتها في القبل خاصة ، أو وطىء البهيمة على الأصح .

ولا شيء على الجاهم بالحكم والناسي للحرام والمكره .

ولو كانت امرأته - مثلاً - محمرة وطاوعته ، تربت عليها الأحكام
المزبورة ، وفرق بينهما في حجة الانعام وحجة القضاء اذا حجا على تلك
الطريق الى قضاء المناسب .

والأولى أن يرجعا الى مكان الخطيئة ، بل الأحوط ذلك في حجة
الانعام .

والمراد بالافتراق أن لا يخلوا الآ ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع
المواقعة مع وجوده ، بخلاف غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره
حصولها .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً كالعكس ، وكان عليه كفارتان .

ولو جامع عالماً عامداً بعد الوقوف بالمشعر قبل أن يطوف طواف
النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون ، أو جامع في غير الفرجين
كالتفحيد ونحوه وإن لم ينزل كان عليه بدنـة لا غير وصح حجه .

ولو حج في القابل بسبب الافساد فأفسد لزمه ما لزمه أولاً ، وهكذا .

فإذا جاء بعد ذلك بحجـة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ، ولا
يجب عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجـج .

وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد .

وكذا تجب البدنة خاصة بالاستمناء باليد وغيرها فأمنى ، وإن كان

الأحوط القضاء أيضاً .

ولو جامع محلأً أمه المحرمة باذنه عالماً مختاراً تحمل عنها الكفاره بدنـة
أو بقرة أو شاة مخيراً بينها مع القدرة عليها ، وان كان معسراً ولم يقدر الا على
الشـاة فـشـاة أو صـيـام ثـلـاثـة أيام .

والأحوط تعـينـ البـدـنـةـ عـلـيـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ ،ـ وـالـأـتـخـيرـ بـيـنـ الشـاةـ وـالـصـيـامـ .

والأـحـوـطـ انـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ عـدـمـ الفـرـقـ فـيـ الـأـمـةـ بـيـنـ الـمـكـرـهـةـ
وـالـمـطـاوـعـةـ .

ولـوـ كـانـتـ مـحـرـمـةـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ .

وـكـذـاـ لـوـ لـاطـ بـغـلامـهـ الـمـحـرـمـ باـذـنـهـ ،ـ وـانـ كـانـ هـوـ أـفـحـشـ .

وـالـأـحـوـطـ جـرـيـانـ الـحـكـمـ فـيـ الـزـوـجـةـ أـيـضـاـ وـفيـ صـورـةـ الـعـكـسـ وـانـ كـانـ
الـأـقـوىـ خـلـافـهـ .

ولـوـ جـامـعـ الـمـحـرـمـ قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ لـزـمـهـ بـدـنـةـ ،ـ فـانـ عـجـزـ فـالـأـحـوـطـ .ـ اـنـ
لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ بـقـرـةـ ،ـ فـانـ عـجـزـ فـشـاةـ .

كـمـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ .ـ اـنـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ .ـ لـمـ عـجـزـ عـنـ الـبـدـنـةـ بـالـوـطـنـ قـبـلـ
الـمـشـعـرـ الـبـقـرـةـ ،ـ فـانـ لـمـ يـجـدـ فـسـيـعـ شـيـاهـ ثـمـ الـاتـيـانـ بـالـبـدـنـةـ عـنـ الـتـمـكـنـ مـنـهـاـ .

وـاـذاـ تـجاـوزـ الـمـحـرـمـ النـصـفـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ ثـمـ وـاقـعـ لـمـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ ،ـ
وـبـنـىـ عـلـىـ طـوـافـهـ ،ـ وـالـأـحـوـطـ اـعـتـبـارـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ بـلـ الـأـحـوـطـ
وـجـوـبـهـاـ بـالـمـوـاقـعـةـ قـبـلـ التـمـامـ وـلـوـ شـوـطـاـ .

ولـوـ عـقـدـ الـمـحـرـمـ لـمـحـرـمـ اـمـرـأـ وـدـخـلـ بـهـاـ فـعـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـدـنـةـ مـعـ
عـلـمـهـمـاـ بـالـاحـرـامـ وـالـحـرـمـةـ .

بـلـ الـأـحـوـطـ .ـ اـنـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ .ـ ذـلـكـ مـعـ الـجـهـلـ أـيـضـاـ .

بل لو كان العاقد للمحرم محلًا عالماً بالحرمة والاحرام ودخل بها وجبت عليه ، فضلاً عن الداخل ، بل وجبت أيضاً على الامرأة ان كانت محرمة ، بل وان كانت محلّة اذا كانت قد علمت أن الذي تزوجها محرم .
بل لا يبعد الحق المحل المتزوج محرمة عالماً بها ، بذلك أيضاً .

ولو عقد المحرم الامرأة المحرمة للزوج الحلال ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه موافق للاح提اط ، ولكن الأقوى العدم .
هذا كله في البدنة .

وأما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بغير العاقد .
ولو جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدننة ، وقضاؤها في الشهر الداخل .

وأما لو كانت عمرة تتمتع فالأحوط قطعها واستئناف عمرة متمنع بها من الميقات مع سعة الوقت ، ومع ضيقه الاتيان بحج إفراد وعمره مفردة ، ثم الاتيان بحج تمنع من قابل ، وان كان الاكتفاء باتمام العمرة والحج لا يخلو من قوة .

هذا كله في الجماع قبل السعي .

أما إذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمنع ، وان وجب عليه بدننة للموسر وبقية للمتوسط ، وشاة للمعسر .

بل ولا فساد في المفردة بذلك أيضاً على الأصح ، ثم الأقوى وجوب اتمام العمرة المفردة الفاسدة ، ثم استئنافها كالحج الفاسد ، بل الظاهر كون الأولى هي الفرض والثانية عقوبة ، نحو ما سمعته في الحج ، وحيثئذ فالمراد بالفساد النقصان لا المعنى المصطلح^(٤٣١) .

(٤٣١) الذي هو البطلان .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - الاتيان بالعمره المستأنفة في الشهر
الداخلي .

ولو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بذلة ان كان موسراً ، وان كان
متوسطاً فبقرة ، وان كان معسراً فشاة ، والمرجع في الثلاثة الى العرف .

ولا فرق في الحكم المزبور بين قاصد الامناء وغيره ، والشهوة
وعدمها ، وغير معناد الامناء بذلك ومعناده .

وان كان الأحوط في الأخير والأولى اجراء حكم الاستمناء عليه مع
ذلك .

ولو نظر الى امرأته او مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ، وان أمنى ،
مع عدم اعتياده وعدم قصده .

اما معهما فالمتوجه البدلة ، كما لو نظر اليها بشهوة فأمنى .

ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ان لم يعن ، وان كان الأحوط - أيضاً
البدلة مع الامناء .

ولو قبل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه
بدلة .

ولو قبلها وقد طاف طواف النساء ولكن لم تطف ، استحب له إهراق دم
شاة من عنده .

ولا شيء على قبلة الأم ونحوها مما هي قبلة رحمة .

ولو أمنى عن ملاعبة بامرأته كان عليه بذلة ، بل وعليها اذا كانت
مطاوعة .

ولو استمع من يجامع فأمنى من غير نظر الى الامرأة لم يلزمها شيء .

وكذا لو استمع كلام امرأة فأمنى مع عدم الاعتياد ، بل ومعه ، وان كان الأحوط اجراء حكم الاستمناء عليه .

وكذا لا شيء لونظر الى الرجل المجامع ، او الى الذكررين المتجامعين ، او ذكرٍ وبهيمة فأمنى .

ولو حج أو اعتمر تطوعاً فأفسد بالجماع - مثلاً - ثم أحضر كان عليه بدنية للافساد ، ودم للاحصار ، وكفاه قضاء واحد في سنته أو في القابل .

وقضاء كل حج فاسد على الفور وان لم يكن حج الاسلام ونحوه مما هو فوري .

الثاني : الطيب :

وفي ما يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة ، مع العلم والعمد ، من غير فرق بين الأكل والشتم والبخور والتداوي وغير ذلك مما يحرم عليه منه .

بل لو استعمل دهناً مطيناً ولو في حال الضرورة ، ولو سعوطاً أو احتقاناً وجبت الشاة .

نعم إن كان عليه أو على ثوبه وسها عن إزالته إلى أن أحρم أو واقع وهو محروم أو سها فتطيّب وجبت إزالته بنفسه أو بغيره .

ولا كفارة عليه بغسله بيده ، وان كان الأولى غسل الحلال له ، بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله بيده يستلزمبقاء الطيب بيده .

ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران .

وكذا لا بأس بالفواكه كالاترج^(٤٣٢) والتفاح ، والرياحين كاللينلوفر^(٤٣٣) والورد ونحوها بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم ، وإن كان الأحوط الكفارة به أيضاً .

كما أن الأحوط التكفير بالدم بالادهان بالسمن ونحوه مما يجوز أكله للحرم ، وإن كان الأقوى العدم .

الثالث : قلم الاظفار :

ففي كل ظفر مذ من طعام الى أن يبلغ العشرة أو العشرين ، وحيثئذ في أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير ، دم واحد ، ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان .

والأحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة .

كما أن الأحوط - إن لم يكن أقوى - في اليد الناقصة أصبعاً ذلك أيضاً .

والأحوط اعطاء حكم الأصلية لليد الزائدة ، بل وكذلك الأصبع الزائدة ، وإن كان الأقوى خلافه .

ولو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة تعدد المد بحسب تعدد الأصابع .

(٤٣٢) الاترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمرة كالليمون الكبار ، وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء .

(٤٣٣) اللينلوفر ، ويقال له اللينوفر : وهو نوع من الزهر مائي وغير مائي ، وأشهره المائي ، وهو الذي ينبت في المياه الراكدة ، له أصل كالجذر وساق ملساء تطول بحسب عمق الماء ، فاذا ساوت سطحه أورقت وأزهرت .

وهو من الفارسي المعرّب ويلفظ فارسياً (نيلوفر) باسقاط اللام الأولى وتقديم النون على الياء ، والمائي : نيلوفر آبي .

وكفر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجب عليه
شاة أخرى .

ولو قلم تمام اليدين واحدى الرجلين - مثلاً - في مجلس واحد ، أو
بالعكس ، فالأحوط المد للرائد على العشرة مع الشاة والفدية لكل ظفر .

ولو قلم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً
وجبت الفدية للكل ظفر .

وي بعض الظفر كالكل في الأحوط ، نعم لو قصه دفعات مع اتحاد
المجلس لم تتعدد الفدية ، ولو تغير فالأحوط التعدد .

ولو أفتاه مفت خطاً بتقليل ظفر فقلمه وأدهاه لزم المفتى شاة ، وان لم
يكن محروماً ، بل ولا من أهل الاجتهد ، نعم يعتبر صلاحيته للاقتاء بزعم
المستفتى .

ولو تعمد المستفتى الادماء فلا شيء على المفتى ، والأحوط قبول
قول المستفتى في الادماء ، وان كان الأقوى خلافه .

كما أن الأحوط الكفاراة على المفتى لو أفتى غيره فقلم السامع فأدمى ،
وان كان الأقوى خلافه .

ولا ضمان على المفتى لو أفتى بالادماء أو بغيره من المحظورات وان
كان هو الأحوط .

والأقوى وجوب الشاة الواحدة على المفتين أجمع اذا كان استناد القلم
إلى فتواهم ، لا سيما اذا كانت الفتوى منهم دفعه ، وان كان الأحوط التعدد
مطلقاً .

والأحوط بل الأقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وان لم يدم .

الرابع : لبس المخيط :

من لبسه حال الاحرام عالماً عاماً كان عليه دم شاة .

بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر أو البرد كان عليه ذلك أيضاً ،
وان جاز له ذلك حتى السراويل .

بل الأحوط ذلك أيضاً لو لبس الخفين أو الشمشك ولو مضطراً .

والأحوط شمول اللبس للتوضيح ، وإلحاد الدرع المنسوج ونحوه
بالمخيط ، وكذا القباء اذا لبسه المضطرب غير مقلوب ، والطيلسان اذا زرّه .

الخامس : الرأس :

وفي حلق شعره عالماً عاماً ، بل ومطلق إزالته شاة أو إطعام ستة
مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام ، ولو لغير ضرورة ، وان كان
الأحوط حينئذ الشاة .

كما أن الأحوط أحد الثلاثة^(٤٣٤) في شعر البدن عدا الابطين ، أما هما
ففي نتفهما دم ، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين .

والأحوط الدم أيضاً في قص الشارب وحلق العانة .

كما أن الأحوط والأقوى إلحاد الحلق بل مطلق الازالة بالنتف .

بل الأحوط اجراء حكم البعض على الكل ، والمدار على صدق مسمى
حلق الرأس .

أما مع عدمه فالأحوط الدم مع المساواة لنتف الابطين أو أزيد ،

.
(٤٣٤) التي هي الدم والاطعام والصيام .

والصدقة بمهما كان^(٤٣٥) في ما دون ذلك .

ولا فرق في ترتيب العدية على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن له ، سواء كان الحال محلاً أو محراً .

أما إذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فلا فدية على أحد منهما .

كما لا فدية على المحرم الحالى للمحل .

ولو مس لحيته أو رأسه فوق منها شيئاً ولو شعرة أطعم كفأ من طعام ، ويستحب الكفاف .

ولو فعل ذلك بالوضوء بل مطلق الطهارة ولو التيمم لم يلزمها شيء ، وإن كان الأحوط الكف أيضاً ، بل الدم لو كان الساقط كثيراً .

وفي التظليل سائراً ولو لضرورة شاة ، والأحوط الصدقة مع ذلك بمدّ عن كل يوم .

والأحوط منه شاة لكل يوم على المختار .

نعم ، الظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج .

بل الأحوط تعددها في المضطر بتعدد السبب كما لو ظلل - مثلاً - للصداع ثم ارتفع فكشف ثم أصابه سبب آخر اقتضى التظليل .

بل لو عاد عليه ذلك السبب تعدد أيضاً وإن لم يكن قد كفر للأول .

بل الأحوط ذلك أيضاً في المختار لو عصى ظلل ثم تاب ثم عاد .

وكذا تجب الشاة لو غطى رأسه بشوب - مثلاً - أو طينه بطين ستره ، أو

(٤٣٥) أي : (بأي شيء كان) ، وهو من التعبيرات التي لم تؤلف في العربي الفصيح .

ارتمس في الماء ، أو حمل على رأسه ما يستره .
بل الأحوط تعددها لكل يوم على المختار ، وان كان الأقوى خلافه .
نعم ، لو كرر المختار التغطية تعددت وان كان في مجلس واحد ، ولا
تعدد بتنوع الغطاء .
ولا فدية بستر بعض الرأس بحيث لا يخرج عن كونه مكشوفاً كالنقطة
من الطين ، وعصام القربة والخيط ونحو ذلك .
نعم تتحقق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته والله
الغالب .

ال السادس : الجدال :
وفي الكذب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثة بدنـة .
وفي الصدق منه ثلاثة شاة .
ولا كفارة فيما دون ذلك وان وجب الاستغفار والتوبـة .
ولا يعتبر توالـي الأيمان الثلاث في الأخير ، فضلاً عن الأول .
ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق أو نفي باطل فلا كفارة ولا إثم ، وان
كان الأحوط ذلك .
نعم لو أريد به إكراـم أخيه لو قال له لا تفعل فحلـف على الفعل مراراً لا
كفارة .

والظاهر أن وجوب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كـفر عن
السابق ، فلو كـفر عن كل واحدة فالشـاة ليس الا ، أو اثنتين فالبـقرة . ولو كـفر
أزيد من ثلاثة ولم يكن قد كـفر فليس الا بـدنـة واحدة .

وكذا في ثلاث الصدق .

ولا شيء في الفسق سوى الاستغفار ، ولكن يستحب له الصدقة بشيء ، بل بالبقرة ، والله العالم .

السابع : قلع شجر الحرم غير المستثنى ولو كان القالع حلالاً .

وفي الكبيرة بقرة والصغريرة شاة واباعضها قيمتها الا اذا أعادها الى مكانها ، أو مساوٍ في الجودة ، والا في الحرم ، وقد عادت على ما كانت عليه ، والا بأن جفت ولم تقدرها الاعادة فالكافارة بحالها .

ولا كفارة في قلع الحشيش وان أثمن الا ما استثنى ، وان كان الأح�ى الصدقة بما يتيسر ، واحوط منه ضمانه بقيمتها ، والله العالم .

تتمّ :

اذا اجتمعت أسباب الكفارة مختلفة كالصيد واللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزم عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين ، كفر عن الأول او لم يكفر .

بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد والوطىء ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف في صدق السبب من مسماه بين اتحاد المجلس والوقت وتعددهما ، وتخلل التكبير وعدمه ، لزمه أيضاً لكل مرة كفارة ، فلو كرر الایلاج والاخراج في الموطوءة الواحدة في المجلس الواحد تكررت الكفارة ، نعم ، لو لم يتزع الذكر من الفرج كان وطناً واحداً ، وان تكرر الانزال منه والتحريك بالذهب والاياب .

اما لو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة .

نعم ، ان كان الحلق في وقتين بان حلق بعض رأسه غدوة والآخر عشية
تكررت الكفاره .

ولو لبس ثياباً متعددة واحداً بعد واحد تكررت الكفاره ، وان كان في
مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد .

بل لو كرر لبس الثوب الواحد بأن نزعه ثم لبسه وهكذا تكررت أيضاً .

بل لو لبس الثياب المتعددة دفعه واحدة تكررت أيضاً على الأصح .
ولو تطيب مرة بعد أخرى تعددت أيضاً .

اما إذا جمع انواعاً من الطيب وتطيب به دفعه فلا تعدد ، وكذا لو تكرر
منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد تطيباً واحداً .

ولو قبل متعدداً بأن نزع فاه ثم عاود فقبل تكررت أيضاً ، بل الأحوط -
ان لم يكن أقوى - تكررها بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه .

وبالجملة : فالمدار على صدق تعدد السبب واتحاده عرفاً .

وكل محرم أكل أو لبس عامداً عالماً ما لا يحل أكله أو لبسه ولم يكن له
مقدار شرعي كان عليه دم شاة .

بل هو كذلك في كل محرم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفاره
فيه أو نص على أن فيه دماً من غير تعين .

نعم ، لا كفاره على الساهي والناسي والجاهل في غير الصيد ، وان
استحب اطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة ، والتصدق بكف من طعام
في تقليم ظفر من أظفاره ناسياً ، وبما سمعته في سقوط الشعر منه بلا قصد .

بل يستحب له اذا فرغ من مناسكه وأراد الخروج من مكة شراء تمر

بدرهم ، ثم التصدق به ليكون كفارة لما أكل أو دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به .

وأما الصيد فثبتت فيه الكفارة مع السهو والجهل .

بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون فيخرجها بنفسه إن أفاق والآ قوله .

نعم لو كان مجنوناً أحرب به الولي فالكفارة على الولي مثل الصبي ،
والله العالم .

والحمد لله رب العالمين

تكملة

في الصد والاحصار

الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي أحرب له بالعدو
والاحصار الذي الامتناع كذلك بالمرض .

الصد

فالصادود الذي تلبس باحرام الحج ثم صدّ تحلل بمحلله من كل ما
أحرب منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له
وقصرت نفقةه .

أما إذا لم تقصر وجب عليه سلوكه واستمر على احرامه وان كان أطول .

بل لو خشي الفوات حيث لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرمة
مفردة كغيره من يفوته الحج بغير الصد .

ولا يجوز له التحلل بخوف الفوات ، بل ولا بالعلم به قبل تتحققه على
الأصح ، ثم يأتي بالحج في القابل واجباً ان كان الحج واجباً عليه وجوباً
مستقراً ، أو كان مستطيناً في السنة القابلة ، والآن أتي به ندباً .

ولا يتحلل المصادود الا بعد ذبح الهدي أو نحره في محل صده أو

يبعثه (٤٣٦) .

وزمان النحر من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج .
ولا يجب عليه التأخير الى حصول الضيق وان ظن انكشاف الصد
قبله .

الآن الأحوط الذبح أو النحر في يوم النحر .
واما مكانه فيجوز في الحل والحرم ، بل في بلده .
والأحوط وجوب نية التحلل عند الذبح ، وان كان الأقوى خلافه .
كما أن الأحوط الحلق أو التقصير أيضاً ، وان كان الأقوى عدم اعتبار
شيء منها .

ولو كان قد ساق هدياً ثم صدأ أو أحضر كفاه ما ساقه عن هدي
التحلل ، وان كان هو الأحوط .

ولا بدل لهدي التحلل اختياراً ، ولا اضطراراً فيقى على احرامه حيثشىء
مع العجز الى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو عمرة ويتحقق الصد عن
الحج بالمنع عن الموقفين ، بل يتحقق أيضاً بالمنع عن ما يفوت الحج بفواته
منهما كما عرفت الحكم فيه في الاقسام الشمانية (٤٣٧) .

ولا يجب الصبر عليه حتى يفوته الحج .

ولو وقف العامة بالموقفين قبل وقته لثبت الهلال عندهم دوننا ، ولم
يمكن التأخير عنهم فهو بحكم من فاته الحج لا بحكم المصدود ، وان كان
الأحوط اجراء الحكمين عليه (٤٣٨) .

(٤٣٦) الى مكة .

(٤٣٧) انظر : التعليقة ٢٩١ ص ١٨٣ .

(٤٣٨) انظر : التعليقة ٢٩٠ ص ١٨١ .

ولو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول مني خاصة استتاب في الرمي
والذبح كما في المريض ، ثم حلق وتحلل وأتم باقي الأفعال .

فإن لم يمكنه الاستتابة فالأقوى جواز التحلل بالهدي مكانه .

وأولى من ذلك لو كان الصد عن مني ومكة .

ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال مني ، فإن أتى بالطواف
والسعى في تمام ذي الحجة ولو بالاستتابة صحيحة حجه ، والأأقوى التحلل
بهدي ، والأح祸ط البقاء على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد حتى يأتي
بباقي المناسب .

ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى مني لرمي الجمار الثلاث والمبيت
بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستتب في الرمي تلك السنة مع الامكان ،
والأأقوى القابل .

وان كان المصدود معتمراً بعمره تمنع تحقق صدته بمنعه من دخول مكة ،
ويمنعه بعد الدخول من الاتيان بالأفعال ، ولو بعضها .

بل هو كذلك في العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن
طواف النساء جرى عليه حكم المصدود ، وإن كان الأح祸ط البقاء على احرامه
بالنسبة اليهن خاصة .

ثم إن التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة ، فيجوز له التحلل
بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ، ولا دم عليه لقوافل الحج ،
وان كان هو الأح祸ط .

ولو حبس بدین ، فإن كان قادراً عليه ولم يدفعه لم يتحلل بالهدي ،
إن عجز عن أدائه تحلل بالهدي .

والأح祸ط مراعاة محلل غير المصدود له أيضاً .

ويتحقق الصد بالحبس ظلماً على مال أو على الحج نفسه .
ولو صابر المصدور حتى فات الحج لم يجز له التحلل حينئذ بالهدي
سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر أولاً .

بل يتخلل بعمرة مفردة كغيره من يفوته الحج ، ولا دم عليه للقوات -
كما عرفت - وان كان هو الأحوط .

وعليه تدارك الحج ان كان قد استقر عليه قبل ذلك ، أو كان باقياً على
الاستطاعة ، والأفان كان ندبأ فلا وان وجوب بالشروع .

وكذا ما وجوب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير وذهب استطاعته .
ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي .

بل لو صار الى بلده ولم يتخلل وتعد العود في عامه لخوف الطريق
كان له التحلل بالذبح في بلده ، وان كان الأحوط خلافه .

ولو علم انكشف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل .

نعم ، لو غلب على ظنه انكشف العدو قبل الفوات جاز له التحلل
فضلاً عنمن كان يرجوه ، وان كان الأحوط البقاء على احرامه كما في غيره من
ذوي الاعذار .

فاذال لم يتخلل وانكشف العدو ولم يفت الوقت أتم .
ولو اتفق الفوات تحلل .

ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج
الاسلام مع بقاء الشرائط .

ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ .

ولو أفسد حجه فقصد تحلل ، وكان عليه بذلة للافساد ، ودم التحلل ،

والحج من قابل للافساد ان كان الحج مندوباً ، ويسقط عنه وجوب الاتمام بالصدق ، وان كان حج اسلام استقر وجوهه او استمر الى قابل فالاحوط - ان لم يكن أقوى - وجوب حجتين عليه الأولى للاسلام والثانية للافساد .

ولو تحلل المتصدود قبل الفوات وانكشف العدو في وقت هتسع لاستئناف الحج وجوب عليه فعله ان كان واجباً ، وبقيت عليه حجة العقوبة .

وكذا يجب عليه فعل الحج أيضاً إن كان الفاسد نديباً وليس عليه حج آخر .

ولو انكشف ولم يكن قد تحلل بمضي في إتمام فاسده ، وقضاه واجباً .
وان كان الفاسد نديباً فان فاته تحلل بعمره ، وقضى واجباً وان كان بندباً ،
وعليه بذنة الاسفاد لا دم الفوات .

ولو فاته وكان العدو باقياً يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة ، وعليه دم التحلل ، وبذنة الاسفاد ، والقضاء على حسب ما عرفت .

ولو صد فأفسد جاز له التحلل أيضاً ، وعليه بذنة الاسفاد ، ودم التحلل ، والقضاء .

وان بقي محروماً حتى فات تحلل بعمره .
ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب ، سواء غالب على الظن
السلامة أو العطب ، من غير فرق بين المسلم والكافر .

نعم ، يجوز له ذلك في الأول بخلاف ما لو ظن العطب أو تساوى
الاحتمالان .

ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى الدفاع وجب .

فإن لم يُلبس جنة^(٤٣٩) للقتال ساقرة للرأس كالجوشن^(٤٤٠) ، أو مخيطة ،
كان عليه الفدية .

ولو قتل نفساً أو أتلف مالاً لم يضمن .

ولو قتل صيداً للكفار كان عليه الفداء ، ولا قيمة للكفار .

ولو طلب العدو مالاً لم يجب بذلك إن لم يكونوا مأمونين ، وإن أمنوا ،
وكان ممكناً له ، وجب .

هذا كله في الصد .

(٤٣٩) الجنة - بضم الجيم - كل ما وقى من سلاح وغيره .

(٤٤٠) الجوشن : الدرع . ولعل الأقرب التمثيل بـ (المغفر) وهو زرد بنسج من
الدروع على قدر الرأس ، ويلبس تحت القلنسوة .

الاحصار

وأما الاحصار فمن تلبس بالاحرام بحج أو عمرة تمنع أو مفردة ثم أحصر ، كان عليه أن يبعث ما ساقه إن كان ساق ، والأَ بعث هدياً أو ثمنه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو مني ان كان حاجاً^(٤٤١) .

كما أن زمانه يوم النحر على الأحوط ، وان كان الأقوى إلتحق أيام التشريق به .

وفناء الكعبة ان كان معتمراً .

فإذا بلغ على مقتضى الوعد ان كان^(٤٤٢) ، والأَ فالى أن يمضي زمان النحر قصر وأحل من كل شيء (محرم) على المحرم الا النساء خاصة فليمسك عنهن حتى يحج في القابل بنفسه ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً أو واجباً غير مستقر ، أو مستقرأً وقد عجز عن الرجوع .

نعم لو كان واجباً مستقرأً وتمكن من الرجوع توقف تمام الاحلال فيه على فعل النسك .

(٤٤١) قال تعالى : «وأندوا الحج والعمرة لله فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله» .

(٤٤٢) أي إن كان واعد أصحابه أن يذبحوا هديه أو ينحروه في وقت معين فانه اذا حل الوقت المتفق عليه بينه وبينهم تحمل في مكانه .

بل يقوى إلهاق المستأجر والمتبوع عن الغير بالمندوب ايضاً في
الاجتزاء باليابنة .

ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له بالقصیر ، وان كان
الأحوط الاتيان به ولو استنابة .

ولو بان للمحصر عدم ذبح هديه الذي بعثه ، وكان قد تحلل لم يكن
عليه أثم ولا كفارة في ما فعله من منافقات الاحرام ، وكان عليه هدي في
القابل .

وليمسك من حين بعث الهدي الى يوم الوعد بل الأحوط من حين
الانكشاف .

ولو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل مضى لاتمام نسكه فان كان
في عمرة مفردة أتمها ، وان كان في الحج وقد أدرك أحد الموقفين صبح
حجه ، والا تحلل بعمره مفردة ، وعليه في القابل قضاء الواجب المستقر أو
المستمر .

ويستحب له قضاء المندوب .

ولو علم الفوات أو فات بعد البعث وزال العذر قبل التقصیر فالأحوط
والاقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بالعمره .

واذا أحل المعتمر عمرة مفردة بالقصیر بعد البعث كان عليه فعل العمرة
مع فرض استقرار وجوبها عليه سابقاً ، او استمراره ، والا استحب له عند
زوال العذر من غير مضي زمان وان كان الأحوط له فعلها في الشهر الداخل .

والقارن اذا أحصر فتحلل لم يصح في القابل الا قارناً اذا كان قد تعين
عليه ذلك ، بل وان لم يكن في الأحوط والاقوى .

نعم لو كان فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد او أحصر ثم تحلل لم

يتعين عليه القرآن .

والأحوط في التدارك الآتيان بمثل ما خرج عنه مطلقاً مع امكانه من غير فرق بين القرآن وغيره .

هذا ويستحب ان يبعث هدياً مع من يريد الحج ويوعده يوم اشعاره وتقليله ونحره ، فيتجنبه الباعث ما يتجلبه المحرم بعد اللبس والتزع ، وكشف الرأس على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم الى زمان الوعد بالذبح من يوم النحر ان كان ، والا فالى مضي زمانه .

بل الأحوط له الكفاره بفعل ما يوجبها على المحرم .

بل الأولى ذبح بقرة للبس الثياب لوفعله للتقية .

بل الأولى اجراء هذه الأحكام على باعث ثمن الهدي ، والمدار على التخمين في الوصول الى المبقيات .

ويستحب أيضاً كيفية اخرى تقوم مقام الحج في كل سنة باعث مع أحد من اخوانه ثمن اضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فإذا كان يوم عرفة ليس ثيابه ، والأولى أن تكون كثياب المحرم ، وتهيئاً وأتى المسجد ، ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ، والله العالم والهادي .

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١ - مراجع المقدمة .
- ٢ - مراجع التحقيق .
- ٣ - مراجع التعليق

مراجع المقدمة

- ١- اجازة الشيخ حبيب بن قرين الى والدي الشيخ ميرزا محسن الفضلي بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٣٥٥ هـ « مخطوطتي الخاصة » .
- ٢- الازهار الارجية في الآثار الفرجية ، العمران (الشيخ فرج القطييفي) (النجف الأشرف : م النجف ١٣٨٢ هـ) ح ١ ص ٨٤ - ٨١ « اجازة السيد أبي تراب الخونساري الى الشيخ علي أبي عبد الكريم الخنizi » .
- ٣- الاعلام ، الزركلي (خير الدين) ، (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٧٩ م) ط ٤ مجل ٦ ص ٩٢ .
- ٤- تاريخ التراث العربي ، سزكين (فؤاد) ترجمة : محمود فهمي حجازي (الرياض : م جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م)
مج ١ ج ١
- ٥- تاريخ الفكر الاسلامي في اليمن ، شرف الدين (احمد حسين) ، (الرياض : م الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط ٢ .
- ٦- البيان في تفسير القرآن ، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) ، (النجف الأشرف : م العلمية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) مجل ١ : « حياة الشيخ الطوسي بقلم الشيخ آغا بزرگ الطهراني » .

- ٧ - جواهر الكلام ، النجفي (الشيخ محمد حسن) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م) ط ٧ ج ١ « ترجمة المؤلف بقلم الشيخ محمد رضا المظفر » .
- ٨ - الفهرست ، ابن النديم (أبو الفرج محمد بن اسحاق) ، (بيروت : دار المعرفة . . .) .
- ٩ - الفهرست ، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) ، (سيهات : مكتبة احمد عيسى الزواد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٣ .
- ١٠ - كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، الملا كاتب الجلبي (مصطفى بن عبد الله المعروف ب حاجي خليفة) ، (بيروت : دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) مجلد ٢ .

مراجع التحقيق

- ١ - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، الأجزاء ١٧ - ٢٠ ، النجفي (محمد حسن ت ١٢٦٦ هـ) تحقيق : عباس القوجاني (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م) ط ٧ .
- ٢ - الدرر الفوائد في شرح كتاب القواعد (كتاب الحج من شرح القواعد) ج ٧ ، المظفر (محمد حسن ت ١٣٧٥ هـ) ، (النجف : م النعمان ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م) .
- ٣ - ذرائع الاحلام في شرح شرائع الاسلام ، مج ١ ، المامقاني (محمد حسن ت ١٣٢٣ هـ) ، (إيران : ط حجر ١٣١٩ هـ) .
- ٤ - شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري ، المحقق الحلي (جعفر بن الحسن الهذلي ت ٦٧٦ هـ) ، اشرف محمد جواد مغنية (بيروت : دار مكتبة الحياة ١٩٧٨ م) .
- ٥ - العروة الوثقى ، اليزدي (محمد كاظم الطباطبائي ت ١٣٣٧ هـ) ، (طهران : دار الكتب الاسلامية . . .) .

مراجع التعليق

١ - القرآن الكريم .

كتب التفسير

- ٢ - البيان في تفسير القرآن ، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ) (النحو : م العلمية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) .
- ٣ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن ت ٥٤٨ هـ) ، (بيروت : دار مكتبة الحياة . . .) .
- ٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب الاندلسي ت ٥٤٦ هـ) ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، (المغرب : م فضالة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .

كتب الفقه

- ٥ - جمل العلم والعمل ، الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ) تحقيق احمد الحسيني (النحو الاشرف : م الآداب ١٣٨٧ هـ) ط ١ .
- ٦ - جواهر الكلام (انظر : مراجع التحقيق ١) .

- ٧ - الحدائق الناصرة في احكام العترة الطاهرة، آل عصفور (يوسف البحرياني ت ١١٨٦ هـ) تحقيق محمد تقى الايرروانى (النجف : م النجف ١٣٨٦ هـ) « جـ ١٤ » .
- ٨ - الدرر الفوائد (انظر : مراجع التحقيق ٢) .
- ٩ - ذرائع الاحلام (انظر : مراجع التحقيق ٣) .
- ١٠ - شرائع الاسلام (انظر مراجع التحقيق ٤) .
- ١١ - العروة الوثقى (انظر مراجع التحقيق ٥) .
- ١٢ - الفتاوی الواضحة ، الصدر (محمد باقرت ١٤٠٠ هـ) .
(النجف الأشرف : م الآداب ١٩٧٧ م ط ٢) .
- ١٣ - الیرئ لقادسیة أم القری ، محب الدين الطبری (أبو العباس احمد ابن عبد الله المکی ت ٦٩٤ هـ). باعتماء مصطفی السقا (بيروت : دار الفكر ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) ط ٣ .
- ١٤ - مجلة الأحكام الشرعية ، القاری (احمد بن عبد الله ت ١٣٥٩ هـ) تحقيق عبد الوهاب ابراهیم أبو سلیمان ومحمد ابراهیم احمد علی (جدة : تهامة ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م) ط ١ .
- ١٥ - المسائل المنتخبة ، الخوئی (أبو القاسم الموسوی) ،
(بيروت : دار الزهراء ١٣٩٩- ١٩٧٩ م) ط ١٢ .
- ١٦ - مناسك الحج ، الخوئی (أبو القاسم الموسوی) ، (بيروت : دار الزهراء ١٣٩٩ هـ) ط ٩ .
- ١٧ - منهاج الصالحين ، الحکیم (محسن الطباطبائی ت ١٣٩٠ هـ)
تعليق أبي القاسم الخوئی (بيروت : دار الزهراء ...) ط ١٠ .

- ١٨ - موجز احكام الحج ، الصدر (محمد باقرت ١٤٠٠ هـ).
(النجف الأشرف : م الآداب ١٩٧٥ م) .

كتب اللغة والمعاجم

- ١٩ - ناج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني ت ١٢٠٥ هـ) ، (القاهرة : م الخيرية ١٣٠٦ هـ) ط ١ .
- ٢٠ - تذكرة أولي الألباب ، الانطاكي (داود بن عمر ت ١٠٠٨ هـ) ،
(القاهرة : م مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م) .
- ٢١ - تفسير أسماء الله الحسنى ، الزجاج (أبو اسحاق ابراهيم بن السري ت ٣١١ هـ) تحقيق احمد يوسف الدقاد (دمشق / بيروت : دار المأمون ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ط ٢ .
- ٢٢ - ديوان الأدب ، الفارابي (أبو ابراهيم اسحاق بن ابرهيم ت ٣٥٠ هـ) تحقيق احمد مختار عمر ، مراجعة ابراهيم انيس (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .
- ٢٣ - شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) الفاسي (محمد بن الطيب ت ١١٧٠ هـ) تحقيق علي حسين البواب (الرياض : دار العلوم ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ١ .
- ٢٤ - الصحاح في اللغة والعلوم (معجم وسيط) ، مرعشلي (نديم واسمة) ، (بيروت : دار الحضارة العربية ١٩٧٥ م) ط ١ .
- ٢٥ - فقه اللغة وسر العربية ، الثعالبي (أبو منصور عبد الملك بن محمد النيسابوري ت ٤٣٠ هـ) تحقيق : مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ، ط ٣ - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- ٢٦ - قاموس عربي - عربي ، قوجمان (يحرقيل) ، (. . . مكتبة المحتسب . . .) .
- ٢٧ - القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ) (القاهرة : م مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ - ١٩٥٢ م) .
- ٢٨ - قاموس الياس العصري (عربي - انجليزي)، الياس (الياس انطون وادوار الياس) ، (القاهرة : المؤسسة العصرية للطباعة ١٩٧٤ م) ط ١٠ .
- ٢٩ - لارُؤُسْ (المعجم العربي الحديث ، الجُرْ (خليل) ، (باريس : مكتبة لاروس ١٩٧٢ م) .
- ٣٠ - لسان العرب ، ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ) ، (بيروت : دار صادر . . .) .
- ٣١ - مجمع البحرين ، الطريحي (فخر الدين محمد علي بن أحمد الاسدي ت ١٠٨٥ هـ) تحقيق احمد الحسيني (بيروت : مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م) ط ٢ .
- ٣٢ - محيط المحيط ، البستاني (بطرس بن بولس ت ١٣٠٠ هـ) ، (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٧ م) .
- ٣٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الفيومي - احمد بن محمد المقرى ت ٧٧٠ هـ). (مصر : م الاميرية ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م) .
- ٣٤ - المعتمد في الأدوية المفردة ، التركمانى (يوسف بن عمر الغسانى ت ٦٩٤ هـ) تصحيح مصطفى السقا (بيروت : دار القلم . . .) .
- ٣٥ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة :

- (القاهرة / بيروت : م الشروق ...).
- ٣٦ - معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، ابراهيم (محمد اسماعيل) ،
(القاهرة : دار الفكر العربي ...).
- ٣٧ - المعجم الذهبي (فارسي - عربي) ، التونجي (محمد)
(بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٠ م) ط .
- ٣٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، عبد الباقي (محمد
فؤاد ت ١٣٨٨ هـ) ، (القاهرة : م الشعب ...).
- ٣٩ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (القاهرة : م
دار المعارف ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ط .
- ٤٠ - المغرب في ترتيب المعرف ، المطرزي (ابو الفتح ناصر بن عبد
السيد الخوارزمي ت ٦١٦ هـ) ، (بيروت : دار الكتاب العربي ...).
- ٤١ - المورد (قاموس انكليزي - عربي) البعلبكي (منير) ،
(بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٦ م) ط .

كتب الجغرافيا والتاريخ

- ٤٢ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الأزرقي (أبو الوليد محمد بن عبد الله المكي من اعلام القرن الثالث الهجري) تحقيق رشدي الصالح ملحس (مكة المكرمة : م دار الثقافة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط .
- ٤٣ - أشهر المساجد في الاسلام (الجزء الأول : البقاع المقدسة) ،
بكر (سيد عبد المجيد) ، (جدة : م سحر ١٤٠٠ هـ) .
- ٤٤ - إمارة راين (دراسة جغرافية ميدانية) ، قسم الجغرافيا بكلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز (جدة : م جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

- ٤٥ - الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، الانصاري (أبو العباس نجم الدين بن الرفعة ت ٧١٠ هـ) تحقيق محمد احمد اسماعيل الخاروف (دمشق : دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٤٦ - تاريخ عمارة المسجد الحرام ، باسلامة (حسين عبد الله) ، (جدة : تهامة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط ٣ .
- ٤٧ - تاريخ الكعبة المعظمة ، باسلامة (حسين عبد الله) ، (جدة : تهامة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ط ٢ .
- ٤٨ - تاريخ مكة (دراسات في السياسة والعلم والمجتمع وال عمران) ، السباعي (احمد ت ١٤٠٥ هـ)، (القاهرة : م دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ) .
- ٤٩ - الدرة الثمينة في تاريخ المدينة ، ابن النجار (محمد بن محمد ت ٦٤٧ هـ) تحقيق لجنة من كبار العلماء والادباء (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . . .) « ملحق بكتاب شفاء الغرام » .
- ٥٠ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الفاسي (ابو الطيب تقي الدين محمد بن احمد المكي ت ٨٣٢ هـ) تحقيق لجنة من كبار العلماء والادباء ، (بيروت : دار الكتب العلمية . . .) .
- ٥١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، الفاسي المقدم ذكره ، (القاهرة : م السنة المحمدية . . .) ج ١ -
- ٥٢ - عمدة الاخبار في مدينة المختار ، العباسي (احمد بن عبد الحميد من اعلام القرن العاشر الهجري) ، باعتمان محمد الطيب الانصاري ، نشر : أسعد درابزوني الحسيني ، ط ٣ .
- ٥٣ - فصول من تاريخ المدينة المنورة ، حافظ (علي) ، (جدة :

- شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م ط ٢ .
- ٥٤ - المجاز بين اليمامة والمحجّز ، ابن خميس (عبد الله بن محمد) ، (جدة : تهامة ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م) ط ٣ .
- ٥٥ - معالم مكة التاريخية والأثرية ، البلادي (عاتق بن غيث) ، (مكة المكرمة : دار مكة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م) ط ١ .
- ٥٦ - معجم البلدان ، الحموي (ياقوت بن عبد الله الرومي ت ٦٢٦ هـ) ، (بيروت : دار صادر ودار بيروت ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م) .
- ٥٧ - معجم معالم الحجاز ، البلادي (عاتق بن غيث) ، (مكة : دار مكة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م) ط ١ .
- ٥٨ - المغامن المطابة في معالم طابة (قسم المواقع) ، الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق حمد الجاسر (الرياض : دار اليمامة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) ط ١ .
- ٥٩ - مقاتل الطالبيين ، الاصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسين الاموي ت ٣٥٦ هـ) تحقيق : السيد احمد صقر ، (بيروت : دار المعرفة . . .) .
- ٦٠ - الملامح الجغرافية لدروب الحجيج ، بكر (سيد عبد المجيد) ، (جدة : تهامة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م) ط ١ .
- ٦١ - المنساك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، الحربي (أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الخراساني ت ٢٨٥ هـ) ، (الرياض : دار اليمامة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م) ط ٢ .
- ٦٢ - وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، السمهودي (نور الدين علي بن احمد المدنى ت ٩١١ هـ) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (بيروت : دار احياء التراث العربي . . .) .

كتب الرحلات

٦٣ - الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج الى أقدس مطاف (وهي الرحلة الحجازية لامير البيان ونادرة الزمان) ، أرسلان (الامير شكيب بن حمودت ١٣٦٦ هـ) ، تعليق عبد الرزاق محمد سعيد حسن كمال (الطائف : مكتبة المعارف ...).

٦٤ - الرحلة الحجازية ، البتنوني (محمد لبيب ت ١٣٥٧ هـ) ، (الطائف : مكتبة المعارف ...) ط ٣ .

٦٥ - على طريق الهجرة (رحلات في قلب الحجاز) البلادي (عائق ابن غيث (مكة المكرمة : دار مكة ...).

كتب الشعر

٦٦ - ديوان الامام الشافعي ، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي (بيروت : دار الجيل ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٤ م) ط ٣ .

٦٧ - ديوان الشريف الرضي ، (بيروت : دار بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

كتب اخرى

٦٨ - إسلامنا ، الرافعي (مصطفى) .

٦٩ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكرياء يحيى بن معين في تجربة الرواية وتعديلهم ، تحقيق احمد محمد نور سيف (دمشق / بيروت : دار المأمون للتراث ...).

٧٠ - علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، مغنية (محمد جواد) ، (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٨٠ م) ط ٢ .

٧١ - المراجعات ، شرف الدين (عبدالحسين بن يوسف الموسوي العاملی ت ١٣٧٧ هـ) ، (. . . المطبعة الأهلية . . .) .

الدوريات

٧٢ - مجلة الدارة - الرياض : دارة الملك عبد العزيز .

٧٣ - مجلة العرب - الرياض: دار اليمامة .

الفهارس

١ - فهرس المقدمة

٢ - فهرس المتن

٣ - فهرس الهاامش

فهرس المقدمة

الصفحة	الموضوع
٥	. التأليف المنسكي .
٧	. هذا المنسك .
٩	. سيرة المؤلف
١٥	. توثيق الكتاب .
١٧	. تحقيق الكتاب .
١٩	. التعليق على الكتاب .

فهرس المتن

الموضوع	.	الصفحة
مقدمة المؤلف	٢٣
آداب السفر	٢٧
أقسام الحج والعمرة	٤١
صورة حج التمتع	٤٥
صورة حج الأفراد	٤٩
صورة حج القرآن	٥٠
العمرة المفردة	٥٥
عمرة التمتع	٥٦
حج التمتع	٥٧
العمرة	٥٩
الاحرام	٦١
التلبية	٧٣
لبس ثوبي الاحرام	٧٨
المواقت	٨٣

الموضوع	الصفحة
ترك الاحرام	٩٨
الطواف	١٢٢
السعي	١٤٦
التقصير	١٥٦
الحج	١٥٩
الاحرام	١٦١
الخروج الى منى	١٦٣
الوقوف بعرفات	١٦٨
الوقوف بالمزدلفة	١٩٤
أعمال مني	٢٠٤
رمي جمرة العقبة	٢٠٤
الذببح والتلحر	٢٠٦
الحلق والتقصير	٢١٩
مسائل ثلاث	٢٢٢
مواطن التحلل	٢٢٢
المضي الى مكة	٢٢٤
الغسل لدخول المسجد	٢٢٤
العود الى منى	٢٢٥
رمي الجمار الثلاث	٢٢٧
فوائد	٢٣٣
خاتمة	٢٤٧
زيارة المدينة المنورة	٢٤٩

الموضوع

الصفحة

الكافارات	٢٦١
ما لا كفارة له	٢٦٣
ما لكافارته بدل مخصوص	٢٦٥
ما لا بدل مخصوص لكافارته	٢٦٩
موجبات الضمان	٢٧٤
صيد الحرم	٢٨٣
التوابع	٢٨٧
باقي المحظورات	٢٩٢
الصد	٣٠٦
الاحصار	٣١٢

فهرس الهاامش

الموضوع	الرقم	الصفحة
آيات التسبيح	٣٠٢	١٩٠
آيات التهليل .	٣٠٤	١٩٠
آيات الحمد .	٣٠١	١٨٩
الأبطح .	٦٨	٦٥
أدنى الحال .	١٢٧	٩٣
الأراك .	٢٨٣	١٧٩
الأرض والموات	٤٢٥	٢٨١
الاسطوانات .	٣٨٨	٢٥٣
أسماء الله في القرآن	٣٠٦	١٩١
الأشعار .	٩٧	٧٥
الاضبحة .	٣٣٤	٢٠٨
الافتache .	٢٨٧	١٨٠
امتناع الطير .	٤١٨	٢٧٣
أيام التشريق .	٣٣٥	٢٠٩
باب بنى شيبة .	٢٢١	١٢٦

الموضوع	الرقم	الصفحة
باب الحناطين .	٣٦٨	٢٣٥
باب الكعبة .	٢٢٤	١٣١
بئر عبد الصمد .	٢١٨	١٢٥
بئر ميمون .	٢١٧	١٢٥
البدنة .	٢٨٨	١٨٠
البعيغ .	٣٩٣	٢٥٤
البكرة .	٤١١	٢٦٧
البيت .	٢٢٢	١٢٨
بيت فاطمة .	٣٨٦	٢٥١
التسرى .	١٤١	١٠٠
التقليد .	٩٨	٧٥
الثقة .	٩٠	٧١
التلبية .	٩٣	٧٤
التعريم .	١٢٥	٩٠
ثبوت اهلال .	٢٩٠	١٨١
ثوبة .	٢٨١	١٦٨
جبل أحد .	٣٩٩	٢٥٦
جبل ثور .	٣٧٥	٢٤٤
جبل الرحمة .	٢٨٦	١٨٠
جبل قرخ .	٣١٧	١٩٨
الجحفة .	١١٩	٨٧
الجعرانة .	١٢٣	٨٩

الموضوع	الرقم	الصفحة
جمرة العقبة .	٣٣١	٢٠٤
الجنة .	٤٣٩	٣١١
الجوشن .	٤٤٠	٣١١
حجر اسماعيل .	٢٤٤	١٣٨
الحجر الأسود .	٢٢٣	١٢٩
حدود حرم المدينة .	٣٧٨	٢٤٩
حدود عرفات .	٢٨٥	١٧٩
حدود مزدلفة .	٣١٤	١٩٦
الحدبية .	١٢٦	٩٣
الحرم .	٧٥	٦٤
الخزورة .	٣٤٣	٢١٥
الحلال .	١٩٥	١١٧
الخلف .	٣٣٢	٢٠٦
الخطوة .	٣٢٢	٢٠١
خلوق الكعبة .	١٤٧	١٠٣
الختن المشكك .	١٨٢	١١٣
داخل الكعبة .	*	٢٣٧
الدرهم .	٤١٤	٢٦٩
دعاء الدم .	٤٠٤	٢٥٩
الدبطة .	٣٥٩	٢٢٧
الدم .	١٣٣	٩٧
ذو الحليفة .	١١٦	٨٥

الصفحة	الرقم	نحو موضوع
٦٤	٦٢	ذو طوى .
١٦٩	٢٨٢	ذو المجاز .
٦٥	٧١	الرقطاء .
١٣١	٢٢٥	الركن اليماني وأركان الكعبة
٢٥١	٣٨٣	الروضة .
٦٧	٧٧	الرياحين .
١٤٦	٢٥١	زمزم .
٢٥٠	٣٨٢	زيارة رسول الله (ص) :
٢٠١	٣٢١	السعى .
١٣٩	٤٤٥	الشاذروان .
١٨٦	٢٩٧	الصحيفة السجادية .
١٦١	١٧١	الصورة .
١٤٧	٢٥٤	الصفا والمروة .
٢١٢	٣٤٠	الصماء .
١٨٣	٢٩١	صور ادراك الموقفين .
٢٦٧	٤١٢	الطروقة .
١٦٨	٢٨٠	عنزة .
٦٣	٦١	عقيبة المدنين .
٨٤	١١٣	العقيق .
٢٤٤	٣٧٤	غار حراء .
٢٤٥	٣٧٧	غدير خم .
٩٤	١٢٩	فخر .

الموضوع	الرقم	الصفحة
. الفدية .	١٠٩	٨٠
قبر حزة وشهداء أحد .	٣٩٤	٢٥٥
قبور الصحابة والتابعين في البقيع	٤٠٥	٢٥٩
قرن المنازل .	١٢٢	٨٨
الكتيب الأحرى .	٣١٢	١٩٥
كداء .	٢١٩	١٢٦
كدى .	٢٢٠	١٢٦
الكافارات .	٣	٢٤
ليلة النحر .	٣١٦	١٩٧
المحصب .	٣٦٩	٢٣٦
المد .	٤١٠	٢٦٥
المذلفة .	٣٠٩	١٩٤
المستجار .	٢٢٩	١٣٣
مسجد أحد .	٤٠١	٢٥٧
مسجد الأحزاب (الفتح) .	٤٠٢	٢٥٧
مسجد الأرقام .	٣٧٣	٢٤٣
مسجد الحرام .	٨٠	٦٨
مسجد الخيف .	٣٦٣	٢٣٢
مسجد الشجرة .	١١٧	٨٦
مسجد الفضيخ .	٣٩٧	٢٥٦
مسجد قباء .	٣٩٦	٢٥٦
مسجد القبلتين .	٤٠٠	٢٥٦

الصفحة	الرقم	الموضوع
١٥٢	٢٦٢ المسعي .
٢٠٥	٣٩٥ مشربة أم إبراهيم .
١٢٠	٢١٠ المصدود .
١٤٠	٢٤٦ المطاف .
٨٩	١٢٤ المقام .
٢٥٨	٤٠٣ مقام جبريل .
٢٤٣	٣٧٢ مقبرة خديجة .
٢٣	٢ المناسب .
١٦٣	٢٧٤ مني .
٢٤١	٣٧١ منزل خديجة (مولد فاطمة) .
٨٣	١١٢ الموقت .
٢١٩	٣٤٧ الموجوء .
٢٤٠	٣٧٠ مولد الرسول .
١٣٢	٢٢٦ الميزاب .
١٨٤	٢٩٣ ميسرة الجبل .
١٦٨	٢٧٩ غمرة .
٢٠٧	٣٣٣ الهدى .
١٥٠	٢٥٩ الهرولة (الرمل) .
١٦٦	٢٧٥ وادي محسر .
٨٨	١٢١ يلملم .
١٢٤	٢١٤ يوم التروية .

الصفحة	الرقم	الموضوع
١٢٤	٢١٣ يوم النحر.
٢٠٤	٣٣٠ يوم النحر.

